



القيمة الاقتصادية للميراث

في

المعاملات المالية المعاصرة

دراسة مقارنة

دكتور

محمد محمود الجبال

كلية الشريعة والقانون بالقاءة

القيمة الاقتصادية للميراث

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإنسانية

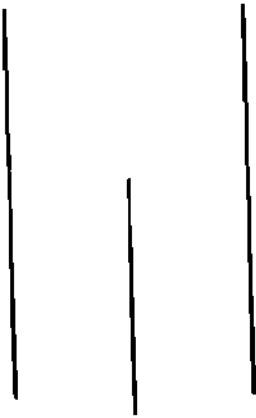
دولة قطر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



القيمة الاقتصادية للموت

في

المعاملات المالية المعاصرة

حقوق الطبع محفوظة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



القيمة الاقتصادية للمركبات

في

المعاملات المالية المعاصرة

دراسة مقارنة

دكتور

محمد محمود الجبال

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



هذه رسالة علمية نال بها الباحث درجة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، بتقدير: مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات.

وتشكلت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة:

- الأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ الشهير بالسيوطي رحمه الله: أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وأم القرى سابقا.

- الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد الغزالي: أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ورئيس البنك الإسلامي للتنمية سابقا.

- الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح البرشومي: أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا.

- الأستاذ الدكتور/ يسري أبو العلا: أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية الحقوق بينها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مِّنَ اللَّهِ﴾

[سورة القصص: من الآية ٥٠]

«من تتميم التماثل: المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤخر»

(ابن الهمام: شرح فتح القدير: ج ٧ ص ٧)

«... لأن للأجل شبهة بالمبيع؛ ألا يرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل».

(المرغيناني: الهداية والعناية: ج ٦ ص ٥٠٧)

«...الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع».

(القرافي: الذخيرة: ج ٥ ص ٢٥٤)

إهداء

إلى دعاة الإصلاح والحرية على مر الدهور والأزمان.

إلى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

أهدي هذا العمل

المستخلص

تناولت في هذه الدراسة «القيمة الاقتصادية للزمن في بعض المعاملات المالية المعاصرة» وأعني: مقابلة الأجل بالمال في بعض عقود المبادلات المادية المعاصرة. ويقصد بالزمن: الأجل، والأجل لا يثبت إلا بالشرط؛ لأنه ليس أثرًا من آثار العقد.

والأجل صفة للمدين، وهي من حق المدين، يترقق بها، وليست مالا على الحقيقة، فلا تقابل بجزء من الثمن، وإنما هي شبيهة بالمبيع، يزداد الثمن بوجودها، وينقص بانعدامها كالجودة تمامًا.

وقد وضع الفقهاء القواعد والضوابط الفقهية لضبط فروع الأحكام العملية المتعلقة بهذا الموضوع؛ كالخراج بالضمان، والتابع لا يفرد بحكم، وكل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن، وكل قرض جرنفعًا حرام... إلخ.

هذا، وقد ثبت في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم التساوي بين النقد والنسيئة، ولا بين المعجل والمؤجل؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل.

ولا يعني القول بالترفضيل الزمني: إباحة الربا المحرم مثلما رتب القائلون بالترفضيل الزمني في الاقتصاد الوضعي، لاعتماد الربح أساسًا لمشاركة رأس المال في الإنتاج، لا سيما وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكرًا وتطبيقًا مع خصائص الاقتصاد الإسلامي.

وبالنظر في موروثنا الفقهي يتضح التجانس الفكري في معالجة الفروع الفقهية التي تحتوي على قيمة اقتصادية للزمن .

وتطبيقات القيمة الاقتصادية للزمن متعددة، وكثير منها مثبت في فصول ومباحث هذه الرسالة، وكذا التطبيقات التي يتبادر منها قيمة اقتصادية للزمن بيد أنها عند الدراسة والتحليل ثبت بالدليل أنها لا تحتوي على ذلك. والله أعلم .

المقدمة

وتشتمل على :

- تمهيد، وبيان لموضوع البحث.
- منهج كتابة البحث، وخطته.

المقدمة

وتشتمل على: تمهيد، وبيان لموضوع البحث، ومنهج كتابته، وخطته.

التمهيد:

الحمد لله مصرف الدهور، وخالق الأزمنة على مر الأيام والليالي والشهور،
أحمده على نعمه التي شملت الأمة جيلاً بعد جيل، وعلى جعل الأعمار مواسم،
يربح فيها ممثّل المراسم، ويخسر المضيق الحسير والحاسم. فهي موضوعة لبلوغ
الأمل، ورفع الخلل. زائدة الأرباح لمن اتجر، مهلكة الأرواح لمن فجر، الحسنة
بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف وأكثر، والسيئة ترد المستقيم إلى حال. وبهذا العمر
اليسير يشتري الخلود الدائم في الجنان، والبقاء الذي لا ينقطع كبقاء الرحمن، ومن
فرط في العمر وقع في الخسران. فينبغي للعاقل أن يعرف قدر عمره، وأن ينظر لنفسه
في أمره فيغتنم ما يفوت استدراكه، فربما بتضييعه هلاكه. وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه صلاة دائمة ما بقيت الأيام والليالي، وعرفت أخبار الأمم السالفة في
العصور الخوالي^(١).

(١) انظر: ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في مقدمة رسالته (تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر)،
طُبعت لأول مرة في مطبعة الجوائب بالآستانة سنة ١٨٨٥م. منها نسخة بدار الكتب المصرية
تقع مخطوطتها في ست ورقات. واليونيني: مقدمة كتابه (ذيل مرآة الزمان)، وهو من نوادر
كتب التاريخ والتراجم، طبع لأول مرة في حيدرآباد ١٩٦٠م بعناية البرفسور (كرنكو) في =

أما بعد...

تدور الأرض حول نفسها فيتميز الليل والنهار، وتدور حول الشمس فتتميز الفصول الأربعة، وتجري الشمس بتوابعها السيارة لمستقر لها قَدْرُه العزيز العليم، وكل هذه الحركات المتداخلة تنتج بإذن الله الزمن، فالزمن نتيجة دورة الأفلاك، ومن ثم فلا سيطرة للإنسان عليه، ولا قدرة له على إيقافه ولا التدخل في حركته، فهو خارج عن إرادته تمامًا؛ سئل أينشتين فور وصوله ميناء نيويورك أن يفسر النظرية النسبية بأبسط الكلمات فقال: «لقد كان الناس من قبل يعتقدون أنه لو اختفت جميع الأشياء المادية من العالم لبقى الزمان والمكان على ذلك!! وأما نظرية النسبية فإنها ترى أن الزمان والمكان يختفيان أيضًا؛ هما وسائر الأشياء»^(١).

ومن نافلة القول: أن الإنسان يتأثر بعامل المكان، بيد أنه على امتداد تاريخه كان يتنقل من مكان لآخر، بل من قارة لأخرى، باحثًا عن الموضع الذي يلائمه. على خلاف موقفه من الزمن فلا سيطرة له عليه؛ لأن الزمان يبقى سائرًا في دورته إلى الأمام، غير عابئ بالإنسان الذي تطويه سنونه فيشيخ ويهرم ويموت، لكنه يبقى متجددًا لا يهرم أبدًا؛ ولذا ذم الإنسان الزمان وعابه وهجاءه، وهي حيلة العاجز؛ لأن الزمان ظرف لا يقبل مدحًا ولا ذمًا؛ مما جعل ابن حمدون^(٢) يعقد فصلًا في كتابه

أربع مجلدات.

(١) د. مرحبا، محمد عبد الرحمن: أينشتين، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، سلسلة زدني علمًا (رقم: ١٧٠)، ص ٤١.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي، عالم بالأدب والأخبار. من أهل بغداد. صنف (التذكرة) في الأدب والتاريخ، قال ابن قاضي شهبة: وأخذ من دست منصبه وحبس. ولم يزل محبوسًا إلى أن توفي سنة ٥٦٢هـ، ودفن بمقابر قریش. الزركني: الأعلام، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ج ٦ ص ٨٥.

الماتع (التذكرة الحمدونية) بعنوان: شكوى الزمان، نقل فيه أشعار العرب ونثرهم في ذم الزمان. ومما جاء فيه^(١): قال الشيباني: أتانا يوماً أبو مياس الشاعر، ونحن في جماعة فقال: ما أنتم فيه؟ وما تتذكرون؟ قلنا: نذكر الزمان وفساده، قال: كلا، إنما الزمان وعاء ما ألقى فيه من خير أو شر كان على حاله، ثم أنشأ يقول:

يقولون الزمانُ به فساد وهم فسدوا وما فسَدَ الزمانُ

وكذا عقد الأصبهاني^(٢) باباً في كتابه (الزهرة)^(٣) بعنوان: ذكر ما قيل في ذم الإخوان وشكاية الزمان. وعقد الثعالبي^(٤) في كتابه (نثر النظم وحل العقد)^(٥) باباً بعنوان: ذم الزمان وانحطاط الكرام وارتقاع اللئام... إلى غير ذلك.

هذا، وقد علم الإنسان أهمية الوقت. فلا عجب أن أبدع التقاويم منذ فجر

(١) التذكرة الحمدونية (عشرة مجلدات)، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، ط. دار صادر، بيروت، ص ٢٩١٧.

(٢) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: من أذكى العالم. أصله من أصبهان. ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً. وكان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه. له كتب، منها (الزهرة) في الأدب، و(أوراق من ديوانه) وغير ذلك الكثير. مات سنة ٢٩٧ هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٢٠.

(٣) الزهرة: طبع لأول مرة برعاية المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو ١٩٣٢م، بعناية د. لويس نيكال، والشاعر/ إبراهيم طوقان.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي: من أئمة اللغة والأدب. من أهل نيسابور. كان فراءً يخطط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته. واشتغل بالأدب والتاريخ، فنبغ. من كتبه: (يتيمة الدهر) في تراجم شعراء عصره، و (فقه اللغة) و (سحر البلاغة)، وغير ذلك الكثير. مات سنة ٤٢٩ هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٦٣.

(٥) نثر النظم وحل العقد: عنوان مخترع حديثاً، ويشتمل على كتابين من كتب الثعالبي الأول: نثر النظم وحل العقد. والثاني: الكناية والتعريض.

التاريخ، لينظم وقته ويسجل تاريخه. ثم حاول قياس الزمن حتى استخدم فيما بعد الساعات الشمسية، والرملية، والمائية، والنارية، والميكانيكية ذات البندول. ثم طور قياسه للزمن حتى استخدم اليوم ساعات الكوارتز، والذرية، والجزئية، وكذا استخدم الانحلال الإشعاعي لقياس عمر الأجرام السماوية وبخاصة كوكب الأرض وتطور الحياة عليه.

ومن الجدير بالذكر: اعتماد الزمن معياراً من معايير أو مؤشرات قياس الأداء لا سيما وأن للزمن علاقة بجميع الوظائف والنشاطات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وغيرها، فاعتمد وحدة قياس يُعرف بواسطتها تحقق النتائج أو الأهداف في حينها من عدمه؛ ومن هنا أدان القرآن الكريم تلاعب المشركين العرب قبل الإسلام بترتيب الأشهر القمرية فيما يسمى «بالنسيء» أي: تأخير الشهور، فيقع الحج في غير وقته، ويُعتقد حرمة الشهر في غير زمانه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلِيسُوا زِيَادَةً فِي الْكَفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِذَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(١).

ولذا حرص النبي ﷺ في خطبة الوداع، أن يعيد ترتيب الأشهر إلى وضعها الصحيح حتى ينسجم واقع الناس مع الواقع الكوني. روى أبو بكر^(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض،

(١) سورة التوبة: من الآية (٣٧).

(٢) هو: نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن عنزة بن عوف بن ثقيف الثقفي. وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فأسلم وكني أبا بكر وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه. وكان أبو بكر كثير العبادة حتى مات بالبصرة سنة إحدى وقيل: اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر: انتشارات إسماعيليان، طهران، ج ٥ ص ١٥١.

السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم؛ ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(١).

هذا، ومن نعم الله تعالى أن جعل في الإنسان ساعة طبيعية Biological Watch تنقل له الإحساس بالزمن عبر منافذ الحواس العقلية المعروفة كالسمع والبصر^(٢). ويرتبط الشعور بالزمن بالمواد الغروية لخلايا الجسم وخصوصًا خلايا الدماغ، ومن ثم فإن أي مؤثر يطرأ على شعورنا بالزمن المعاش كالنوم أو المرض الشديد يقابله تغير في توازن المواد الغروية بالجهاز العصبي، ويفقد إحساسه بالزمن^(٣). وكذا تؤثر حالة الإنسان النفسية على إحساسه بالزمن. فالذي يركب قطارًا مثلاً في سفر ممل إلى مدينة تبعد ساعة يحس بوطأة الزمن ويشعر به يمضي بطيئًا؛ لأن لحظات الانتظار هي اللحظات المهددة من الزمن الإنساني، بينما الذي يجلس معه وينشغل بحل اختبار صعب في مادة الفيزياء يشعر بأن الزمن يمضي سريعًا ولن يسعفه.

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري:

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ عَذَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [سورة التوبة: من الآية ٣٧]. ح (٤٣٨٥).

ومسلم: صحيح مسلم: ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. ح (١٦٧٩).

(٢) مجلة أفق (مجلة ثقافية أدبية شهرية مستقلة): مجموعة مقالات فكرية: الأمين، عادل محمود أحمد: الإنسان (الفصل الخامس: ميثافيزيقيا الزمان والمكان). شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<http://ofouq.com>.

(٣) د. مرجبا، محمد عبد الرحمن: أينشتين، مرجع سابق، ص ٧١.

هذا، وخسارة الإنسان للوقت تختلف عن خسارته المادية من حيث كونها شاملة وعامة، بالإضافة إلى عدم إمكان تعويضها؛ ولذا انتهت بقية الأمم في العصر الحديث إلى قيمة الوقت وأهميته، فعملوا وتقدموا تكنولوجيا حتى حازوا قصب السبق في هذه الناحية. لا سيما الألمان الذين ظن الناس في جميع بلدان العالم أنه لن تقوم لهم قائمة بعد دمار بلدهم، وهلاك حرثهم ونسلهم خلال الحرب العالمية الثانية. بيد أن أصحاب العقول عندهم من علماء وحكماء وسياسيين راحوا يرفعون شعار العمل ساعتين مجتاً في كل يوم من أجل بناء بلدهم، واستجاب الشعب لهم، وهبوا جميعاً يعملون على قلب رجل واحد، وخلال زمن يسير عادت ألمانيا دولة قوية، مرهوبة الجانب وكأنها لم تتعرض لدمار شامل^(١).

والفجوة الحاصلة اليوم بين العالم الثالث والعالم الصناعي لها علاقة وثيقة بمسألة الوقت. فإذا كان المتقدم صناعياً يعمل ثماني ساعات، فالواجب علينا نحن أن نعمل مدة أكبر مع محاسبة النسبة بين الفاصل الحضاري ومقدار الاحتياج إلى مضاعفة العمل^(٢).

ولقد أكد الإسلام على أهمية دور الزمن في حياة الإنسان، واعتبر إدراكه لقيمة الزمن إدراكاً لوجوده وإنسانيته. روى ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) مرفوعاً إلى

(١) انظر: مجلة البيان: (مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي)، العدد: (١٩٢)، شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣. الافتتاحية.

(٢) مجلة الشهيد: العدد (٧٥٧)، ١٥ محرم ١٤٢٤هـ. واحة وأفكار: الوقت؛ وحدة قياسية رئيسية لتحقيق الأهداف. شبكة المعلومات الدولية:

<http://www.alshahid.com>.

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ابن عم النبي ﷺ أبو العباس الهاشمي. روى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وثعلبة بن الحكم، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الحسن عن ضمرة: مات سنة سبعين، وهو بالطائف. =

الرسول الأكرم ﷺ أنه قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

ونظرًا لاهتمام الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالزمن وقيّمته كان اختياري لهذا الموضوع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

= وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وستين. راجع: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م، ج ٥ ص ١١٦. والبخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط. دار الفكر، ج ٥ ص ٣.

(١) أخرجه ابن المبارك بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون الأودي (الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢). ورواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج ٤ ص ٣٤١.

موضوع البحث ومنهجه

ظهر اهتمام فقهاء المسلمين بالزمن من خلال أمرين :

الأول: تقعيدهم لكثير من الضوابط والقواعد الفقهية المتعلقة بالزمن كقولهم: إن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان. وكل زمان يختص بعرفه وعادته. وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل. وهذه القاعدة مطابقة لقاعدة (الأصل إبقاء ما كان على ما كان) ومتممة لها.

وقولهم: الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان. والحق لا يسقط بتقادم الزمان. والأعواض لا تسقط بمضي الزمان. وقولهم: العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل. وكل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مآثم... إلى غير ذلك.

الثاني: إيرادهم لكثير من فروع الفقه الإسلامي المتعلقة بالزمن، لا سيما وقد خص الله - عز وجل - بعض الأزمنة بأحكام، كما في الزمن الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فقد جعل وقتاً لأداء فريضة الصبح. وكذا زمن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وتفصيل ذلك كله ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

ومن الأزمنة التي خصها الله ببعض الأحكام أيضاً: شهر رمضان، فقد جعل وقتاً لأداء فريضة الصيام. وكذا أشهر الحج، التي جعلت وقتاً لأداء فريضة الحج. وكذا زمن أداء زكاة الفطر، والذي يبدأ من غروب آخر يوم من رمضان ويمتد إلى قبيل صلاة العيد.

وتنقسم العبادات باعتبار الزمن الذي تؤدي فيه إلى نوعين: مطلقة، ومقيدة. أما المطلقة: فهي التي لم يُقَيَّد أدائها بزمان محدد له طرفان، سواء أكانت العبادة واجبة كالكفارات أم مندوبة كالنفل المطلق. وهذه العبادات لا توصف بأداء ولا قضاء ولا تعجيل^(١). وأما المقيدة فهي: ما حدد الشارع زماناً معيناً لأدائها، لا يجب الأداء قبله ولا يصح، ويأثم بالتأخير إن كان المطلوب واجباً، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

هذا، وهناك أزمنة تخص بعض المكلفين بأحكام على حسب حالهم، كزمن الظهر وزمن الحيض بالنسبة للمرأة، وزمن الإحرام وزمن الحل بالنسبة للحاج، ومن ثم يحرم على المرأة في زمن حيضها أمورٌ لم تكن محرمة عليها في زمن طهرها؛ كالصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك. وكذا يحرم على المُحْرَم في زمن إحرامه ما كان مباحاً له في زمن حله؛ كلبس المخيط في حق الرجال، والقفازين والنقاب في حق النساء، إلى غير ذلك من الأحكام^(٢).

ويعتبر الزمن أيضاً في المعاملات، ومن ذلك ما لو باع بناءً في أرض مؤجرة لغير المشتري، أبقاه بقية مدة الإجارة. وكذا لو أمر الموكل وكيله أن يبيع في زمن معين، كيوم الأحد فليس للوكيل مخالفته؛ لأنه قد يكون له غرض في التخصيص^(٣).

ويعتبر الزمن أيضاً في الأحوال الشخصية: ومن ذلك الطلاق؛ لأنه من

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٣٩٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٤ ص ٧.

(٣) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٤٣١.

التصرفات التي تضاف إلى الزمان ماضيًا كان أم مستقبلًا، ويخصص به، ويعلق وقوعه على مجيئه. وكذا الإيلاء كما لو حلف ألا يقربها لمدة أربعة أشهر أو أكثر. وكذا اللعان: كما لو جاءت بولد لا يحتمل كونه من الزوج، كأن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد. وكذا النفقة فإنها تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق، إلا نفقة الزوجة وخادمتها فإنها لا تسقط بل تصير دينًا في ذمته^(١).

ويعتبر الزمن أيضًا في الأيمان والشهادات: كما لو حلف ألا يفعل الشيء حينًا أو زمانًا أو دهرًا. وكذا لو اختلف الشهود في زمان القتل فإنه لا يثبت.

ومم سبق يتبين: أن الزمن في الفقه الإسلامي لا يخرج عن كونه وقتًا وُقَّت لأداء العبادات، وأجلًا أُجِّل لكثير من العادات والمعاملات^(٢)، ومدة^(٣) قُدِّرت لبعض الرخص والعادات ونحو ذلك.

أما محل الدراسة: فهو الزمن الذي يمكن المعاوضة عنه بالمال. وكذا الزمن الذي هدرت قيمته الاقتصادية فلم يقبل المعاوضة.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٤ ص ٧: ٨.

(٢) قال المحامي: الآجال ضربان، أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد، فالأول: اثنان وعشرون نوعًا وهي: العدة، والاستبراء، والهدنة، والنعنة، والزكاة، واللقطة، والرضاع، والحمل، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار المصراة، وأقل الحيض وأكثره، وأقل الظهر، وأقل النفاس وأكثره، ومدة مقام المسافر، ومدة مسح المقيم، ومدة مسح المسافر، ومدة البلوغ، والمدة التي تحيض لها النساء، ومدة الإياس. والله أعلم.

تقي الدين الحصني: كتاب القواعد، تحقيق: د. جبريل بن محمد البصيلي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ٤ ص ١٣٨.

(٣) قال الزركشي: «كل عقد كانت المدة ركنًا فيه لا يكون إلا مؤقتًا كالإجارة والمساقاة والهدنة». المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٤٠.

وتهدف الدراسة إلى محاولة فهم موقف الفقه الإسلامي ، والاقتصاد الوضعي لقيمة الزمن الاقتصادية من خلال استقراء أقوال فقهاء المسلمين حول هذه المسألة في مظانها في فقه المعاملات المالية، والنظر فيما يتعلق بها في الاقتصاد الوضعي حتى يمكن مقابلة موقف الفقه الإسلامي بالاقتصاد الوضعي.

منهج العرض والدراسة

وأما عن منهج العرض ، فهو يتلخص فيما يأتي :

- ١- أعتمد في كتابة هذا البحث على المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي.
- ٢- أقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة فيما أعرضه من مسائل، وأراعي الترتيب الزمني، فأبدأ بالحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم أرجح ما يتبين لي رجحانه.
- ٣- ألتزم بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية.
- ٤- أعزو النصوص القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من السور والآيات.
- ٥- أخرّج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة، فإذا ما كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، أما لو كان الحديث في غيرهما فأحاول -قدر الإمكان- استقصاء تخريجه من كتب السنة، مع نقل أقوال المحدثين في الحكم عليه.
- ٦- أعرف بكل ما يعرض في الرسالة من أعلام تعريفاً موجزاً عند أول ورود للعلم، مكتفياً بذكر اسمه، وتاريخ وفاته، وبعض مصنفاته. وأضرب الذكر صفحاً عن تعريف الأعلام المعاصرين، وكذا المشاهير؛ فإن المعروف لا يعرف.

وبالله التوفيق.

خطة الدراسة

وأما خطة الدراسة، فقسمتها إلى :

فصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة :

الفصل التمهيدي: في التعريف بأهم مفردات عنوان الدراسة، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لقيمة الزمن في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الأول: في تمول الزمن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الفصل الثاني: في أثر القيمة الاقتصادية للزمن في البيوع.

الفصل الثالث: في أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا والسلم والإجارة.

الفصل الرابع: في أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الديون.

الخاتمة: في أهم نتائج الدراسة.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مبحثين :

الأول : التعريف بأهم مفردات البحث.

الثاني : القواعد والضوابط الحاكمة لموضوع القيمة

الاقتصادية للزمن.

المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات البحث

تناولت في هذه الدراسة القيمة الاقتصادية للزمن في بعض المعاملات المالية المعاصرة ولا شك أن بعض مفردات هذا العنوان تحتاج إلى إيضاح، ومن ثم يلزم التمهيد بين يدي هذه الدراسة بالتعريف بأهم مصطلحات هذا العنوان: (القيمة. اقتصاد. زمن. المعاملات المالية).

المصطلح الأول: القيمة

القيمة لغة :

الثَمَنُ الَّذِي يُقَوَّمُ بِهِ الْمَتَاعُ، أَي: يَقُومُ مَقَامَهُ. وهي واحدة القِيمِ، وأصله الواو. يقال: قَوِّمْتُ السلعة. وَقَوِّمْتُ الشيءَ فهو قَوِّيمٌ^(١).

(١) انظر: مادة: (ق و م) الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين. والجوهري: الصحاح. وابن منظور: لسان العرب.

القيمة في اصطلاح الفقهاء :

الثمن الحقيقي للشيء^(١)، وهو يختلف عادة باختلاف الحال والزمان والمكان^(٢)، ومن ثم عرفها فقهاء الحنفية بأنها: «مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ»^(٣).

القيمة في الاقتصاد الوضعي :

يدل هذا المصطلح في الاقتصاد الوضعي على القوة التي تملكها السلعة أو الخدمة في الحصول على سلع وخدمات أخرى عن طريق التبادل، وتتوقف على الطلب في ارتباطه بالعرض^(٤).

وحتى يكون للسلعة هذا الوضع التبادلي، فلا بد أن تكون سلعة اقتصادية، أي تتسم بصفتين: صفة المنفعة: فتطلب لإشباع رغبة إنسانية معينة. وصفة الندرة: فتكون كميتها محدودة، إذ تتكلف قدرًا من الموارد في سبيل إنتاجها وعرضها في السوق.

(١) حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ١ ص ١٢٥.

(٢) انظر: د. حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (رقم: ٥)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٢٧.

(٣) العبادي: الجوهرة النيرة، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ، ج ١ ص ١٩٣. وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٦ ص ١٥. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٤ ص ٥٧٥.

(٤) انظر: د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ٣٧٦.

أما سعر السلعة فهو: التعبير عن قيمة أية سلعة مقومة بالنقود^(١).

يتبين مما سبق: اختلاف المفاهيم الثلاثة حول القيمة، فالمفهوم اللغوي قصره على الثمن - النقد - الذي قُومَ به بالفعل. والاصطلاح الفقهي حدّه بما يساويه على الحقيقة من نقد، وإن قومه البعض بأقل من ذلك، والمفهوم الاقتصادي قصره على ما يساويه في السوق من سلع وخدمات، لا ما يساويه من نقد.

المصطلح الثاني: الاقتصاد

الاقتصاد في اللغة:

من القصد، وهو التوسط وطلب الأسد. يقال: قصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد. وفي المأثور: ولا عالَ من اقتصد. ومن الاقتصاد ما هو مَحْمُودٌ مُطْلَقًا، وذلك فيما له طرفان: إفراطٌ وتَفْرِيطٌ، كالجُود، فإنه بين الإسرافِ والبُخلِ، وكالشَّجَاعَةِ، فإنها بين التَّهَوُّرِ والجُبْنِ. وفي الحديث: «القصد القصد تبلغوا»^(٢) أي: عليكم بالقصد في الأمور، في القول والفعل، وهو الوَسْطُ بين الطَّرَفَيْنِ. والقَصْدُ: العدلُ. والقَصْدُ: إتيان الشيء. تقول: قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له وقَصَدْتُ إليه بمعنى^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ح (٦٠٩٨).

(٣) انظر: (مادة: ق ص د): الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين. والأزهري: تهذيب اللغة. والنصاحب بن عباد: المحيط في اللغة. والجوهري: الصحاح. والزمخشري: أساس البلاغة. وابن منظور: لسان العرب. والزبيدي: تاج العروس.

الاقتصاد في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين التقصير، والمجاوزة. فالمقتصد قد أخذ بالتوسط، وعدل عن الطرفين^(١). قال العز بن عبد السلام^(٢) «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما... ومعناه: أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها»^(٣).

وقال ابن القيم^(٤): «الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق

(١) انظر: د. حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء عز الدين الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة، ومن تصانيفه: تفسير حسن في مجلدين، و(اختصار النهاية)، و(القواعد الكبرى)، و(القواعد الصغرى)، و(الفتاوى الموصلية)، و(كتاب الصلاة). توفي رحمه الله بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية. ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج ٢ ص ١٠٩: ١١١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ. تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له مصنفات عديدة منها: (إعلام الموقعين) و(انطوق الحكمة في السياسة الشرعية) و(أحكام أهل الذمة) و(مفتاح دار السعادة) و(زاد المعاد) و(مدارج السالكين) و(الروح) و(الفوائد) و(إغاثة اللهفان) توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٦.

الفصل التمهيدي

به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين^(١).

الاقتصاد في الاقتصاد الوضعي:

يُعْنَى بكلمة «الاقتصاد»: الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق أقصى إشباع ممكن دون إسراف أو تبديد لهذه الموارد^(٢).

يتبين مما سبق: أن العلاقة بين مفهوم الاقتصاد في اللغة والفقه والاقتصاد الوضعي هي: العموم والخصوص، فأعم هذه المفاهيم هو اللغوي؛ لأنه شمل معاني: التوسط، والعدل، وإتيان الشيء. وأخص هذه المفاهيم هو مفهوم الاقتصاد الوضعي؛ لأنه اقتصر على التوسط في استخدام الموارد فقط.

أما المفهوم الفقهي فأعم من المفهوم الاقتصادي؛ لأن التوسط عنده شمل التوسط في الموارد وغيرها، وأخص من المفهوم اللغوي؛ لأنه اقتصر على التوسط فقط.

المصطلح الثالث: الزمن

الزمن في اللغة:

الزَمَنُ والزمان في اللغة: اسم لقليل الوقت وكثيره. ويجمع على أزمانٍ وأزمنةٍ وأزْمِنٍ.. والفعل: زَمَنَ يَزْمَنُ.

والعرب تقول: أَزْمَنَ الشَّيْءُ: أي: مضى عليه الزمان فهو مزمن. كما يقال:

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٠.

أزمن بالمكان: أي: أقام به زماناً^(١).

هذا، وقد ذكر بعض القدماء أن الزمان هو دوران الفلك، وقال أفلاطون^(٢):
«هو صورة العالم متحركة بعد صورة الفلك»^(٣).

الزمن في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء الزمن بمعناه اللغوي (وهو اسم لقليل الوقت وكثيره)^(٤)، كما يستعملونه بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته^(٥).

المصطلحات ذات الصلة

الأجل:

الأجل في اللغة: مُدَّةُ الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْبَيْعِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٦). أي: حتى تقضي عدتها. والأجل: غاية الوقت. ومنه

(١) انظر: (مادة: ز م ن): الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين. والجوهري: الصحاح. والزمخشري: أساس البلاغة. وابن منظور: لسان العرب. والزبيدي: تاج العروس.

(٢) هو: فيلسوف يوناني، تتلمذ على سقراط، ولد أفلاطون حوالي سنة ٢٤٧ ق.م وفي أثينا ترجيحاً، وتلقى من التعليم ما كان يتلقى فتیان الأسر الكريمة، فدرس الأدب والرياضيات، ونظم الشعر، ونال صيتاً في ميدان الرياضة البدنية. وعند العشرين من عمره بدأ مرحلة دراسية بعناية سقراط دامت ثمانين سنوات، ومات أفلاطون في الثمانين من عمره.

(٣) المرزوقي، أحمد بن محمد: الأزمنة والأمكنة، طبع لأول مرة سنة ١٣٣٢هـ بمطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن، ص ٢٦٣.

(٤) راجع: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ز م ن).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٤ ص ٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية: (٢٣٥).

الفصل التمهيدي

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ﴾ (١)(٢).

والأجل في اصطلاح الفقهاء:

هو: «مدة مستقبلية لأمر محقق الوقوع، يضاف تنفيذ الالتزام فيه إلى لحظة انقضائها»^(٣)، أو يتوقف هذا التنفيذ بمدائها^{(٤)(٥)}.

وهذا التعريف يشمل^(٦) الأجل الشرعي: وهو المدة المستقبلية التي حددها الشارع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدة.

والأجل القضائي: وهو المدة المستقبلية التي يحددها القضاء أجلاً كإحضار الخصم، أو البينة ونحوهما. والأجل الاتفاقي: وهو المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.

المدة:

الْمُدَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْبُرْهَةُ مِنَ الزَّمَانِ تَفْعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ: مُدَدٌ

(١) سورة الأعراف: من الآية: (٣٤).

(٢) راجع: مادة (أ ج ل). الرازي: مختار الصحاح. وابن منظور: لسان العرب.

(٣) كما لو كان الالتزام مقترناً بأجل الإضافة، فإنه لا يكون واجباً تنفيذه إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

(٤) كما لو اقترن الالتزام بأجل توقيت، فإنه يستمر تنفيذه مدة الأجل.

(٥) العطار، عبد الناصر توفيق: الأجل في الالتزام، أطروحة دكتوراه، ط. مطبعة دار التأليف،

مصر، ١٩٦٤م / ١٩٦٥م، ص ٣٩٠. راجع: الفيومي: المصباح المنير، مادة (أ ج ل).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤ / ٥. وانظر: العطار، عبد الناصر توفيق: الأجل في

الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٥.

مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ^(١).

الوقت :

الوقت في اللغة: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مَفْرُوضٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَهُ تَوْقِيًّا^(٢)، وسمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين، فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتاً^(٣). وعليه: فالزمان أعم من الوقت والوقت أخص منه؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة أم لا^(٤). قال المرزوقي^(٥): «إن الأمم على اختلافها أولعوا في التوقيت بذي الليالي والأيام، والشهور والأعوام، لما يتعلق به من وجوه المعاملات والآجال المضروبة في التجارات، ومن تقرير العدات، وإدراك الزراعات... ولما أجرى الله تعالى العادة به فيه من حدوث حر وبرد، وجزر ومد، وتبدل خصب وجذب، ورخاء عيش وبؤس، ومن ظهور نبات، وأوان لقاح»^(٦).

(١) مادة: (م د د) الرازي: مختار الصحاح. وابن منظور: لسان العرب.

(٢) انظر: (مادة: و ق ت) الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين. وابن منظور: لسان العرب.

(٣) القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢ ص ١٠.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية، ج ١ ص ١٧٥.

(٥) هو: إمام النحو، أبو علي، أحمد بن محمد بن الحسن، المرزوقي الأصبهاني، أحد أئمة اللسان. حدث عن: عبد الله بن جعفر بن فارس، وتصدر، وأخذ الناس عنه، ورحلوا إليه. وله (شرح الحماسة) في غاية الحسن، و(شرح الفصيح)، وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ج ١٧ ص ٤٧٥.

(٦) الأزمنة والأمكنة، مرجع سابق، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

المصطلح الرابع: المعاملات المالية

المعاملات لغة :

جمع معاملة. والمعاملة: مصدر عاملته. قال الليث^(١): «يقال: عاملت الرجل أعامله معاملة في المبايعة وغيرها».

والمُعَامَلَة في كلام أهل العراق: هي المُسَاقَاة في لغة الحجازيين^(٢).

المعاملات المالية في اصطلاح الفقهاء :

الإطلاق الغالب لمصطلح [المعاملات] يراد به أحكام العلاقات المالية، وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الرباعي للفقهاء؛ العبادات، والمعاملات، والأنكحة (الأحوال الشخصية)، والعقوبات (الجنايات).

(١) هو: الليث بن المظفر بن نصر بن سيار. مات الخليل ولم يفرغ من كتابه العين، فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله باسمه فسمى لسانه الخليل، قال: فإذا رأيت في الكلمات سألت الخليل بن أحمد وأخبرني الخليل بن أحمد، فإنه يعني الخليل نفسه، وإذا قال: قال الخليل فإنما يعني لسان نفسه، قال: وإنما وقع الاضطراب في الكتاب من قبل خليل الليث. وكان من الفقهاء والزهاد. جهد به المأمون أن يوليئه القضاء فلم يفعل. انظر: ابن النديم البغدادي: فهرست ابن النديم، مرجع سابق، ص ٤٨. وابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١ ص ٢١٨: ٢١٩.

(٢) انظر: (مادة: ع م ل): الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين. والأزهري: تهذيب اللغة. وابن منظور: لسان العرب. والفيومي: المصباح المنير.

وهذا التقسيم هو المتداول لدى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، كما يعرف من أشهر متونهم الفقهية وشروحها، كالمختصر لخليل^(١)، والمنهاج للنووي^(٢)، والمقنع لابن قدامة^(٣).

قال أبو حامد الغزالي^(٤): «وهذا العلم [أي: الفقه] يتولاه الفقهاء ويشرح

(١) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و (المناسك)، وغير ذلك. مات سنة ٧٧٦هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى من قرى حوران سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقد حفظ القرآن، ثم لزم المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف، فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، فمما كمل: (شرح مسلم)، و (الروضة)، و (المنهاج)، وغير ذلك، ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في باب: (شرح المذهب) الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا. توفي رحمه الله في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية بنوى ودفن هناك. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، ط. مكتبة المعارف، بيروت، ج ١٣ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، تبحر في فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن أخلاق وجود وحياء وحسن سمع ونور وبهاء، له مصنفات عديدة مشهورة منها (المغني) في شرح مختصر الخراقي، و (النشافي)، و (المقنع)، و (الروضة في أصول الفقه) وغير ذلك. وكانت وفاته رحمه الله في يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة هجرية. ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٩٩. والذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج ٢٢ ص ١٦٥ : ١٧٢.

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. فيلسوف متصوف. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، ثم رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. له نحو مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين)، و (تهافت الفلاسفة)، و (المستصفى من علم الأصول)، و (الوجيز). توفي رحمه الله بطوس سنة خمس وخمسمائة.

الاختصاصات المالية: ربيع المعاملات من الفقه. ويشرح الاختصاصات بمحل الحرائة أعني النساء: ربيع النكاح. ويشرح الزجر عن مفسدات هذه الاختصاصات ربيع الجنايات»^(١).

وقال البجيرمي^(٢): «واعلم أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة، أو بمعاملة، أو بمناكحة، أو بجناية»^(٣).

أما كتب الفقه الحنفي فإن مدلول المعاملات فيها يتسع ليشمل العلاقات الأسرية؛ ولذا قال الحدادي العبادي^(٤): «والمعاملات خمس: المعاوضات،

= راجع: ابن قاضي شهاب: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٣. وابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤ ص ١٠.

(١) جواهر القرآن، تحقيق: د. محمد رشيد رضا القبانى، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٣٩.

(٢) هو: سليمان بن محمود بن عمر، الشافعي المعروف بالبجيرمي. ولد سنة ١١٣١هـ ببجيرم من قرى غربية مصر، له مصنفات منها: (اتجريد لنفع العبيد)، و(تحفة الحبيب على شرح الخطيب). توفي رحمه الله سنة ١٢٢١هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج ٤ ص ٢٧٥.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ١ ص ٦٤. وانظر: زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة النيمية، ج ١ ص ١٢. والرملي، أحمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح أنفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ١ ص ٥٨. والجمل، سليمان بن منصور: حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، ط. دار الفكر، بيروت، ج ١ ص ٢٦.

(٤) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، فقيه حنفي يمني. من أهل العبادة. استقر في زبيد وتوفي بها. قال الضمدي: له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة منها: (السراج الوهاج) في شرح مختصر القدوري، و(الجوهرة النيرة) في شرح مختصر القدوري أيضًا، و (سراج الظلام) في شرح

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والشركات»^(١).

والإطلاق الأول للمعاملات هو المراد، وعلى ذلك: فلا يشمل المناكحات (الأحوال الشخصية).

يتبين مما سبق: أن مدلول المعاملات عند الحنفية أعم من مدلولها عند جمهور الفقهاء؛ لأنها تشمل فوق ما تشمله عند جمهور الفقهاء المناكحات (الأحوال الشخصية) وهو ربع الفقه عند جمهور الفقهاء.

وعلى ذلك يكون المقصود بعنوان الدراسة وهو: «القيمة الاقتصادية للزمن في بعض المعاملات المالية المعاصرة»: مقابلة الأجل بالمال في بعض عقود المعاوضات المادية المعاصرة.

= منظومة الهاملي، وكتاب (التفسير) قال الشوكاني: «تفسير حسن مشهور الآن عند الناس يسمونه تفسير الحداد». الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٧.

(١) الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج ١ ص ١١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١ ص ٧.

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة

لقيمة الزمن في الفكر الاقتصادي الإسلامي

وضع الفقهاء القواعد^(١) والضوابط الفقهية، التي هي بمثابة تصوير بارع، وتنوير رائع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة^(٢)؛ وذلك لضبط فروع الأحكام العملية بكليات تظهر في كل زمرة منها وحدة المناط؛ ومن ثم استغنى «من ضبط الفقه بقواعده عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(٣).

وبعد التتبع والنظر في القواعد والضوابط الفقهية وجدت أن ما يصلح منها أن

(١) القاعدة: هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. د. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٨، ١٩.

(٢) الزرقا، أحمد محمد: شرح القواعد الفقهية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. ص ٣٥.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، ج ١ ص ٣.

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

يكون حاكمًا لموضوع «قيمة الزمن الاقتصادية» قاعدتان وضابطان:

فالقاعدتان هما: الخراج بالضمان. والمتابع لا يفرد بحكم.

والضابطان هما: كل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن. وكل

قرض جر نفعًا حرام.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: القاعدتان

القاعدة الأولى: الخراج بالضمان

بنى الفقهاء كثيراً من الأحكام على قاعدة الخراج بالضمان^(١)، وهي نص حديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقد ذُكر سبب ورود هذا الحديث في بعض طرقه وهو:

أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي. قال: «الخراج بالضمان». رواه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) (٤)

-
- (١) انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ج ١ ص ١٨٥.
- (٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. (كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح ١٢٨٥).
- (٣) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب (السنن). ولد بنسائي سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، ارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، فكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، وخرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاثمائة، توفي رحمه الله تعالى بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤١ ص ١٢٥.
- (٤) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان)، ح (٤٤٩٠).

وأبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، وابن حبان^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٥).

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأنه لا يؤمن فيه الغلط؛ لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب^(٦).

ومعنى القاعدة: أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون له نفعه^(٧) كما لو رد المشتري الحيوان المبيع بخيار العيب وكان قد استعمله مدة فلا تلزمه أجرة؛ لأنه لو تلف في يده قبل الرد لكان من ماله^(٨).

(١) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، ط. دار الفكر، (كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)، ح (٣٥٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت، (كتاب التجارات، باب الخراج بالضمنان)، ح (٢٢٤٣).

(٣) سنن الدارقطني، تحقيق: السيد بمانى، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م. كتاب البيوع، ح (٢١٣).

(٤) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢، ١٤١٤هـ، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيباً بعد أن نتجت عنده، ح (٢٩٢٧).

(٥) ونقل الحموي قول الزركشي: «هو حديث صحيح، يعني: صحيحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والمنذري، والذهبي، والبخاري وإن ضعفه إلا أن ابن عدي قال: كنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلص إلا ابن أبي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلص». غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١ ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٦) البزدوي: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٣ ص ٥٨.

(٧) الزركشي: المثور في القواعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٩.

(٨) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، -

وقد حكم عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بالأجرة للبائع ولما بلغه الحديث رد قضاؤه، وقضى بالخراج^(١). وعلى ذلك: يكون سبب استحقاق الخراج تحمل الضمان^(٢).

هذا، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٧) على قاعدة: «الغرم بالغنم»، وهي عكس قاعدة «الخراج بالضمان» في اللفظ دون المعنى. ودليلها قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهته، له غنمه وعليه غرمه»^(٣). قال الشافعي: «غنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه»^(٤).

ومعناها: أن من يتحمل ضرر شيء ينال نفعه، فكما لا يتحمل الضرر معه أحد فلا يشاركه في الغنم أحد^(٥)، كمؤنة رد العارية إلى المعير يلتزم بها

= ج ١٣ ص ١٠٤. والباقي، سليمان: المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٤ ص ٢٠٧. والشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ٨ ص ٦٦٥. وابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٤ ص ١٠٨.

(١) انظر: حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١ ص ٨٨.
(٢) د. الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. ص ١٠٣٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، ج ١٠٩٩٢. وابن حبان في صحيحه (كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، ح ٥٩٣٤). وابن ماجه (سنن ابن ماجه في كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ح ٢٤٤١). والدارقطني في سننه (كتاب البيوع، ح ١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري». (المستدرک علی الصحيحین، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٨).

(٤) الأم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٧٠.

(٥) انظر: (مادة: غ ن م) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

المستعير^(١)، بخلاف رد الوديعة، فإن مؤنتها على المالك المودع؛ لأن الإيداع مصلحته^(٢).

بناءً على ما سبق: تعتمد قاعدة «الخراج بالضمان» أساساً اقتصادياً لتفسير حالات الاعتياض عن الزمن جوازاً وعدمًا في الفقه الإسلامي.

القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بحكم

فرع فقهاء الحنفية والشافعية على قاعدة: «التابع تابع» عددًا من القواعد^(٣) ذكرها ابن نجيم^(٤)، والسيوطي^(٥) في كتابيهما: الأشباه

(١) انظر: البابر تي: العناية شرح الهداية، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٩ ص ١٦. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ٧ ص ٧٥. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، ج ٢ ص ٣٢٨. والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي، ج ٦ ص ١١٦.

(٢) انظر: لجنة علماء: الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ٤ ص ٣٦٢. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٠. والبهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٤ ص ١٨٢. وابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ٣ ص ٢٩٣.

(٣) وهذه القواعد هي: التابع لا يفرد بالحكم، التابع يسقط بسقوط المتبوع، التابع لا يتقدم على المتبوع، يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

(٤) هو: زين بن إبراهيم بن نجيم، أفقي ودرس في حياة أشياخه وانتفع به خلائق. وله عدة مصنفات: منها (شرح الكنز) و(الأشباه والنظائر)، وشرح على (المنار) و(مختصر التحرير) لابن الهمام، وله (الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية)، توفي رحمه الله سنة تسع وستين وتسعمائة هجرية. راجع: ابن عابدين: مقدمة رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ١ ص ١٩.

(٥) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، =

والنظائر^(١)، والزركشي^(٢) في المنشور^(٣)، ومن أبرز هذه القواعد الفرعية قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم).

والمراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم هو: الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل يكون وجوده تبعاً لوجود متبوعه، كأن يكون جزءاً منه أو كالجزء.

والمراد بعدم إفراد التابع بالحكم هو: أنه لا يصلح أن يكون محلاً في العقود (أي: معقوداً عليه بخصوصه)، كالجنين في بطن أمه، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً عن أمه، وكذا شأن اللبن في الضرع، والصوف على الظهر^(٤).

= ولد سنة ٨٤٩هـ. نشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه. له نحو ستمائة مصنف، منها (الكتاب الكبير)، و(الرسالة الصغيرة). توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٠٢.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (وبحاشيته نزهة التواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين)، تحقيق: د. مطيع الحافظ، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٣٣: ١٣٥. والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١١٧: ١٢١.

(٢) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ومن تصانيفه (تكملة شرح المنهاج) للأسنوي، و(خادم الشرح)، و(الروضة)، و(البحر) في الأصول، و(شرح جمع الجوامع) للسبكي، و(لقطة العجلان وبلّة الظمآن) وله غير ذلك، توفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية.

راجع: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٣٥. ابن قاضي شهاب: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٧. حاجي خليفة: كشف الظنون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣، ج ١ ص ١٢٥.

(٣) المنشور في القواعد، مرجع سابق، ص ٢٣٤: ٢٣٦.

(٤) د. الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ١٠٢٤.

وخرج عن هذه القاعدة عند الحنفية : ما لو أبطل المدين الأجل فإنه يبطل ويحل الدين ، مع أن الأجل صفة للدين ، والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم. وكذا لو أسقط الجودة فإنها تسقط لأنها حقه. وخالف الشافعية في ذلك ؛ لأن شرط القاعدة ألا يكون الوصف مما يفرد بالعقد^(١).

وبالنظر في هذه القاعدة يتضح الآتي :

١- الزمن المؤجل (الأجل) تابع ، فيأخذ أحكام متبوعه ، ومنها ألا يفرد بحكم.

٢- الأجل حق للمدين يجوز التنازل عنه عند الحنفية دون الشافعية.

هذا ، ولعل هذه القاعدة تسهم في تفسير موقف الفقهاء من جواز الاعتياض عن الزمن - وهو تابع - في البيوع التي هي من باب المعاوضات دون القروض. والله أعلم.

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

ثانيًا: الضابطان

الضابط الأول

كل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصّة له من الثمن

نص فقهاء الحنفية على هذا الضابط فذكره الكاساني^(١) في البدائع^(٢)، وابن غانم البغدادي^(٣) في مجمع الضمانات^(٤)، والحصكفي^(٥) في الدر

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، مصنف (البدائع)، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه وزوّجته شيخه ابنته الفقيهة العاتمة، مات رحمه الله يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة هجرية، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. راجع: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، نشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج ٥ ص ٢٨.

(٣) هو: أبو يوسف غانم بن محمد البغدادي. فقيه حنفي عالم ورع، اشتغل بالعلوم الشرعية والعربية. من أهم مصنفاته: (مجمع الضمانات)، و(ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات)، و(الوسيط في شرح تهذيب المنطق). توفي سنة ١٠٣٠هـ/١٦١٨م. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٥ ص ١١٦.

(٤) مجمع الضمانات، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ، ص ٢٢٩.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، كان مفتيًا للحنفية في دمشق، وله مصنفات منها: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للتمرتاشي، =

المختار^(١)، ومجلة الأحكام العدلية في المادة (٢٣٤).

والذي يدخل في المبيع تبعًا: كل ما له صلة به، وقضى العرف بشموله له كالشرب^(٢) في الأرض، ويعتبر مثل ذلك عند الحنفية^(٣) ما كان وصفًا للمبيع، كالجودة في المكيل والموزون^(٤).

ومعنى «لا حصة للتابع في الثمن» هو: أن التابع يدخل مع المبيع في الثمن نفسه دون أن يكون له حصة من الثمن، فإذا تلف التابع بعد العقد وقبل القبض، لم يكن للمشتري إسقاط شيء في مقابله من الثمن، بل يتخير بين التمسك بالعقد وبين الفسخ^(٥) قال الكاساني: «الأوصاف لا تقابل بالثمن فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع»^(٦). وهو من قبيل خيار فوات الوصف الثابت عند الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)،

والدر المنقنى في شرح المنقنى)، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وألف هجرية. راجع: حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨١٥.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) الشُّرْبُ بكسر الشين: وهو التَّصَيُّبُ من الماء. النسفي، عمر بن أحمد: طبعة الطلبة، ط. دار الطباعة العامرة، ص ١٥٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٥٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٣.

(٥) أما لو هلك شيء من ذات المبيع - لا من توابعه - فإنه يتمكن به المشتري من إسقاط ما يخصه من الثمن.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٠.

(٧) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج ٤ ص ٦. وابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٦ ص ٣٣٢.

(٨) انظر: المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ. ج ٦ ص ٤٣٩.

الفصل التمهيدي

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ويستند ثبوت هذا الخيار على ثبوت خيار العيب؛ لأن فوات هذا الوصف المرغوب بعد أن حصل الالتزام به في العقد، هو في معنى فوات وصف السلامة المثبت لخيار العيب، بيد أن شرط العيب ثبت دلالة.

قال الكاساني: «وأما الخيار الثابت بالشرط دلالة، فهو خيار العيب»^(٣). أما شرط خيار فوات الوصف فثبت نصاً؛ ومن ثم علل الشيرازي^(٤) حقه في هذا الخيار بأنه «أنقص مما شرط فجاز له الرد»^(٥)، وزاد السبكي^(٦) في تكملته للمجموع: فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف^(٧).

وبملاحظة هذا الضابط يمكن فهم سبب اختلاف الفقهاء فيمن باع سلعته

(١) انظر: ذكرى الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٦.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٧٣.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي النفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، اشتهر تصانيفه في الدنيا كـ (المهذب)، و(التنبيه)، و(اللمع في أصول الفقه)، و(شرح اللمع)، و(المعونة في الجدل)، و(الملخص في أصول الفقه)، وغير ذلك، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد رحمه الله تعالى. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٨ ص ٤٥٢: ٤٦٢.

(٥) المهذب، ط. دار الفكر، بيروت، ج ١ ص ٢٨٧.

(٦) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب (الطبقات). ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة، وتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ. من كتبه: (الدر النظيم) في التفسير، لم يكمله، و (مختصر طبقات الفقهاء) وغير ذلك. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٠٢.

(٧) تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١١ ص ٥٧٤.

مربحة وكنتم أنه اشتراها بالأجل؛ لأن الأجل -وهو تابع وصفة- ليس له حصة معلومة من الثمن.

ويسهم هذا الضابط في فهم موقف جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الوضع للتعجيل؛ لأنه لو كان للأجل حصة معلومة من الثمن لجازت من باب الإقالة. والله أعلم.

الضابط الثاني

كل قرض جر نفعاً حرام

نص على هذا الضابط ابن نجيم في الأشباه والنظائر^(١)، والمجددي في قواعد الفقه^(٢). وتوارد ذكره في سائر كتب الفروع^(٣).

وعليه: يفسد عقد القرض اتفاقاً^(٤) باشتراط الزيادة في بدله، سواء أكانت الزيادة في القدر أو في الصفة، كأن يرد المقرض أكثر أو أجود مما أخذ.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢) فقال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام». قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ج ١ ص ١٠٢.

(٣) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٧٥. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢٥. وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط، دار إحياء التراث العربي، ج ٥ ص ٤٧. وابن مفلح، محمد: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٤ ص ٢٠٤.

(٤) قال ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة: فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة». المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ٤ ص ٢٠٩.

واستدلوا على ذلك بالإجماع، والأثر، والمعقول:

أما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر^(١) بقوله: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(٢).

وأما الأثر: فقد روي عن ابن مسعود^(٣) وأبي بن كعب^(٤) وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»^(٥). ومن المعلوم أن الزيادة المشروطة في القرض منفعة فشمّلها النهي.

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الإمام الحافظ شيخ الإسلام نزيل مكة. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. له مصنفات منها: (الإشراف في اختلاف العلماء)، و(الإجماع)، و(المبسوط). مات رحمه الله بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٩٠، ٤٩١.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١١.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن سعد الهذلي. كان سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها. لزم رسول الله ﷺ وحمل نعليه، شهد فتوح الشام، وسيره عمر إلى الكوفة معلّمًا، ثم أمره عثمان على الكوفة، ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة. مات بها رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين. راجع: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج. كان قبل الإسلام حبرًا من أحبار اليهود. ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشتراك في جمعه. مات بالمدينة سنة ٢١ هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ٨٢.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٥٠) موقوفًا على ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس. وقال العجلوني في كشف الخفاء (ج ٢ ص ٥٦٧): «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: لم يثبت فيه شيء».

وأما المعقول: فلأن القرض إنما شرع للترفق بعباد الله والتقرب به إلى الله، فإذا شُرط أو تُعَوِّفَ فيه على الزيادة خرج عن قصد الثواب الأخروي إلى قصد النفع الدنيوي المحظور شرعاً وهو الربا^(١).

وبعد، فبملاحظة هذا الضابط يتضح موقف الفقهاء تجاه منع أي زيادة في القرض، ومن ثم رفض كل النظريات الاقتصادية التي قيلت في تبرير الفائدة على رأس المال، ونلاحظه يسهم في فهم موقف المالكية القائلين بعدم جواز الوضع للتعجيل؛ لأن الموضوع منه دين، وهو كما يمتنع الزيادة فيه لزيادة الأجل يمتنع الوضع منه للتعجيل.



(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١١.

الفصل الأول

تمول الزمن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

ويشتمل على مبحثين :

الأول : تمول الزمن في الفقه الإسلامي.

الثاني : تمول الزمن في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

قول الزمن في الفقه الإسلامي

يحتوي الزمن الإنسان، فأعماله وتصرفاته بل حركاته وسكناته تقع فيه، ولا قدرة له للخروج عنه، ولا يمكنه أداء أي عمل ولا ممارسة أي تصرف خارج إطاره. ومن ثم كان الزمن قضية كل حي؛ إذ إنها تتصل بحياته على الأرض، ومن هنا يمكن القول بأن للزمن قيمة بيد أنها استعمالية، شأنه في ذلك شأن الهواء تتوقف عليه حياتنا، ولا ندفع في مقابله مالا.

ولعل ثبوت هذه القيمة الاستعمالية للزمن تدفعنا إلى التساؤل: هل للزمن قيمة تبادلية (اقتصادية)، خصوصا وأن الناس لا تتمول من الأشياء والمنافع إلا ما يشبع لهم حاجة أو يحقق لهم رغبة؟.

وموقف الفقهاء تجاه هذه القضية يبدو متناقضا، خصوصا وأنهم قد نصوا على أن «الأجل» يشبه المبيع، ونصوا كذلك على أنه ليس بمان. وإذا لم يكن مالا فهل يكون منفعة، ولو كان منفعة فهل تعد مالا أو لا؟

ولعل هذه التساؤلات وغيرها، تدعونا إلى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

الأول: مفهوم المال في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

الثاني : مفهوم المنفعة في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الثالث : أقوال الفقهاء في تمويل المنفعة.

الرابع : مدى تمويل الزمن في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم المال في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمال

يطلق المال عند العرب على الأشياء التي يمكن أن تملك، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، بيد أن أكثر ما كانوا يطلقون عليه مالا هو الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال ابن منظور^(١): «المال ما ملكته من جميع الأشياء». ونُقل عن ابن الأثير^(٢):

(١) هو: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، ولد في محرم سنة ثلاثين وستمائة. ومات في شعبان سنة إحدى عشر وسبعمائة. صنف كتاب (لسان العرب) في اللغة، واختصر كثيرا من كتب الأدب المطولة كـ (الأغانى)، و(العقد)، انظر: الفنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٣ ص ١٠. والزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري ثم الموصللي الكاتب ابن الأثير، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة هـ. صنف: (جامع الأصول) و(النهاية)، وشرحاً لـ (مسند الشافعي)، وله (المصطفى المختار في الأدعية والأذكار)، و(البديع في شرح مقدمة ابن الدهان)، وغير ذلك. توفي رحمه الله في سنة ست وستمائة بالموصل. راجع: الذهبي: =

«المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان»^(١).

أما الرازي^(٢) فالمال عنده ليس بحاجة إلى تعريف؛ ولذا قال: «المال معروف»^(٣) والمعروف لا يعرف.

الفرع الثاني: المال في الفقه الإسلامي

ورد ذكر المال كثيرًا في الكتاب والسنة، وترك للناس تفسيره وفهمه بما يعرفون ويألفون، ولم يرد عن الشارع تعريف خاص به مثلما جاء في الصلاة والصيام وغيرهما؛ ولذا اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلاف أعرافهم وعاداتهم^(٤).

وعلى ذلك: اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في تعريف المال، وفيما يأتي توضيح ذلك:

= سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٤٨٩ : ٤٩١.

- (١) مادة: (م و ل): لسان العرب.
- (٢) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. أصله من الري. زار مصر والشام، ومن كتبه: (شرح المقامات الحريية)، و(حدايق الحقائق) في التصوف، و(أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل)، وغير ذلك. مات رحمه الله بعد ٦٦٦ هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٥.
- (٣) مادة: (م و ل): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
- (٤) انظر: د. حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

أولاً: تعريف المال عند الحنفية

هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(١)، ولا تثبت صفة المالية للشيء إلا بتمول الناس كافة أو بعضهم، ومن ثم كانت حبة الحنطة وكسرة الخبز ونحوها غير متمولة لعدم قصدتها عرفاً. ولو تعارف الناس تمول الخمر والخنزير فهما مال، لكنهما غير متقومين لعدم إباحة الانتفاع بهما شرعاً^(٢).

وعلى ذلك: فالمال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته^(٣)، أما منفعة الأعيان فلا تعد مالاً لعدم إمكان حيازتها.

ويُردُّ على تعريف الحنفية أنه غير جامع؛ لأن هناك أشياء لا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال كأدوية المرة ونحوها. كما أن هناك أشياء لا يمكن ادخارها على نحو تبقى معه منفعتها، ومع هذا فهي من الأموال كالخضراوات ونحوها^(٤).

ثانياً: تعريف المال عند جمهور الفقهاء

اصطلح جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على معنى للمال هو أوسع مما اصطلح عليه فقهاء الحنفية، ومن ثم عرفه المالكية بأنه: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»^(٥).

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٠١.

(٢) انظر: حسن، أحمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٠١.

(٤) انظر: د. زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٢هـ / ١٩٥٢م، ص ١٨٣.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج ٢ ص ١٠٧.

وعرفه الشافعية بأنه: «أن يكون فيه - في حد ذاته - منفعة مقصودة، يعتد بها شرعاً، بحيث تقابل بتممول عرفاً في حال الاختيار»^(١).

وعرفه الخراقي^(٢) من الحنابلة بقوله: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»^(٣).

ومقتضى هذا التعريف: أن المال هو فقط العين المشتملة على منفعة مباحة؛ ولذا عقب البهوتي^(٤) على التعريف بقوله: «ظاهر كلام المعرف أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا كون المبيع مآلاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع»^(٥).

يتبين مما سبق الآتي:

١- اعتبر جمهور الفقهاء المنفعة مآلاً، بخلاف الحنفية؛ لعدم إمكان

(١) السقاف، السيد علوي: ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت، ص ٢١٥.

(٢) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخراقي، كان علامة بارعاً في مذهب أحمد، وكان ذا دين وورع. مصنفاته كثيرة في المذهب، ولم ينشر منها إلا (المختصر) في انفعه؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار وانكتب فيها، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق. راجع: ابن قدامة: مقدمة المغني، مرجع سابق.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٥٢، ٥٥٩.

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، نسبته إلى بهوت بغرية مصر. ولد سنة ١٠٠٠ هـ. ومصنفاته عديدة منها: (الروض المربع شرح زاد المستنقع)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع) للحجاوي، و(دقائق أولي انتهى شرح غاية المنتهى)، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى)، و(عمدة الطالب). توفي رحمه الله سنة ١٠٥١ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٠٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٥٢.

إحرازها وادخارها.

٢- أن تعارف الناس على تمويل شيء عيّنًا أو منفعة، وإباحة الانتفاع به شرعًا هما عنصرا التمويل عند جمهور الفقهاء.

٣- لم يجعل الحنفية الإباحة عنصرًا من عناصر التمويل^(١) مما حدا بهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به شرعًا من الأموال، عن أن يكون محلًا للعقد نظرًا لعدم تقومه.

الفرع الثالث: المفهوم الاقتصادي للمال

يعني الاقتصاديون بالمال: كل ما يقوم بثمن، وينتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع^(٢) وعليه: فكل ما يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة يعتبر مالا^(٣).

يتضح مما سبق الآتي:

- التعريف اللغوي للمال - عند ابن منظور، وابن الأثير - والتعريف الفقهي عند الحنفية يقصران مفهوم المال على الأعيان فقط، ولا يمتد إلى المنافع. أما الرازي في تعريفه اللغوي فقد وكل الأمر إلى أعراف الناس، والناس تتمول المنافع.

- تعريف الرازي والاقتصاديين أعم من تعريف غيرهم؛ لأنهم جعلوا العرف

(١) انظر: حسن، أحمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) انظر: يوسف كمال، وآخرون: مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (رقم: ٢٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص ٤٠.

(٣) انظر: الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، ص ٢٢.

أساسًا للتمول، ولا شك أن الناس تتمول الأعيان والمنافع، والمباح وغيره. وتعريف جمهور الفقهاء أخص؛ لأنهم جعلوا عنصري التمول: العرف، والإباحة.

وعلى ذلك: أرى أن أفضل التعاريف هو تعريف جمهور الفقهاء وهو «كل ما له قيمة عرفًا، وجاز الانتفاع به شرعًا، في حال السعة والاختيار»^(١)؛ لتمييزه باشتراط الإباحة في التمول، ولا شك أن لهذا أثره في النشاط الاقتصادي حيث يقتصر الإنتاج على كل ما هو مفيد للإنسان، مما يؤثر إيجابًا على الصحة العامة، وبالتالي على الإنفاق العام، وعلى قدرة الأمة على العطاء.

(١) د. الدبوي، إبراهيم فاضل: ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وأقانون المدني،

ط. دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص ٢٢٩.

المطلب الثاني

مفهوم المنفعة في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: المنفعة في المفهوم اللغوي

اسم من النفع، ضد الضرر. يقال: نفعته بكذا فانتفع به، وهو ما يستعان به في الوصول إلى الخير.

والاسم: المنفعة، ورجل نفوع: كثير النفع، ورجل نفاع: إذا كان ينفع الناس ولا يضرهم. والنافع: من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، حيث هو خالق النفع والضرر، والخير والشر. واستنفعه: طلب نفعه^(١).

(١) انظر: مادة (ن ف ع) الجوهري: الصحاح. وابن منظور: لسان العرب. والقيومي: المصباح المنير. والزبيدي: تاج لعروس.

الفرع الثاني: المنفعة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدلولها على قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء.

والثاني: للحنابلة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أن المنفعة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى الدار، وركوب الدابة ونحو ذلك.

وعلى ذلك: فلا تتناول المنفعة الفوائد المادية كلبن الحيوان، وثمر الشجر، وأجرة الأعيان التي تستأجر، وما أشبه ذلك؛ وإنما يسمى ذلك غلة^(٤)، ومن ثم قال

(١) قال علي حيدر: «المنفعة: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها». درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١ ص ١١٥.

(٢) نقل عن ابن عرفة «المنفعة: ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة النوافية)، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٣٩٦. والتعريف يبين أن المنفعة عرض، فلا يمكن عقلاً الإشارة إليه حساً إلا بقيد الإضافة كركوب الدابة ولبس الثياب، بخلاف الدابة والثياب فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة.

(٣) قال القليوبي: الناشئ عن المنفعة: إما عين كأجرة الدار وثمر الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت من الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين: كالسكنى والاستخدام... فيسمى منفعة. حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) راجع: بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط. دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢٧٥. د. حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٧٠. د. جمعة، علي محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية-

المطرزي^(١): «الغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك»^(٢)

ثانيًا: ذهب الحنابلة إلى: أن المنفعة تطلق على كل ما يستفاد من الشيء عرضًا كان أم مادة؛ كلبن الحيوان، وخدمة العبد ونحو ذلك؛ ولذا قال الخرقي: «وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة؛ كخدمة عبد، وغلة دار، وثمره بستان»^(٣).

التعريف الراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه عام يشمل المنفعة والغلة، وهذا العموم يوافق المعنى اللغوي؛ ومن ثم ورد لفظ (منافع) في القرآن الكريم، ولم يفرق الشارع الحكيم بين المنفعة وبين الغلة.

الفرع الثالث: المنفعة في المفهوم الاقتصادي:

تعني المنفعة: قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة إنسانية؛ لأن الشيء يعتبر نافعًا متى كان قابلاً لإشباع رغبة إنسانية، دون النظر فيما إذا كان هذا الإشباع مشروعًا أو غير مشروع، خلقياً أو غير خلقياً؛ لأن الفكر الرأسمالي يرى ضرورة -- والإسلامية، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٤٧٠.

(١) هو: ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي أبو المظفر المطرزي، والمطرزي نسبة إلى تطريز الثياب، وكانت مؤلفاته عديدة منها: (الإقناع لما حوى تحت القناع)، و(المصباح) في النحو، و(المغرب) في اللغة. توفي سنة عشرة وستمائة. راجع: القرشي: طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٤٧. حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج ١ ص ١٣٩، ج ٢ ص ١٧٤٧.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ط. دار الكتاب العربي، ص ٢٤٤. وقال الذردير: «الغلة: هي ما استحق من أجرة أو استعمال أو لبن أو صوف أو ثمرة» الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ط. دار المعارف، مصر، ج ٣ ص ٦١٨. راجع: البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩٣.

(٣) متن الإقناع وكشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٧٣.

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

سلخ مفهوم المنفعة عن الاعتبارات غير الاقتصادية، وآية نفع الشيء أن يكون له ثمن في السوق؛ ولذا كانت الخمر سلعة نافعة بهذا المفهوم الاقتصادي، حتى ولو أثبتت الأبحاث الطبية ضررها^(١).

يثبين مما سبق: أن المنفعة في المفهوم الاقتصادي تعني قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة، وبهذا يتفق المفهوم اللغوي والاقتصادي للمنفعة مع ما ذهب إليه الحنابلة شريطة أن تكون مشروعة، أما جمهور الفقهاء فقد ميزوا بين المنفعة والغلة، وهذا يدل على ثراء الفكر الإسلامي بدقة مصطلحاته وتنوعها.

(١) انظر: د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٨٤، ٤٨٥، ود. زكي، عبد الرحمن: مقدمة في النظرية الاقتصادية، طبعة خاصة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ص ٩٩،

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في تمويل المنفعة

اختلف الفقهاء في مالية المنفعة على مذهبين:

الأول للحنفية: وقالوا بعدم تمويلها.

والثاني لجمهور الفقهاء: وقالوا بتمويلها.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إلى عدم اعتبار المنفعة مالا، ولذا قال التفقازاني^(١): «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة»^(٢).

(١) هو: مسعود بن القاضي فخر الدين عمر، الشهير بسعد الدين التفقازاني، عالم بالأصول، وبالنحو والتصريف والمعاني، والمنطق وغيرهم، شافعي المذهب، ولد سنة ٧١٢ هـ، له (شرح العضدي)، و(شرح التلخيص)، و(شرح العقائد النسفية)، و(شرح الشمسية في المنطق)، وغير ذلك، مات بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. راجع: القنوجي: أبجد العلوم، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ط. مكتبة صبيح بمصر، ج ١ ص ٣٢٧. وراجع: ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٠٢.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وزفر^(٤) من الحنفية^(٥) إلى القول بمالية المنفعة.

* * *

- (١) راجع: رواية سحنون عن الإمام مالك: المدونة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٢٦٦.
- (٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ١ ص ١٨٣. والشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٣٥٣. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٣) راجع: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٣٢٠. والرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٥٩.
- (٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العبدي، الفقيه المجتهد الرباني. ولد سنة عشر ومائة، تفقه بأي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل. مات رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة هـ. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٨ ص ٣٨: ٤١.
- (٥) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٤ ص ٢١٨.

الأدلة

أولاً: استدلل جمهور الحنفية على عدم تمول المنفعة بالأثر والمعقول^(١):

أما الأثر: فقد روي أن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - حكما في الرجل المغرور - الذي تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة وقد ولدت له - بوجوب قيمة ولده وحرته، ورد الجارية مع عقرها على المالك^(٢)، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد، مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادهما، ولو كان ذلك واجبا له لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما.

أما المعقول: فمن وجهين:

الأول: المنافع ليست متمولة؛ لأنها معدومة لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، ومن ثم فلا تعتبر المنافع في حق المريض مرض الموت من الثلث، فيجوز له إعاره جميع ماله.

الثاني: المنافع ليست مضمونة؛ لأن الاعتداء لا يتصور فيها، ولا يرد عليها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غضبها أو إتلافها، ولو كانت مضمونة لضمنت

(١) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ٥ ص ١١٦، ج ١١ ص ٧٩. والزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن من حديث الشافعي عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك، (باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره).

بالمنافع لكونها مثلاً لها، فإذا لم تضمن بها فلا تضمن بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست بمثل الأعيان، فما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص^(١) والإجماع، فإذا لم يكن للمنفعة مثل فلا يمكن القضاء ببدلها.

ثانيًا: استدل جمهور الفقهاء القائلون بمالية المنفعة بما يأتي:

أولاً: تصلح المنفعة لأن تكون مهرًا^(٢)، ولا يكون مهرًا إلا المال، قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾^(٣). فدل هذا على أن المنفعة مال^(٤).

ثانيًا: جرت عادات الناس وأعرافهم على اعتبار المنافع أموالاً، فسعوا في ابتغائها، وقدموا في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها؛ لأنها هي الغرض الأظهر من جميع الأموال^(٥).

(١) أما النص: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة: من آية (١٩٤).

(٢) كما ورد في بعض التفاسير من قصة موسى وشعيب عليهما السلام.

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٤) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٦. والبخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧١، ١٧٢.

(٥) راجع: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ١ ص ١٨٣. والسرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ١١ ص ٧٨.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بمالية المنافع؛ لأن «ما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له»^(١)، ولتعارف الناس على اعتبارها أموالاً، وسدًا لذريعة إهدار الحقوق بتجرؤ الظلمة والمغتصبين عنى منافع الناس وأموالهم.

(١) أحكام المعاملات الشرعية، ط. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٠، ٣١. وممن رجح هذا القول: د. الدبوي، إبراهيم فاضل: ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٦٣. ود. حبش، محمد عبد المنعم: التعدي على المنافع في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، طبعة خاصة، ١٩٩٨ / ١٩٩٩م، ص ٥١.

المطلب الرابع

مدى تمول الزمن في الفقه الإسلامي

تطلق المنفعة عند جمهور الفقهاء على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار ونحو ذلك. وعند الحنابلة على كل ما يستفاد من الشيء عرضًا كان أم مادة، كولد الحيوان وخدمة العبد ونحو ذلك. والزمن وإن كان ينشأ عن حركة الأفلاك إلا أنه يعتبر من المباحات كالهواء، ومن ثم فلا يعتبر منفعة بالمفهوم السابق.

وإذا كان الزمن ليس بمنفعة في الاصطلاح الفقهي فهل يعد مالاً، خصوصاً وأن له قيمة عرفية في بعض المعاملات وينتفع به في كثير منها؟

أقول: صرح فقهاء الحنفية بأن الزمن ليس بمال؛ لأن المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والزمن أو الأجل لا يمكن ادخاره، ومن ثم قال الزيلعي^(١): «الأجل ليس بمال متقوم فلا يقابله شيء من الثمن». وقال أيضاً: «عدم المالية في الأجل حقيقة». وقال الكاساني: «الأجل ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه».

(١) هو: عثمان بن علي الزيلعي. فقيه حنفي، نحوي. قدم القاهرة وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة هـ. له مصنفات منها: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق). راجع: القرشي: طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٤٥.

تمول الزمن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يصرحوا بتمول الزمن، لكن الجميع -الجمهور والحنفية- عند التفريع أعطوه جزءًا من الثمن.

قال المرغيناني^(١): «لَلْأَجَلِ شَبَهُهُ بِالْمَبِيعِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُزَادُ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِ الْأَجَلِ»^(٢) وأعادها الزيلعي في نصب الراية^(٣)، والبابرتي^(٤) في العناية شرح الهداية^(٥)، وابن الهمام^(٦) في فتح القدير^(٧)، وابن نجيم في البحر الرائق^(٨)، وداماد أفندي^(٩) في

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. فقيه محدث مفسر متقن محقق. له مصنفات منها: (بداية المبتدي)، وشرحه في (الهداية). و(كفاية المنتقى)، و(المنتقى). راجع: الزركلي: الأعلام: مرجع سابق، ج ٥ ص ٧٣.

(٢) الهداية والعناية، مرجع سابق: ج ٦ ص ٥٠٧.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ج ٤ ص ٤٩٨.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي. فقيه أصولي، متكلم، مفسر. ولد سنة ٧١٠هـ، له مصنفات منها: (العناية شرح الهداية). توفي رحمه الله سنة ٧٨٦هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ١١ ص ٢٩٨.

(٥) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٠٧.

(٦) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة تسعين وسبعمئة هـ، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، وله مؤلفات منها: (شرح مختصر على الكافية)، و(شرح الغرة) في المنطق للسيد الشريف، وشرح (الفوائد الضيائية) في المعاني والبيان. ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٩٨.

(٧) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٠٧.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٨.

(٩) هو: عبد الرحمن بن محمد. المعروف بداماد أفندي، من أهل كليبولي بتركيا، فقيه حنفي مفسر، ولي الجيش بالروم. وله مصنفات منها: (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، و(نظم الفرائد)، و(حاشية على أنوار التنزيل) للبيضاوي. توفي سنة ١٠٧٨هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٣٢.

مجمع الأنهر^(١) وقال الزيلعي: «وإنما فيه [أي: الأجل] تَرْقُهُ فَيَزْدَادُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ»^(٢).
وقال الباجي^(٣): «الأجل له حصة من الثمن»^(٤) وأعادها الخرشي^(٥) في شرحه
على مختصر خليل^(٦) والنفراوي^(٧) في الفواكه الدواني^(٨).
وفي مذهب الشافعية: قال الشيرازي: «الأجل يأخذ جزءاً من الثمن»^(٩).

- (١) مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦ ص ١٢٤.
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٨.
- (٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي المالكي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وهو أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث. له مصنفات عديدة منها: (المنتقى) في شرح الموطأ، و(إحكام، الفصول في أحكام الأصول)، و(الجرح والتعديل). توفي ليلة الخميس، التاسع والعشرين من رجب، سنة أربع وسبعين وأربعمائة. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٢٢، ١٢٣.
- (٤) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٠٣.
- (٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. كان إماماً في العلوم والمعارف متواضعاً عفيفاً، أخذ العلوم عن عدة من العلماء الأعلام منهم: الأجهوري واللقاني والفيشي. صنف (الشرح الكبير على متن خليل)، و(الشرح الصغير على متن خليل) أيضاً، و(الفوائد السننية في شرح المقدمة السنوسية)، وغير ذلك. مات في صبيحة يوم الأحد من شهر ذي الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف. ودفن مع والده بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور. راجع: مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق.
- (٦) شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٥ ص ١٧٦.
- (٧) هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المصري، انتهت إليه الرئاسة في المذهب. أبرز شيوخه: اللقاني، والزرقاني، والخرشي، والبصير. وله مصنفات منها: (الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، ورسالة على البسمة. توفي ١١٢٥هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢٢. ومقدمة الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (٨) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٩.
- (٩) المذهب، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٨٩.

وقال الحافظ العراقي^(١): «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»^(٢)، وقال ابن الأخوة القرشي^(٣): «الأجل يقابله قسط من الثمن»^(٤) وقالها الرملي الكبير^(٥) في حاشيته على روض الطالب^(٦). وتناقلها شراح المنهاج، فأعادها الهيثمي^(٧) في تحفة

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي. من كتبه: (الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيب) و (التحريز) في أصول الفقه، و(نظم الدرر السنية) منظومة في السيرة النبوية، و (الألفية) في غريب القرآن، و(التقييد والإيضاح) في مصطلح الحديث، و(طرح الثريب في شرح التريب) وغير ذلك، وهو كثير. مات رحمه الله تعالى في ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٤٤، ٣٤٥. والحافظ العراقي: المستخرج على المستدرک، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٢٩. و الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢٠.

(٢) طرح الثريب في شرح التريب، ط. الفكر العربي، ج ٦ ص ٦٠.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي، ويلقب بضياء الدين، فقيه شافعي، محدث، ولد سنة ٦٤٨ هـ، ومن مصنفاته: (معالم القرية في أحكام الحسبة)، توفي رحمه الله سنة ٧٢٩ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٦٣.

(٤) معالم القرية في معالم الحسبة، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص ١٣٣.

(٥) هو: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة. من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) و (الفتاوي) جمعه ابنه شمس الدين محمد. مات رحمه الله تعالى سنة ٩٥٧ هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ١٢٠.

(٦) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٦.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، ولد سنة ٩٠٩ هـ، له مصنفات منها: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، و(الفتاوى الفقهية الكبرى). توفي رحمه الله ٩٧٣ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٢.

المحتاج^(١)، والشربيني^(٢) في مغني المحتاج^(٣) والرملي^(٤) في نهاية المحتاج^(٥) وقالها الجمل^(٦) في حاشيته على منهج الطلاب^(٧) والبجيرمي في حاشيته على الخطيب^(٨).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «الأجل يقتضي جزءاً من العوض»^(٩) وقال

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٦ ص ٦٨.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، درس وأفتى في حياة أشيخه وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، شرح كتاب (المنهاج)، و(التنبيه)، وله على (الغاية) شرح مطول، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة هـ. راجع: ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٨٤، حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٧٩، ج ٣ ص ٣٨٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري الشافعي. ولد سنة ٩١٩ هـ. له مصنفات منها: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٨ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥.

(٦) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فقيه شافعي مفسر، ولد بمدينة عجيل إحدى قرى الغربية بمصر. له مصنفات منها: (حاشية على تفسير الجلائين)، (المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية)، (فتوحات الوهاب)، (حاشية على شرح المنهاج). توفي بالقاهرة ١٢٠٤ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣١.

(٧) حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٧٧.

(٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٤٤.

(٩) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٩.

ابن تيمية^(١): «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»^(٢)، وأعادها ابن مفلح^(٣) في المبدع^(٤) والبهوتي في شرح منتهى الإرادات^(٥).

وبعد، فماذا يكون الأجل إذا لم يكن مالاً، ولا منفعة عند فقهاء المسلمين؟

تبعنا أقوالهم فيما يتعلق بالأجل عمومًا، فوجدتهم اتفقوا جميعاً على أنه حق وإن كانوا قد أضافوه لحقوق المدين.

قال الكاساني: «الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين»^(٦). وقال الصاوي^(٧):

(١) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحارثي الدمشقي الحنبلي، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، له مصنفات عديدة منها: (اقتضاء الصراط المستقيم)، و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، و(الصارم المسؤول على شاتم الرسول). مات رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته.

راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ١٤٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، ج ٢٩ ص ٤٩٩.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، اختلف في سنة مولده فقبل سنة ٧٠٨ هـ، وقبل ٧١٠ هـ، وقبل غير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٧٦٣ هـ، ودفن في دمشق، له مصنفات منها: (الآداب الشرعية الكبرى)، و(الفروع).

راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٢٧. وابن مفلح: مقدمة الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة.

(٤) المبدع، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٥. ج ٤ ص ٣٣٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٠.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢١٣.

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الخُلُوتِي المصري المالكي، الشهير بالصاوي، فقيه علامة محقق مدقق، ولد سنة ١١٧٥ هـ، وله مصنفات منها: (حاشية على تفسير الجلالين)، و(نبغة السانك لأقرب المسالك). توفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ. راجع: الزركلي:

الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٣٣.

«الأجل حق لمن عليه الدين»^(١). وقال زكريا الأنصاري^(٢): «الأجل حق مقصود للمدين فلا يفوته»^(٣). وقال البهوتي: «الأجل حق لمن عليه الدين»^(٤).

وهذه النصوص تدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة هذا الحق، هل هو من الحقوق المطلقة التي ليست بعين ولا دين ولا منفعة؛ كحق الشفعة، وحق خيار الشرط، وحق الزوجة في القسم، وحق القصاص وما شابه ذلك. أم ليس منها؟ وإذا لم يكن منها فإلام انتمأؤه؟.

وبالبحث في هذه الحقوق، وعن خلاف الفقهاء في الاعتياض عنها، تبين أن الفقهاء لم يذكروا الأجل منها، فانتقلت بالبحث إلى كتب القواعد، فوجدتهم ذكروا أن الأجل صفة للحق، وهذه الصفة من حقوق المدين.

قال الحموي^(٥) عند ذكره قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم): «... خرج عنها

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٢) هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي. شيخ الإسلام قاض مفسر من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة ٨٢٣ هـ، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. له تصانيف كثيرة منها: (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(شرح شذور الذهب) في النحو، و(غاية الوصول) في أصول الفقه، و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) في الفقه. توفي سنة ٩٢٦ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٦، ٤٧.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤٣.

(٥) هو: أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي. فقيه مشارك في أنواع من العلوم، درس بالقاهرة. له مصنفات منها: (الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس)، و(غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) لابن نجيم. توفي رحمه الله سنة =

أيضا ما لو قال المديون: تركت الأجل. أو: أبطلته. أو: جعلت المال حالا. فإنه يبطل الأجل ... مع أنه صفة للدين، والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم، ومما خرج عنها لو أسقط الجودة فإنه يصح؛ لأنها حقه^(١). وقال القرافي^(٢): «الأجل إذا شرط في البيع صار صفة للثمن، بدليل أنه لو قال: بعت بألف درهم. فقال: قبلت بألف مؤجل. لم يجز»^(٣).

وقال السيوطي: «صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط؛ لأنها تابعة، فلو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل؛ لم يسقط، ولا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الأصح؛ لأنه صفة تابعة والصفة لا تفرد بالإسقاط، وكذا لو أسقط الجودة أو الصحة لا تسقط»^(٤).

وهذا دفعني إلى الرجوع مرة ثانية إلى كتب الفروع: فوجدت قول الكاساني:

= ١٠٩٨ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٥٩.

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري، ألف كتابا مفيدة منها (الذخيرة) في انفعه من أجل كتب المالكية، و(النقواعد)، و(شرح التهذيب)، و(شرح الجلاب)، و(شرح محصول الرازي)، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة هـ. ابن فرحون: الديناج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١ ص ٦٢: ٦٦.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٤٦.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١١٨. وقال الزركشي: «صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط، ومن ثم لو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال؟ وجهان: أحدهما لا يسقط؛ لأن الأجل صفة تابعة، والصفة لا تفرد بالإسقاط، ولو أن مستحق الحنطة الجيدة والدنانير النصاح أسقط صفة الجودة أو الصحة لم تسقط... بخلاف الأجل فإنه وصف لازم لا يمكن إنشاؤه بعقد مستقل». المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣١٥، ٣١٦.

«وإن اختلفا في صفة الثمن بأن قال المشتري: اشتريت بثمان معجل. وقال الشفيع: لا بل اشتريته بثمان مؤجل. فالقول قول المشتري»^(١).

وقال البجيرمي: «ولو أسقط شرط الأجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فإنه يسقط؛ لأن الأجل صفة»^(٢).

وقال المرداوي^(٣): «شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله»^(٤). وقال نحوه البهوتي في كشف القناع^(٥)، وقال ابن مفلح: «الأجل صفة في الدين»^(٦).

يتبين مما سبق الآتي:

أن الأجل صفة للدين، وهي من حق المدين، يترفق أو يترفه بها، ولا تثبت إلا بالشرط؛ لأنها ليست أثرًا من آثار العقد، وهي ليست مالا على الحقيقة، فلا تقابل بجزء من الثمن، وإنما هي شبيهة بالمبيع، يزداد الثمن بوجودها، وينقص بانعدامها كالجودة تماما، وهذا جائز في البيوع دون القروض كما سيتضح في فصول ومباحث الرسالة - إن شاء الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٢.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١٠.

(٣) هو: علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي. الإمام الفقيه الأصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ. له مصنفات منها: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(نصحيح الفروع)، و(التنقيح)، و(تحرير المنقول في علم الأصول). توفي رحمه الله ليلة الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. راجع: مقدمة كشف القناع.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٤٠.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨٩.

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة

الثانية، ج ٢ ص ٤٢٥.

المبحث الثاني

الزمن في الاقتصاد الوضعي

يبحث علم الاقتصاد أساسًا في كيفية معالجة المشكلة الاقتصادية، والتي نشأت بسبب الندرة النسبية للموارد الإنتاجية^(١)، وتشمل فروع هذا العلم بصفة رئيسة: نظريات الثمن، والإنتاج، والتوزيع، واقتصاديات الرفاهة، والتي تنتظم تحت ما يسمى بالاقتصاديات الجزئية. ونظريات التشغيل والنقود، والنمو والتنمية والتخطيط الاقتصادي، وتنتظم تحت ما يسمى بالاقتصاديات الكمية^(٢).

وتتعلق قيمة الزمن بفروع علم الاقتصاد جميعها بشكل غير مباشر، لكنها تتعلق مباشرة ببعض المسائل التي تدرج تحت نظريتي الإنتاج والتوزيع. وعلى ذلك، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الزمن ونظرية الإنتاج.

المطلب الثاني: الزمن ونظرية التوزيع.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

(١) د. أبو العلا، يسري: مدخل عام في علم الاقتصاد (الكتاب الأول)، طبعة خاصة، الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م، ص ١٦.

(٢) د. الغزالي، عبد الحميد: أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية، طبعة خاصة، ٢٠٠٠ م، ص ١٧.

المطلب الأول

الزمن ونظرية الإنتاج

يعنى بنظرية الإنتاج: دراسة طرق الإنتاج البديلة، ونتائج القرارات المتخذة بشأنها^(١). ومن ثم فهي تعالج مسألة الفن الإنتاجي الملائم أو كيفية إنتاج المجتمع ما هو ممكن ومرغوب فيه؟

ويقصد بالإنتاج: العملية التي تستنفد جهدًا بشريًا، وتستهلك موارد في إطار زمني معين، لخلق منافع اجتماعية مادية أو معنوية^(٢).

ويهدف الإنتاج إلى تلبية احتياجات الأفراد من السلع والخدمات، وذلك بالتوليف بين عوامل الإنتاج المختلفة^(٣). وعوامل الإنتاج هي: القوى الإنتاجية التي تتضافر في إنتاج سلعة أو خدمة ما، وهي: العمل أو الموارد البشرية، والأرض أو الموارد الطبيعية، ورأس المال أو الطاقات الإنتاجية الرأسمالية، والتنظيم أو الأدوات الإدارية والتنظيمية^(٤).

(١) انظر: د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢) انظر: د. الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط. دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٨١.

(٣) انظر: د. نادية سالم النمر: مبادئ الاقتصاد، طبعة خاصة، ٢٠٠٠م/ ٢٠٠١م، ص ١٢٠.

(٤) انظر: د. أبو العلا، يسري: مدخل عام في علم الاقتصاد (الكتاب الأول)، مرجع سابق،

ص ١٦. و د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

ويتنوع التحليل الاقتصادي باعتبار الزمن إلى نوعين هما: التحليل الساكن (الإستاتيكي)، والتحليل الحركي (الديناميكي)، والأول: يهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية في نقطة محددة من الزمن. ومن ثم يفقد أهميته التحليلية لعدم اشتماله على البعد الزمني للمتغيرات الاقتصادية^(١). أما الثاني: فيهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية خلال فترة زمنية محددة^(٢)، وعليه: فلو تم تجاوز تأثير الزمن فيه لأدى إلى نتائج خاطئة^(٣).

هذا، وتنقسم المتغيرات الاقتصادية إلى: تيارات، وأرصدة^(٤)، ويعد هذا التقسيم مهمًا للقيام بعملية تحليل الظواهر الاقتصادية، بل وللمساعدة على الفهم الصحيح لهذا التحليل.

فالتيار متغير، وله بُعد زمني، ومن ثم فلا يمكن التعبير عنه دون الالتفات إلى الزمن الذي تولّد فيه، فمثلا سرعة السيارة تيار، فلا بد من إضافتها إلى الزمن عند قياسها، فيقال: «إن سرعة هذه السيارة مائة كيلو متر في الساعة». فلو لم تضاف إليه لما كان للقياس معنى^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) باصليب، عدنان علي سعيد: مقالة بعنوان: هل للزمن قيمة مالية في الإسلام؟.

انظر: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

<http://www.bab.com>.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: د. سعد الله، رضا: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم: (١٠)، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ١٢.

(٥) انظر: د. الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٣٣.

أما الرصيد فمتغير، ليس له بعد زمني، ومن ثم يمكن التعبير عنه دون الالتفات إلى الزمن، فمثلاً وزن السيارة رصيد فيقال: إن وزنها ألفاً كليو جراماً، ولا يقبل إضافته إلى زمن^(١).

وعلى ذلك: فالناتج القومي، والدخل القومي، والاستهلاك القومي، والاستثمار القومي، بل والضرائب العامة، والتحويلات، والإعانات الحكومية... إلخ تيارات ترتبط بعنصر الزمن، فنقول: الدخل القومي في سنة كذا: مليار جنيه. والاستهلاك القومي في فترة كذا: تسعمائة مليون جنيه. وهكذا. بينما تعد الثروة، والنقد، ورأس المال أرصدة لا ترتبط بعنصر الزمن، فنقول: إن رأس المال القومي بلغ ثمانمائة بليون جنيه مصري، وهكذا^(٢).

ويتطلب التحليل الاقتصادي لدراسة تكاليف الإنتاج إدخال عنصر الزمن، والذي ينقسم إلى قصير، وطويل: أما الزمن القصير: ففيه تتصف بعض عناصر الإنتاج بالثبات، وبعضها بالتغير، وتبعاً لذلك تكون بعض التكاليف ثابتة^(٣)، وبعضها متغيرة^(٤)، ومن ثم يمكن زيادة كمية الإنتاج مع ثبات الطاقة الإنتاجية، وذلك عن طريق زيادة بعض عناصر الإنتاج المتغيرة كالعامل والمواد الخام. وأما الزمن الطويل:

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) التكاليف الثابتة: وهي المبالغ التي يتحملها المشروع لتشغيل عناصر الإنتاج الثابتة كإيجار المبنى، ومرتبات المهندسين ونحو ذلك، وهذه التكاليف ليست دالة في حجم الإنتاج، ومن ثم فمهما تغير حجم الإنتاج تظل هذه التكاليف ثابتة. انظر: د. السمان، أحمد حمد الله: مدخل في مبادئ علم الاقتصاد، طبعة خاصة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٧.

(٤) التكاليف المتغيرة: وهي المبالغ التي يتحملها المشروع لتشغيل عناصر الإنتاج المتغيرة كأجور العمال، وأسعار المواد الخام ونحو ذلك، وهذه التكاليف دالة في حجم الإنتاج، ومن ثم فكلما زاد حجم الإنتاج زادت التكاليف المتغيرة. انظر: المرجع السابق، ص ١٦٨.

فكل عناصر الإنتاج فيه تعد متغيرة، ومن ثم يمكن تغيير حجم الإنتاج زيادة ونقصاً حسب ظروف السوق ومتطلباته^(١).

وموضوع الدراسة يدفعنا إلى السؤال: هل الزمن - مع التسليم بأهميته - يعتبر عاملاً من عوامل الإنتاج؛ كالأرض ورأس المال أو لا؟

وفيما يأتي محاولة الإجابة:

الزمن وعوامل الإنتاج:

تعتبر الفائدة عند المدرسة النمساوية: ثمن عامل إنتاج يسميه بوهم بافرك (الزمن). قالها جون هكس John Hicks في مقالة بعنوان «هل الفائدة ثمن عامل إنتاج»^(٢).

وقد يضاف الزمن إلى العناصر التقليدية لدالة الإنتاج^(٣)؛ ليعبر عن أثر التقدم التقني أو البند الإنمائي المستخدم في الحصول على إنتاج أكبر، باستعمال ذات الحجم من العوامل التقليدية للإنتاج^(٤)، أي: أن التقدم التكنولوجي يعمل على

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) انظر: John Hicks, Classics and Moderns, P.P. 113-128.

نقلاً عن: د. سعد الله، رضا: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) يعني بدالة الإنتاج: العلاقة الفنية التي تربط بين الكمية المنتجة من سلعة معينة (باعتبارها متغيراً تابعاً) بالكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج (باعتبارها متغيرات مستقلة). د. السمان: مدخل في مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) انظر مثلاً:

R. G. D. Allen, Theorie macroéconomique: Une etude mathématique,

Chapitr XIII.

نقلاً عن: د. سعد الله، رضا: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢.

انتقال دالة الإنتاج إلى مستوى أعلى^(١).

وبعد، فقد لا يتفق الجميع على اعتبار الزمن عنصر إنتاج، غير أنهم لا يختلفون حول أثره على النشاط الاقتصادي، وعلى القرارات الاقتصادية للأفراد والجماعات؛ لأن النشاط الاقتصادي يتم عبر الزمن، وتحتل كل عملية اقتصادية حيزاً فيه، كما أن القرارات الاقتصادية للفترة الحالية تؤثر على المستقبل، وتتأثر بالماضي مما يجعل الزمن سلسلة مترابطة الحلقات. فمثلاً يؤثر قرار الادخار الحالي على الاستهلاك المستقبلي، والاستثمار، والإنتاج، والدخل. كما تتأثر القرارات الحالية بتوقعات المستقبل، وتداعيات الماضي وأحداثه^(٢).

(١) انظر: د. نادية النمر: مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) انظر: د. سعد الله، رضا: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

المطلب الثاني

الزمن ونظرية التوزيع

يعنى بنظرية التوزيع: النظرية التي تفسّر كيفية توزيع الدخل القومي على عناصر الإنتاج (الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم) في شكل ريع، وأجور، وفائدة، وربح، وهو ما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل القومي، أي: التوزيع وفقاً لما يؤديه كل عنصر من عناصر الإنتاج من وظيفة في العملية الإنتاجية^(١).

ولا شك أن هذه العوائد جميعها تنطوي على عنصر الزمن؛ لارتباطها بالنشاط الاقتصادي الذي لا يمكن تصوره بدون زمن، بيد أن الفائدة أكثر وضوحاً ومباشرة بالنسبة لعلاقتها بعنصر الزمن في الفكر الاقتصادي الوضعي.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

(١) د. عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥١٨. وانظر: د. العوضي، رفعت: نظرية التوزيع، ط. مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٠.

الفرع الأول

الفائدة والزمن

الفائدة من الموضوعات المهمة في نظرية التوزيع لا سيما وأن تعريفها، ومبررات الحصول عليها، وتحديد سعرها وغير ذلك لا يزال محل خلاف بين فقهاء الاقتصاد الوضعي، فهي «من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد، وإن دراستها مفيدة وأساسية قطعاً، فعلى حلها النهائي يتوقف في الحقيقة فهم الاقتصاد في مجمله ومعرفة التدابير العملية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة»^(١).

وفيما يأتي أتناول على سبيل الإجمال تعريف الفائدة، وبعض النظريات التي وردت بشأنها، مقارناً ذلك بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

تعريف الفائدة:

اختلف في تعريف الفائدة، وأبرز هذه التعاريف ما يأتي:

عرفها مارشال Marshall في كتابه المبادئ Principles بأنها: «الضمن

(١) انظر: موريس آليه: الاقتصاد والفائدة، باريس ١٩٤٧م، ص ١٦.

ALLAIS (M.) Economie et intérêt, paris, 1947. P.16.

ترجمة: د. المصري، رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامية، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٦٤.

المدفوع في السوق لقاء استعمال رأس المال»^(١). وعرفها آليه ALLAIS بأنها : «قيمة الخدمة التي يقدمها رأس المال خلال مدة معينة»^(٢). كما عرفها آخرون بأنها : «ثمن مبادلة قيمة آجلة بقيمة حاضرة»^(٣).

هذا، ومن التعاريف المتداولة منذ أمد بعيد أن الفائدة تعني : «الزيادة في مقابلة الزمن»^(٤).

قال أرسطو^(٥) - وهو ليس من فقهاء الاقتصاد- : «إن الفائدة هي ثمن للزمن، والزمن يمتلكه الله»^(٦).

وبعد، فقد اختلف في تعريف الفائدة وسيظل ؛ لأن سببه اختلاف نظريات الفائدة. فمن اعتمد نظرية عرف الفائدة بناءً عليها. فمثلاً أتباع نظرية المخاطرة، يعتبرون الفائدة تعويضاً عن المخاطر التي يتعرض لها الممول، وأتباع نظرية

(١) نقلاً عن: د. المصري، رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) انظر: الاقتصاد والفائدة، مرجع سابق، ص ٢٤.

ALLAIS (M.) Economie et intérêt. P.P.24

ترجمة: د. المصري، رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) د. تادرس، صبحي. و د. يونس، محمود: مقدمة في الاقتصاد، ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٨٥.

(٤) د. المصري، رفيق يونس، و د. الأبرش، محمد رياض: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٨.

(٥) فيلسوف يوناني، تنتمي على أفلاطون، وعلم الإسكندر الأكبر، وكان مقدونيا، ولد سنة ٣٨٤ ق، م. من أب طبيب في بلاط الملك «أمونتاس الثاني». ومات سنة ٣٢٢ ق. م.

(٦) هـ. شجري و م. كمال زاده: معدل الفائدة والنظام الاقتصادي الإسلامي: دراسات اقتصادية إسلامية، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، المجلد الثالث، العدد الأول، ص ١٤٥.

الاستعمال يعتبرون الفائدة ثمناً لاستعمال المال^(١)، وهكذا فالخلاف في النظريات يتعمق. حتى «إن كبار المفكرين في علم الاقتصاد، ونذكر منهم في المرتبة الأولى: فون بوهم بارك، وإرفينغ فيشر، وجون مينارد كينز، جهدوا منذ أكثر من قرنين في حل مشكلة الفائدة إلا أنه رغم تباين الأساليب المستعملة، علينا أن نلاحظ أن القلق ما يزال في الأذهان، وأن واحدة من النظريات لم تتمكن من أن تفرض نفسها فرضاً قاطعاً. والصعوبات التي تطرحها مشكلة الفائدة لم تنزل آخذة في الازدياد مع ازدياد العمق في تحليلها ودراستها»^(٢).

وبعد، فهذه التعاريف متقدمة؛ لأنها لا تفرق بين الإيجار والربح والفائدة، بل تجعل الفائدة العائد الأوحده لرأس المال أيًا كان شكله.

الفائدة في الفكر الاقتصادي الإسلامي :

الفائدة ترجمة عربية للفظ الفرنسي *Intérêt* أو الإنكليزي *Interest*، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفًا في أدبياتنا العربية، ولكنه كان أقل استعمالاً من مصطلح الربا^(٣).

يدل على ذلك: استعمال فقهاء المسلمين لهذا المصطلح، ومن ذلك: ما جاء في فتاوى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «سئل - رحمه الله - عن رجل اضطر إلى قرض دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة»^(٤).

(١) راجع: د. بكري، كامل: مبادئ الاقتصاد، ط. الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص ٢٠١.

(٢) انظر: مورييس آليه: الاقتصاد والفائدة، ص ١٥. ترجمة: د. رفيق يونس المصري: مصرف التنمية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) د. المصري، رفيق يونس، و د. الأبرش، محمد رياض: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٩ ص ٤٣٠.

وقال السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها مائتين، أو أكثر، أو أقل...»^(١).

وجاء في كتاب (التيسير والاعتبار): «يستدين على ذمته بفائدة»^(٢).

وعلى ذلك: فمصطلح (فائدة) معروف في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويرادف مصطلح (الربا) المحرم.

الفرع الثاني

نظريات الفائدة

إن ثمة نظريات عديدة، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة، ومنها ما يتعلق بتحديد سعرها: فمن بين النظريات التي تبرز الفائدة: نظرية المخاطرة، والانتظار، والتفضيل الزمني، وتفضيل السيولة. ومن بين النظريات التي توضح سعر الفائدة النظرية الكلاسيكية، ونظرية الأرصدة القابلة للإقراض (النيو كلاسيكية)، والنظرية الكينزية^(٣).

والذي يتعلق من ذلك بموضوع القيمة الاقتصادية للزمن نظريتان من مجموع النظريات المبررة لدفع الفائدة وهما: نظرية التضحية أو الانتظار، ونظرية التفضيل الزمني.

(١) فتاوى السبكي، ط. دار المعارف، ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) الأسدي، محمد بن خليل: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٢٢.

(٣) راجع: د. بكري، كامل: مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

الأولى: نظرية التضحية والانتظار

تبرّر نظرية التضحية أو الحرمان الفائدة من جانب عرض رأس المال لا الطلب عليه. ورأس المال لا يكون إلا بالادخار، بل إن النمو الاقتصادي في نظرية التوازن العام لـ (فالرأس) يتوقف فقط على حجم الادخار^(١) ومن ثم تلعب «المدخرات دوراً بالغ الأهمية في النظام الاقتصادي المعاصر، حيث إنها المصدر الذي يتم فيه تمويل الاستثمارات عن طريق الجهاز المصرفي، وتتوقف كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقية»^(٢).

والادخار امتناع عن الاستهلاك، والامتناع تضحية وحرمان؛ ومن هنا وجب على من اقترض مالا دفع فائدة تعويضاً عن التضحية والحرمان.

وبعد، فقد انتقدت فكرة الحرمان في النظرية؛ لأن الأغنياء وهم المصدر الأساسي لعرض رأس المال، يدخرون بدون حرمان أو تضحية، ولعل هذا هو الدافع لـ «مارشال» Marshall لاستبدال الحرمان والتضحية بـ «الانتظار»؛ لأن

(١) د. مرزوق، نبيل: محاضرة بعنوان (توسيع حجم السوق الداخلي من أجل تفعيل النشاط الاقتصادي)، منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.mafhoum.com>.

(٢) سعر الفائدة المصرفي: جريدة الأهرام القاهرية، الصادرة في: ١٢ / ٩ / ١٩٨٩م. نقلاً عن: د. دنيا، شوقي أحمد: الشبهات المعاصرة لإباحة الربا (عرض وتفنيد)، نشر: دار معاذ، ١٤١٤هـ، ص ٩٧.

المدخر ينتظر زَمَنَ بُعْدِ المال عن يده، ولا يتأتى ذلك إلا بالفائدة الزائدة على رأس ماله تعويضًا لمشقة الانتظار، أما سعر الفائدة فيتحدد عندما يكون مستوى عرض الانتظار مساويا للطلب عليه^(١).

وعلاقة معدل الفائدة بالزمن علاقة طردية: فكلما زاد البعد الزمني ارتفعت الفائدة، وكلما نقص البعد الزمني نقصت الفائدة؛ ولهذا كان معدل الفائدة على قرض لمدة أسبوع أقل من معدلها إذا كان لمدة شهر أو أكثر^(٢).

تقييم النظرية :

- عُرِفَت هذه النظرية في القانون الروماني؛ ولذا برروا أخذ الفائدة بأنها: تعويض عن حرمان المالك من استثمار أمواله، وتكميل لنقص قيمة هذه الأموال في المستقبل (التضخم)^(٣).

- ولا شك أن لرأس المال عائدًا نظير اشتراكه الفعلي في أوجه النشاط الإنتاجي، والمدخر حرم نفسه من رأس المال مدة لمصلحة المستثمر، إلا أن هذه النظرية «لا تحلل بصراحة القوى التي تعمل إلى جانب الطلب على رأس المال»^(٤).

(١) انظر: د. بكري، كامل: مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) د. الأبرش، محمد رياض. و د. المصري، رفيق يونس: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) راجع:

J. ELLUI, "Histoire des Institutions", T.I, Paris, P.U.F., 1955, P.P. 291

et s.; P.P. 372 et s.; P.P. 488 et s.; P.P. 546 et s.; P.P. 637 et s.

نقلًا عن: د. عبد الحميد، حسن: الفائدة في الشرائع القديمة، ط. دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٥.

(٤) راجع د. بكري، كامل: مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

- تبين النظرية أن الفائدة هي العامل المؤثر على الادخار، رغم أن الدلائل الإحصائية تشير إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار^(١) قال سامولسن P. SAMUELSON: «إن بعض الناس يقلل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة... إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا، فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر»^(٢).

هذا، وبعد الادخار - وهو محور هذه النظرية - فضيلة عند القائلين بالنظرية الكلاسيكية؛ لأنه استثمار. بيد أن القائلين بنظريات قصور الاستهلاك مثل هبسون Hobson وافتاليون Aftalion يرونه رذيلة؛ لأن زيادة المدخرات الكلية في المجتمع تؤدي إلى قصور في الاستهلاك، ومن ثم قصور في الطلب الكلي وحدوث فائض في الناتج حتى ينتهي الأمر بزيادة البطالة وحدوث الأزمات^(٣).

أما نظرية التوظيف الحديثة فترى أن الادخار يتوقف على كيفية استخدامه، وأثر

(١) د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم: (٢)، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ١٨.

(٢) انظر:

SAMUELSON, OP. CIT., Footnote4, P.P. 574.

ترجمة: د. الغزالي، عبد الحميد، المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٣) انظر: د. خليل سامي: النظريات والسياسات النقدية والمالية، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢م، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

ذلك على مستوى الدخل. وعليه: فيكون الادخار فضيلة إذا استثمر؛ لأن الدخل لن ينكمش، لبقاء تيار الإنفاق على حاله. أما لو عطلت المدخرات فلم تستثمر، فإنها تؤدي إلى انخفاض في تيار الإنفاق، لاعتبار هذه المدخرات تسرباً منه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تخفيض الناتج والتوظيف والدخل الكلي للمجتمع^(١).

لا تصلح هذه النظرية لمواجهة الفكر الاقتصادي الإسلامي^(٢) الذي يعتمد الربح عائداً لرأس المال نظير اشتراكه الفعلي في الإنتاج بدلاً عن الفائدة المسبقة، ومن خلاله يتعادل العرض مع الطلب، فكلما زاد معدل الربح المتوقع كلما زاد الطلب على عرض الأموال القابلة للاستثمار^(٣)، ولعل هذا ما يدعو إلى بذل مزيد من العناية لتقويم المشروعات، والوضع على خلاف ذلك في التمويل بالقروض؛ لأن المقرضين لا يلتفتون إلا للفائدة^(٤).

(١) انظر: د. خليل: سامي: النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٢) ولذا قال د. أبو العلا، يسري: «هذا القول لا يستقيم وطريقة التفكير الإسلامي في التوزيع، ذلك أنه ليس للمقرض عمل مباشر أو مختزن ينقله ويمتصه المقرض ليدفع له جزء ذلك». الاقتصاد السياسي (النقد)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م، ص ٥٥.

(٣) لكنها تصلح لمواجهة الفكر الماركسي، حيث رفض ماركس نظرية الحرمان؛ لأن المدخرين لا يدخرون سوى ما يفيض عن استهلاكهم. ويرى أن جميع التبريرات التي سبقت لتبرير الفائدة ما هي إلا تبريرات واهية لا يستند لها عقل، ولا يعترف بها واقع. انظر: د. الأبرش، محمد رياض: الربا والفائدة بين الفكر الغربي والإسلام: ص ١٦٤، ١٦٥. و د. البشير، توفيق الطيب: التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية دراسة تحليلية وصفية مقارنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإسلامية، ١٩٩٦ م، ص ٤٨٤.

(٤) د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص ٢٤.

وعلى ذلك: «فالاقتصاد الإسلامي ألغى الفائدة ولم تبتد ندره رأس المال؟ لأنه قدم (الربح) معيارًا منطقيًا من الناحية الفكرية، عدلاً من الناحية الاجتماعية، كفؤًا من الناحية الاقتصادية»^(١).

الثانية: نظرية التفضيل الزمني

تعرف نظرية الفائدة النمساوية بنظرية (آجيو) أو نظرية التفضيل الزمني، وقد يعبر عنها بنظرية ثمن الوقت المكتسب^(٢)، وهي من وضع بوهم بافرك BOHM - BAWERK وهو من أبرز مفكري الاقتصاد في القرن التاسع عشر الميلادي - (١٨٥١م - ١٩١٤م) والذي يرى أن تبرير الفائدة يكمن في فرق القيمة بين سلعة حاضرة وأخرى مستقبلة اتفقتا في الصنف والمقدار، واختلفتا في الزمن. فقال: «نفضل دوماً أن نملك اليوم ١٠٠ فرنك أو ١٠٠ كنتال من القمح على أن نملكهما بعد سنة، ونفضل أن نملكهما بعد سنة على أن نملكهما بعد سنتين أو ثلاث سنوات أو عشر أو مائة سنة»^(٣).

(١) المرجع السابق: ص ٢٣. وقال أيضًا (ص ٢٥): «يستطيع النظام الإسلامي عملياً أن يحقق العدالة بين المدخر والمستثمر... ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلمًا للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح أو ضمًا للمستثمر عند حدوث العكس».

(٢) راجع: د. عفر، محمد عبد المنعم: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المجلد الثاني (الأثمان والأسواق والتوزيع)، ص ٢٥٦.

(٣) راجع:

BOHM - BAWERK (E. V.) - Histoire critique des théories de l'intérêt du capital, traduit par J. BERNARD, t, éd. Giard et Briéré, paris, 1902.

P.P. 32.

ترجمة: د. المصري، رفيق يونس: مصرف التنمية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

ويرجع بوهم بافرك التفضيل الزمني لأسباب ثلاثة^(١):

الأول: جهالة المستقبل

يوصف المستقبل بأنه غيب فلا يتصور، موهوم فلا يتيقن. أما الحاضر فمعاش، ومتيقن؛ ولهذا كان الاستهلاك الحاضر مرغوباً فيه عن الاستهلاك المستقبلي؛ لأننا ربما نموت غداً، ومن هنا كان امتلاكنا للدولار اليوم أفضل من امتلاكنا له بعد عام، ويجب أن يعوض لذلك بفائدة^(٢).

الثاني: تفضيل الأفراد للأموال الحاضرة على الأموال المستقبلية

يفضل الأفراد الثروة الحاضرة على الثروة المستقبلية؛ لأن الحاضرة ينتفع بها في وجوه الانتفاع المختلفة.

الثالث: إمكانية الانتفاع بالأموال الحاضرة في الاستثمار

يمكن الاستفادة من الثروة الحاضرة في الإنتاج ونحوه؛ وذلك لإشباع الحاجات الحاضرة، ثم استغلال الفائض في إشباع الحاجات المتوقعة مستقبلاً. ومن ثم قال روك ماثس Rock Mathis: «إن الدولار الذي تمتلكه اليوم أكثر قيمة من الدولار الذي ستملكه مستقبلاً؛ لإمكان استثمار دولار اليوم لكي يثمر أكثر من دولار المستقبل»^(٣) ومن ثم كانت «الإيرادات المعجلة أفضل من المؤجلة إذ تسنح لها

(١) انظر: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<http://www.al-shia.com>.

(٢) انظر: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<http://www.busadm.mu.edu>.

و.د. المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٣١.

(٣) راجع: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

فرص لإعادة استثمارها فيكون ناتجها أكبر»^(١).

ووفقاً لمنطق هذه النظرية فإن المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر أكثر من المنفعة الحدية للاستهلاك المستقبلي. وهذه حقيقة نفسية عند القائلين بها تؤثر على سلوك الأفراد في توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، وهذا يستلزم بطبيعة الحال حصول الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل (الفائدة) حتى يتنازل عن قدر أقل من الاستهلاك في الحاضر^(٢)، ومن هنا يرى بوهم بافرك الفائدة ضرورة اقتصادية.

<http://www.prenhall.com>.

(١) راجع: د. الزرقاء، أنس: نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الجسم في تقويم المشروعات، ص ٢٢٩ (مطبوع بالإنكليزية).

Zarka, Anas, "An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation," in Ahmed Z., Iqbal, M., Khan, M.F., (Editors), Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Islamabad: Institute of Policy Studies, 1983, P. 229.

ترجمة د. المصري، رفيق: الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٢) راجع: د. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم: مقال بعنوان (التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع. ومنشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.kaau.edu.sa>.

تقييم النظرية :

- بالرغم من أن هذه النظرية تتوافق مع المنطق إلا أن تبريرها ليس بكاف لمشروعية الفائدة^(١) ويمكن تعريف الفائدة بناءً على هذه النظرية بأنها: «فضل مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة». والفضل: زيادة مشروطة بنسبة من رأس المال .

- عُلّق على هذه النظرية بأن «الزمن ليس هو الذي يعطي للسلع قيمتها ولكنها الحاجة أو بتعبير أدق العلاقة بين الموارد والحاجات»^(٢). وأرى أن الزمن وعاء يُجمع فيه بين منافع؛ كالاستفادة من رأس المال، ومخاطر كالتضخم وغيره، إضافة إلى باقي المؤثرات كأثر العلاقة بين الموارد والحاجات وغيرهما، ولا شك أن خلط ما في الوعاء ينتج فرقاً في القيمة لصالح الحاضر على المستقبل.

- ولا شك أن لإنتاجية رأس المال «معدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي أو حصة من الربح في الاقتصاد الإسلامي» تأثيراً على التفضيل الزمني. بمعنى أن المدخر يفضل حاضره إلى أن يعوض، فإذا قبل العوض تحول تفضيله الزمني من الحاضر إلى المستقبل، ومقدار العوض يسمى «معدل التفضيل الزمني»^(٣).

- وقد عَرَف الفكر الاقتصادي الإسلامي فضل العاجل على الآجل، وأحقية

(١) وزيادة على ذلك: قال د. عفر، محمد عبد المنعم: «إن عنصر رأس المال ليس العنصر الوحيد الذي يتضرر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق بناءً على ذلك وحده التعويض دون باقي العناصر». النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) مصرف التنمية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٣) انظر: د. المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

المال في عائد نظير التخني عنه باستخدامه في النشاط الاقتصادي، وظهر أثر ذلك في البيع، والسلم، والربا، والإجارة، وهبة الثواب، والصالح، وغير ذلك، بل وفي القرض لكن الفائدة فيه هي ثواب الله - عز وجل - إلا أن نتيجة النظرية (وهي: مشروعية الفائدة) غير مقبولة في الاقتصاد الإسلامي لاعتماده الربح المؤخر عن الفائدة المقدمة.

- والربح: هو العائد لرأس المال النقدي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم حرم الشارع الإسلامي استثمار رأس المال النقدي (المدخرات) عن طريق إعادة إقراضه بفائدة ثابتة، مضمونة، محددة سلفاً، وأباح استثماره عن طريق المشاركة في مشروعات قابلة للربح والخسارة؛ لأن رأس المال النقدي لا ينمو إلا بالاختلاط بالعمل، وتحمل مخاطر هذا الاختلاط، ومن ثم أبيع الحصول على الربح عن طريق المشاركة في الإنتاج وتحمل مخاطر الخسارة بناء على قاعدة (الخارج بالضمان)^(١).

ويشترط لصحة المشاركة أن يكون نصيب المتعاقدين من الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالربع أو الثلث ونحوه، ولا تصح بعد ذلك قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله؛ لقول النبي الأكرم ﷺ: «مثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله»^(٢). وعليه: فالربح: هو مقدار ما يمكن توزيعه على المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال دون المساس برأس المال، الذي يمثل «الطاقة

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٢، المجلد الشرعي الثالث (أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام) ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - رواه البيهقي في السنن (باب ما روي في إتمام الفريضة، ح ٣٨١٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (ج ٣ ص ١٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٢٥) وقال: «فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

الإنتاجية لاستخدامات مصادر التمويل»^(١).

ويمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية، وأكثر كفاءة من أداء سعر الفائدة، بل وأكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية؛ لأن الذي يحكم قرار المشاركة برأس المال هو معدل الربح، فكلما ارتفع هذا المعدل، كلما كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل أكبر، والعكس صحيح^(٢). وفي ذلك تحقيق لعدالة التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي^(٣).

ويقدم الفكر الاقتصادي الإسلامي -على أساس الارتباط الإيجابي بين معدل الربح والاستثمار- العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية كعقود المشاركة، ومنها عقد المضاربة، وعقود البيع، ومنها السلم والمرابحة، ومن ثم يستطيع هذا الفكر عملياً أن يحقق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنتظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت بل يشارك في المخاطرة، وينتظر النتيجة: ربها كانت أم خسارة، بناء على الاتفاق السابق بينهما، في ضوء قوى سوق رأس المال^(٤).

هذا، وقد قام ميلر J. MILLER بدراسة على ١٢٧ مشروعاً، ووجد أن نحو ٧٧٪ من هذه المشروعات قد استخدمت مفهوم «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية^(٥)، ولقد أيدت الدراسات التطبيقية التي قام بها الجهاز المصرفي

(١) د. أميرة مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط. مكتبة مدبولي، ص ٣١٣.

(٢) انظر: د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) د. أميرة مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٤) انظر: د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) انظر:

MILLER, J; "A Glimpse at Calculating and Using Return on Investment"

الأمريكي ذلك، إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح^(١).

وعلى ذلك: تتحقق العدالة بين الطرفين، فلا يظلم المدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح، ولا المستثمر كما هو الحال عند ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة.

ولو اعتمدت البنوك والمؤسسات النقدية والمالية المعاصرة معدل الربح أساساً للتمويل. وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي. لكانت أكثر حذراً وموضوعية في تقييم المشروعات، ولما تحيزت مع المشروعات الكبيرة ضد المشروعات المتوسطة والصغيرة^(٢)، والفكر الإسلامي بطرحه هذا تفرد عن الفكر الوضعي.

التفضيل الزمني في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

ثبت في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم التساوي بين النقد والنسيئة، وبين العين والدين، وبين المعجل والمؤجل؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل، والمعجل أكثر مالية من المؤجل؛ ولذا قال الكاساني الحنفي: «لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»^(٣).

— (N. A.A. Bulletin, June, 1960), P.P. 71- 75.

نقلاً عن: د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، ص ٢٢. والذي نقل عن: عبد الفتاح فنديل، وسلوى سليمان: الدخل القومي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(١) انظر: د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٧.

وقال الزيلعي: «إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»^(١).

وقال النفراوي المالكي في كتاب البيع: «الأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه»^(٢).

وقال الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(٣).

وقال أيضًا: «مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها أكثر في القيمة»^(٤). وهذا يعني: أن قيمة مالين متساويين في المقدار، ومؤجلين إلى أجلين مختلفين غير متساوية، بل القيمة الحالية للمال القريب أعلى من القيمة الحالية للمال البعيد^(٥).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٨. انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٧٨.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٩.

(٣) الأم: مرجع سابق، ج ٣ ص ٧٣. راجع: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٣٣، ج ٦ ص ٦٨. والشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٧٩، ج ٣ ص ٣٨٣. والرملي، أحمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥. والجمل، سليمان ابن منصور: حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٧٧. والبجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨١.

(٤) الأم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٠١.

(٥) انظر: د. المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ٣٢٩، ٣٣٠.

ونقل النووي عن إمام الحرمين^(١) قوله: «الخمسَةُ نقدًا تساوي ستة مؤجلة»^(٢). وقال البهوتي الحنبلي: «... للمعجل فضلًا على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة»^(٣).

مما سبق يتبين أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد اعتمد التفضيل الزمني أساسًا يبنى عليه كثيرًا من المعاملات المالية - والتي سأوضحها إن شاء الله تعالى في فصول ومباحث هذه الرسالة- وبهذا يتبين سبق فقهاء المسلمين للاقتصاديين الغربيين القائلين بالتفضيل الزمني في القرن التاسع عشر الميلادي.

ولا يعني القول بالتفضيل الزمني في الفكر الاقتصادي الإسلامي إباحة الربا المحرم مثلما رتب القائلون بالتفضيل الزمني في الاقتصاد الوضعي، لاعتماد الربح أساسًا لمشاركة رأس المال في الإنتاج، لا سيما وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكريًا وتطبيقيًا مع خصائص وأساسيات الاقتصاد الإسلامي^(٤).

وعلى ذلك: فلا تجوز الفائدة على القرض، بيد أن الربح في مقابلة الزمن جائز في البيوع (النسيئة، والسلم)، وكذا يجوز الربح من خلال نظام المشاركة، وليس من خلال نظام المدانة بفائدة.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، مفسر. وُلد سنة ٤١٩ هـ، من مصنفاته: (البرهان في علوم القرآن). توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ.

راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥.

(٢) المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٥ ص ٥٠٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٥.

(٤) انظر: د. الغزالي، عبد الحميد: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص ٩.

الفصل الثاني

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في البيوع

ويشتمل على أربعة مباحث :

الأول : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع النسيئة.

الثاني : البيوع المتبادر منها عدم جواز الاستعاضة عن الزمن بالمال.

الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في المراهقة.

الرابع : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الوفاء.

المبحث الأول

أثر القيمة الاقتصادية للزمن

في بيع النسيئة

ينقسم البيع بلحاظ التأجيل وعدمه في الثمن والمثمن إلى أربعة أقسام: أحدها: أن يعجل الثمن والمثمن، وهو بيع النقد. ثانيها: أن يؤخر الثمن والمثمن، وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه. ثالثها: أن يعجل الثمن ويؤخر المثلث وهو السلم. رابعها: أن يؤخر الثمن ويعجل المثلث، وهو بيع النسيئة^(١).

وبيع النسيئة -ومنه بيع التقسيط- قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في مجال السلع المعمرة^(٢).

هذا، ولا شك أن من أبرز تطبيقات القيمة الاقتصادية للزمن في الفقه الإسلامي: مسألة زيادة الثمن لمجرد الأجل في بيع النسيئة، ولتوضيح هذه المسألة أمهد بتعريف بيع النسيئة، وبيان مشروعيته.

(١) راجع: ابن جزى: القوانين الفقهية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م: ج ١ ص ١٦٥.

(٢) د. المصري، رفيق يونس: بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي)، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ص ١٢.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

الأول: تعريف بيع النسيئة، وبيان مشروعيته.

الثاني: الأقوال في مشروعية البيع بأكثر لأجل النساء.

الثالث: مدى لزوم الأجل في البيع المؤجل.

وفيما يأتي توضيح ذلك.

* * *

المطلب الأول

تعريف بيع النسيئة وبيان مشروعيته

الفرع الأول

تعريف بيع النسيئة

تعريف بيع النسيئة في اللغة :

البيع معروف، والنسيئة من نَسَأَ، ينسأ، والجمع أنساء ونسوء، وتأتي نَسَأَ في اللغة بالمعنيين الآتين :

الأول : التأخير، تقول : نسأت المرأة. أي : تأخر حيضها، وفي الحديث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١).

والثاني : الزجر، تقول : نسأت البعير نسأ إذا زجرته وسقته^(٢).

(١) متفق عليه : صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. ح (٥٦٤٠). وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح (٢٥٥٧).

(٢) راجع : مادة (نسأ) في : الجوهري : الصحاح. وابن منظور : لسان العرب. والزبيدي : تاج العروس.

تعريف بيع النسيئة اصطلاحاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب تعريفاً لبيع النسيئة إلا تعريفات لبعض المعاصرين، وبعض أئمة الشيعة، ولعل السبب في ذلك هو: اكتفاء الفقهاء بتعريفهم للبيع عمومًا.

فمن الشيعة عرفه ابن إدريس الحلبي بأنه: «تأخير الأثمان إلى أجل محروس وتقديم المثلثات»^(١) كما عرفه يحيى بن سعيد الحلبي بأنه: «بيع العين الحاضرة بثمن في الذمة إلى أجل معلوم»^(٢).

وعرفه من المعاصرين د. فتح الله، بأنه: «إتياع كلي حال بثمن مؤجل»^(٣). كما عرفه الأنصاري بأنه: «ما كان فيه الثمن مؤجلًا والمثمن حالًا»^(٤).

وبناءً على ذلك: يمكن تعريف بيع النسيئة بأنه: بيع عين حاضرة بثمن مقدر في الذمة إلى أجل أو آجال معلومة.

وعليه: فإذا كان المبيع غائبًا أو كان الثمن غير مقدر أو كُن الأجل غير معلوم فإن البيع لا يصح.

(١) الحلبي، محمد بن إدريس: السرائر، ط. مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٠هـ، ج ٢ ص ٢٤٣.

(٢) الحلبي، يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع، ط. مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٣.

(٣) فتح الله، أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط. مطابع المدوخل، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ٩٢.

(٤) الأنصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط. مطبعة الباقر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج ١ ص ٢٦٧.

الفرع الثاني

مشروعية بيع النسيئة

بيع النسيئة من البيوع الجائزة، ودليل جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقولہ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾^(١) أي: إذا دايين بعضكم بعضًا، تقول: دايته إذا عاملته نسيئة^(٢).

وقال القرطبي: «وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا، قال الشاعر:

إذا ما أوقدوا حطبًا ونارًا فذاك الموت نقدًا غير دين»^(٣)

وأما السنة: فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»^(٤).

(١) سورة البقرة: صدر الآية: (٢٨٢).

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات حسونة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ١ ص ٥٧٨.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، ج ٣ ص ٣٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ح (١٩٦٢).

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

بواب البخاري لهذا الحديث : (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة).

وعلق ابن حجر^(١) بقوله : «لعل المصنف (يعني البخاري) تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت : لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة؟ فأرسل إليه، فقال : قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ : «كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»^(٣).

قال الصنعاني : «فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة»^(٤).

وأما الإجماع : فقد انعقد على صحة تأجيل الثمن إلى أجل معلوم، ومن ثم نقل

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي. ولد في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة. ألف التأليف المفيدة منها : (فتح الباري في شرح البخاري)، و(تغليق التعليق). مات رحمه الله ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. راجع : الحسيني : ذيل تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٢٦ : ٣٣٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ج ٤ ص ٣٠٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب : ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل. ح (١٢١٣).

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة. قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث. فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه. قال وحرمي في القوم. قال أبو عيسى : أي : إعجابًا بهذا الحديث.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. دار الحديث، ج ٣ ص ٥١.

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في البيوع

ابن حجر عن ابن بطال^(١) قوله: «الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع»^(٢).

هذا، ومن الجدير بالذكر: أن تأجيل الثمن أو تقسيطه لا يثبت إلا بالنص أو جريان العادة به؛ لأن العقد بذاته لا يثبت التأجيل أو التقسيط^(٣).

(١) هو: العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البنسي، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف الفنازعي، ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٨ ص ٤٧.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٠٢.

(٣) مادة (٢٥١) راجع: حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٣٢.

المطلب الثاني

الأقوال في مشروعية البيع بأكثر لأجل النساء

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على منع التأجيل أو النساء في بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض. كما لو باع شعيراً بشعير، أو اشترى بالذهب شعيراً^(١)، لِمَا روى عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه بقوله: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣) أي: مقابضة.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١١١. والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٥. والبجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٨. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤١.

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، أبو الوليد الأنصاري، وهو أخو أوس بن الصامت، شهد بدرًا، روى عنه أنس بن مالك، ومحمد بن الربيع، وأبو إدريس وغيرهم، مات بفسنطين الشام، وقيل مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، سنة اثنان وسبعون سنة. الكلاباذي: رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج ٢ ص ٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ح (١٥٨٧).

ثانيًا: اتفقوا على منع الزيادة في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض عند اتحاد جنسها، كما لو باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة^(١). وذلك لقول النبي الأكرم ﷺ في الحديث السابق: «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء...».

ثالثًا: اختلف الفقهاء في مشروعية بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء على مذهبين: جمهورهم قال بالجواز، ومن خالفهم قال بالمنع.

وفيما يأتي تفصيل ذلك.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(٢)، ومنهم زيد بن علي^(٣)،

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١١٦. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٨. وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٧٣. والبهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٥٧.

(٢) راجع: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٨. والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ج ٥ ص ١٧٦. والشرواني، عبد الحميد: حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤ ص ٤٣٣. والبهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٠.

(٣) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. فقيه، خطيب. قرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة، وأشخص إلى الشام، فضيق عليه هشام بن عبد الملك وحبسه خمسة أشهر وعاد إلى العراق، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠هـ فبايعه أربعون ألفًا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، ونشبت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد في الكوفة، وإلى صاحب الترجمة نسبة الطوائف الزيدية. من آثاره: (المجموع الكبير في الفقه). عمر كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٩٠.

والمؤيد بالله^{(١)(٢)} إلى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

المذهب الثاني: ذهب الجصاص^{(٣)(٤)}، وجمهور الشيعة الزيدية^(٥)، إلى: عدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وسبب الخلاف هو اختلافهم في جواب السؤال القائل: هل تعد الزيادة في البيوع مقابل الأجل كزيادة في القروض مقابل الأجل أم لا؟^(٦)، فمن قال إن زيادة البيوع كزيادة القروض قال باليمنع، ومن قال إن زيادة البيوع تختلف عن زيادة القروض قال بالجواز.

(١) هو: إبراهيم بن المتوكل بن المعتصم. عقد له أخوه بولاية عهد الخلافة من بعده، ودعي له في الأمصار، ثم بلغ المعتز عنه أمره، فضربه، وخلعه من العهد، وحبسه يومًا، ثم أخرج سيرًا، فقبل: أجلس في الثلج حتى مات بردًا. وكان ذلك في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٣٣٣.

(٢) قال الشوكاني: «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى» نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ج ٥ ص ١٨١.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ، وسكن ببغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على الكرخي، وكان على طريق من الزهد والورع توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ. راجع: القنوجي: أبجد العلوم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٧.

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٨.

(٥) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١. والمرتضى، أحمد: شرح الأزهار، ط. غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ، ج ٣ ص ٨٤.

(٦) راجع: أبو زهرة: الإمام زيد (حياته، وعصره. آراؤه وفقهه)، ط. دار الفكر العربي. ص ٢٩٩.

الأدلة

أدلة القائلين بمنع بيع الشيء

بأكثر من سعر يومه لأجل النساء

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً : الكتاب

أما الكتاب : فاستدلوا منه بقوله تعالى : ﴿...وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾^(١) . وبيع الشيء بأكثر من ثمنه لأجل النساء لا يحل ؛ لأنها من الربا المحرم^(٢) ، ومن ثم جاء في شرح الأزهار : «هذا من باب الربا ؛ لأن الزيادة لم يقابلها إلا المدة»^(٣) .

ثانياً : السنة

أما السنة فاستدلوا منها بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : نهى عن «صفقتين في صفقة واحدة» .

(١) سورة البقرة : من الآية : (٢٧٥).

(٢) جاء في البحر الزخار : «ويحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء لقوله تعالى : ﴿...وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ والربا لأجل النساء». المرتضى ، أحمد بن يحيى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الكتاب الإسلامي ، ج ٤ ص ٣٤١.

(٣) المرتضى : شرح الأزهار ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٨٤.

قال سماك^(١) الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا^(٢) وقد علق الشوكاني^(٣) على الحديث بقوله: فيه متمسك لمن قال: «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»^(٤).

يناقش هذا الدليل بأن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، واحتماله لتفسيرات خارجة عن محل النزاع يقدر في الاستدلال به على المتنازع فيه، على أن غاية ما في الحديث الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر

(١) هو: سماك بن حرب، أبو المغيرة النهدي الكوفي. صدوق صالح، من أوعية العلم، روى ابن المبارك، عن سفيان: أنه ضعيف. وروى أحمد بن أبي مريم، عن يحيى: سماك ثقة. كان شعبة يضعفه. وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث. وقال: هو أصلح حديثاً من عبد الملك ابن عمير. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. قال: كان سماك بن حرب فصيحاً يزين الحديث بمنطقه وفصاحته. وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. قال ابن عمار: كان يغلط، ويختلفون في حديثه. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده: (مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح ٣٧٧٤). وكذا البزار في مسنده: (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سماك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، ح: ٢٠١٧). قال الزيلعي: «... ورواه العقيلي في «ضعفائه» من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي». نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٧٣.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتين وسبعين بعد مائة وألف، له مصنفات عديدة منها: (نيل الأوطار)، و(التفسير الكبير)، و(الدرر البهية) وشرحه (الدراري المضيئة)، و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، وله (السيول الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، توفي يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين ومائتين وألف. راجع: القنوجي: أبجد العلوم، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٠١: ٢٠٥.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١.

يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى^(١).

كما أن علة المنع هي: جهالة الثمن المفضية إلى النزاع، وعلى ذلك: فلو عين أحد الثمنين صح العقد، كما لو قال: قبلت بألف نقدًا أو بألفين نسيئة كما سبق.

- واستدلوا أيضًا: بما أخرجه أبو داود^(٢) عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤).

وعليه: فمن باع بيعة بثمانين ثمن للنقد وثمان للنساء أكثر يكون قد باع بيعتين في بيعة، ويلزمه للخروج من النهي أن يأخذ أوكس الثمنين وإلا وقع في الربا المحرم.

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) هو: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، الإمام العَلَم صاحب كتاب (السنن)، و(التاسخ والمنسوخ)، و(الرد على أهل النادر)، و(المراسيل)، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين ومائتين، وروى عن مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي، وأحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وخلق، مات في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. راجع: السيوطي: طبقات الحفاظ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ج ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها، أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، كناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة، وكان إسلامه سنة خيبر، ولزم بعده رسول الله ﷺ فلم يفارقه في حضر ولا سفر، قال غير واحد: إنه توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٠٣ وما بعدها. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ح ٣٤٦١). قال المباركفوري: «وقد تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ. فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم». تحفة الأحوذ في شرح الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج ٤ ص ٣٥٩.

قال في السيل الجرار: «فهذان الحديثان^(١) قد دلا على أن الزيادة لأجل النسا ممنوعة»^(٢). وقال الصنعاني^(٣) في تعليقه على تفسير الشافعي لبيعتين في بيعة: «وعلة النهي على الأول»^(٤) عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»^(٥).

ويناقش: «بأن في إسناد الحديث محمد بن عمرو بن علقمة^(٦)، وقد تكلم فيه غير واحد كما قال الشوكاني»^(٧)، قال ابن حجر، فيه: «صدوق له أوهام»^(٨). «وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعة بعينها»^(٩).

(١) أي: حديث ابن مسعود السابق، وحديث أبي هريرة.

(٢) الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥م، ج ٣ ص ٨٨.

(٣) هو: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمر، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ له نحو مائة مؤلف منها: (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، (منحة الغفار) حاشية على (ضوء النهار)، (اليواقيت في المواعيت)، (الروض النضير). راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٨.

(٤) أي: على تفسيره الأول، وهو أن يقول: بعثك بالفين نسيت، وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. دار الحديث، ج ٢ ص ٢٠.

(٦) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. قال الواقدي توفي سنة أربع وأربعين ومائة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ٩ ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١.

(٨) تقريب التهذيب: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ج ١ ص ٤٩٩.

(٩) د. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٣١٤. وقال: «وأما الواقعة التي يحمل =

وناقشه ابن القيم بقوله: «أبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام»^(١).

ويترتب على الحديث الأول^(٢): فساد البيع. وعلى الحديث الثاني^(٣): جوازه بأوكس الثمنين.

ولا يحتج بما تفرد به أبو داود في الحديث الثاني بل المقبول من حديثه ما وافقه عليه غيره. ولذا قال الخطابي^(٤): لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي^(٥) وهو مذهب

عليها الحديث فهي: أن رجلاً أسلف آخر دينارا في قفيزين من بر، فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر آخر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول. فيصار بيعتين فيبيعة فيردان إلى أوكسهما، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا».

- (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٩.
- (٢) وهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى عن صفتين في صفقة».
- (٣) وهو ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين فيبيعة فله أوكسهما أو الربا».

(٤) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال صاحب التصانيف: فصنف (شرح البخاري)، و(معالم السنن)، و(غريب الحديث)، و(شرح الأسماء الحسنى)، وغير ذلك. توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. راجع: السيوطي: طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٠٤: ٤٠٥. حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج ١ ص ١٠٨. والبغدادى: التقييد لمعرفة رواة الأحاديث، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ج ١ ص ٢٥٤ وما بعدها.

- (٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ. =

فاسد^(١).

واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي طالب، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿...وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢). ويباع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن: «بيع المضطر»^(٣). وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء من بيع المضطر؛ لأن الزيادة عن ثمن النقد لا يقبلها إلا المضطر، جاء في شرح الأزهار: «ولأنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المضطر وهذا منه»^(٤) وقال عبد الله بن معقل^(٥): «بيع الضرورة رباً»^(٦).

= وعرض عليه القضاء فمتنع. له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٢٠.
(١) العثماني، ظفر أحمد: إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده الفقيه/ أشرف التهانوي، سن منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ص ٤٣٧ جي إي، كراتشي ٥، باكستان. ج ١٤ ص ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية: (٢٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب البيوع، باب: بيع المضطر، ح: ٣٣٨٢). وأحمد في مسنده: (مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح ٩٣٩). وقال المناوي: «قال عبد الحق: حديث ضعيف. وقال ابن القطان: صالح بن عامر لا يعرف، والتميمي لا يعرف، وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع» فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، ج ٦ ص ٣٣٢.

(٤) المرتضى، أحمد: شرح الأزهار، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٤.
(٥) هو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وقال ابن قتيبة: ليست له صحبة ولا إدراك وذكره في التابعين ابن سعد، والعجلي، والبخاري، وابن حبان، وغيرهم. وقال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين، وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة بضع وثمانين. ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦٢، ١٦٣.

(٦) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة=

ويناقش: بأن في إسناد الحديث رجلاً مجهولاً^(١) وقال ابن مفلح: «صالح لا يعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضاً»^(٢).

أقول: سلمنا بصحة الحديث، لكن لا نسلم أن من يشتري بالأجل مع الزيادة مضطر؛ لأن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، وألفاظ هذا العقد صريحة وصحيحة في الدلالة عليه.

كما أن بيع المضطر يحتمل أكثر من تفسير، واحتماله لتفسيرات خارجة عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به، ومن أشهر هذه التفسيرات ما قاله ابن الأثير في النهاية: «هذا [أي: بيع المضطر] يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركه يرهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبائع على هذا الوجه ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم»^(٣).

ثالثاً: القياس

أما القياس فقالوا: إن الزيادة في البيع في مقابل تأخيرها تقاس على إنقاص الدين في مقابل تعجيله (ضع وتعجل)، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص الدين في مقابل تعجيله (ضع وتعجل)، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص

الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ١ ص ٣٠٦.

(١) راجع: الأبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج ٩ ص ١٦٩.

(٢) الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥.

(٣) نقلاً عن الأبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٩ ص ١٦٩. راجع: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٣٢.

المدة وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، فكما أن الأول لا يجوز يكون الثاني؛ ولذا قال الجصاص: «حضر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه... وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»^(١).

ويناقش بما أخرجه عبد الرزاق^(٢) في مصنفه، من أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك. فقال: لا بأس بذلك. ونقل عنه ابن عيينة عمرو^(٣) قوله: «إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك»^(٤).

(١) أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١ ص ٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير. صاحب التصانيف. رحل في تجارة إلى الشام ولقى الكبار. قال أحمد: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر. وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح وله ما ينفرد به، وثقوا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه بل كان يحب عليا رضي الله عنه ويبغض من قاتله. قال ابن سعد: مات في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن النسخة القديمة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) هو: الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين. وسمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة. قال أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً، وقال ابن عيينة: عمرو ثقة ثقة ثقة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج: ٥ ص ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ح (١٤٣٦٢). والمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ح (١٠١٥٥).

أدلة القائلين بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء

استدلوا بالكتاب، والسنة والآثار، والمعقول، والعرف:

أولاً: الكتاب

أما الكتاب فاستدلوا منه بقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١). والبيع لفظ عام يشمل بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، كما أنه لم يرد نص بتحريمه فيبقى على أصل العموم. «قال المؤيد بالله: إنه جائز لعموم قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾»^(٢) وهو قول زيد بن علي^(٣).

ثانياً: السنة والآثار:

أما السنة فاستدلوا منها بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولقد على الناس ديون لم تحل فقد رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»^(٤) فإذا جاز

(١) سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(٢) الآية السابقة.

(٣) المرتضى، أحمد: شرح الأزهار، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي في جماع أبواب السلم، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله =

التخفيض لأجل التعجيل فلا بد من جواز الزيادة لأجل التأجيل ؛ لأن الحط في معنى الزيادة.

ويناقش بأن: هذا الحديث يتعارض مع ما روي عن المقداد بن الأسود^(١) - رضي الله عنه - قال أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»^(٢).

= ووضح عنه، ح ١٠٩٢٠). والدار قطني في كتاب البيوع، ح ١٩٠. والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». المستدرک علی الصحیحین، (كتاب البيوع). ورواه الطبراني في الأوسط.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، ط. دار الريان للتراث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، ج ٤ ص ١٣٠): «فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق». وقال ابن كثير في البداية والنهاية، (ج ٤ ص ٧٥): «وفي صحته نظر». وقال ابن القيم: «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات. وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه. روى عنه الشافعي واحتج به». إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٢ ص ١٣.

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد. حليف بني زهرة يكنى أبا معبد. صحابي، شهد فتح مصر وغزا إفريقية أيضاً مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين. توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين. انظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٦ ص ١٥٢.

(٢) رواه البيهقي في كتاب جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ح ١٠٣٢٤. وقال ابن القيم: «وفي سنده ضعف». (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ج ٢ ص ١٢). وسبب ضعفه: يحيى بن يعلى الأسلمي. قال المباركفوري: «يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة» (تحفة الأحوذى، مرجع سبق، ج ٤ ص ١٦٢).

ونقل ابن حجر: «أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين: =

وأما الآثار الدالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل : فمنها ما أجاب به «زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة إلى أجل، ثم باعها مربحة والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل، ثم علم بعد ذلك، فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء رد»^(١) وعقب أبو زهرة - رحمه الله - فقال: «أفاد هذا الكلام حكما بالنص وحكما بالالتزام، والحكم الذي استفيد بالنص هو أن عدم ذكر الأصل في المراجعة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل يعد خيانة في المراجعة، وهي خيانة لا يمكن تقديرها كالخيانة في الزيادة في الثمن، وإن الحكم في هذه الحال هو أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه. والحكم الالتزامي هو أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل»^(٢).

ثالثاً: القياس :

البيع المؤجل مع زيادة الثمن هو بيع بضمن معلوم، فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بالنقد. جاء في حواشي شرح الأزهار: «ولأنه بيع بضمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما، فوجب انقضاء بصحة البيع كبيع النقد»^(٣).

= ليس بشيء. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عنه في موضع آخر: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث وهو يفرط في التشيع. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متكرر الحديث. وقال الجوزجاني: مذموم. وقال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ج ٣ ص ٤١١.

(١) مسند زيد بن علي، ط. دار الحياة، بيروت. ص ٢٦٦.

(٢) الإمام زيد (حياته، وعصره - آراؤه وفقهه)، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٣) المرتضى: حواشي شرح الأزهار مع الشرح، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٤.

رابعاً: العرف

من المعلوم: أن الثمن لو دفع حالاً لكان أكثر في القيمة مما لو دفع هو هو مؤجلاً؛ لارتفاع المستمر في الأسعار «التضخم»، ومن ثم جرت عادات الناس وأعرافهم على زيادة المؤجل عن المعجل. قال السرخسي^(١): «والمؤجل أنقص من الحال، ألا ترى أن في العرف يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد»^(٢).

وفيما يأتي أسوق بعض عبارات فقهاء المذاهب الدالة على زيادة الثمن في المؤجل، وإنقاصه عنه في المعجل:

قال عبد العزيز البخاري^(٣): «النقد خير من النسيئة وهو يشبه المال؛ لأنه صفة مرغوب فيها؛ ولهذا ينقص الثمن إذا كان حالاً ويزاد إذا كان نسيئة بمتزلة الجودة»^(٤).

وقال الشاطبي^(٥): «والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أغنى من

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد صاحب المبسوط، كان عالماً أصولياً، وقد شاع أنه أُملي (المبسوط) من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، وله كتاب في أصول الفقه بدأه وهو: في الحجب محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، توفي في حدود سنة خمس مائة رحمه الله تعالى. راجع: القنوجي: أبجد العلوم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٧، ١١٨.

(٢) المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٩٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي، فقيه، أصولي، له مصنفات منها: (كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي)، توفي رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٦.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٢٢.

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد النخعي الغرناطي المالكي. محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، له مصنفات منها: (الموافقات في أصول الشريعة)، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ١ ص ١١٨.

الحاضر في القيمة وهو الزيادة»^(١).

وقال النووي: «والأجل يأخذ قسطًا من الثمن»^(٢). وقال ابن قدامة الحنبلي: «الأجل يقتضي جزءًا من العوض»^(٣).

الراجع:

هو ما ذهب إليه القائلون بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء؛ لأن المانعين قالوا إنما البيع مثل الربا. وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُهُ﴾^(٤) ولجريان عادة الناس على التعامل مع زيادة المؤجل عن المعجل، وانتزاع الناس من عاداتهم أمر شاق، ولأن يحملوا على المذهب الميسر أولى، وهو ما رجحه العلامة الشوكاني^(٥)، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس^(٦)، والله أعلم.

يتبين مما سبق الآتي:

١- اختلاف الفقهاء في مشروعية البيع بأكثر لأجل النساء إني مذهبين: جمهورهم قال بالجواز، وبعضهم قل بالمنع.

٢- أدلة القائلين بالمنع تنحصر في أن الزيادة التي تقابل الأجل ربًا لا يحل،

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٤٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، ج ١٠ ص ١٥٨.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(٥) بقوله: «وهو الظاهر»، نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١.

(٦) قرار رقم: (٥٣ / ٢ / ٦).

ومن يقدم على الشراء بهذه الزيادة يكون مضطراً، وبيع المضطر وشراؤه لا يجوز.

٣- استدل القائلون بالجواز بالعموميات الدالة على صحة البيع، والبيع بأكثر لأجل النساء هو بيع لم يرد بخصوصه منع، فيبقى على أصل العموم. قال الشوكاني نقلاً عن جمهور الفقهاء: «إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه»^(١).

٤- استدل الفريقان بحديث: «ضعوا وتعجلوا»^(٢)، واختلفوا في جواز الوضع للتعجيل، فمن قال بعدم الجواز، منع البيع نسيئة بزيادة؛ لأن الوضع مع التعجيل يساوي ويقابل الزيادة مع التأجيل. ومن قال بالجواز، قال بجواز البيع نسيئة مع الزيادة.

٥- تفرد جمهور الفقهاء القائلين بجواز الزيادة في بيع النسيئة لمجرد الأجل بالاستدلال بالعرف، وقد اتفق الأصوليون والفقهاء على اعتباره والأخذ به في كثير من الاستعمالات. قال القرافي: «وأما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها»^(٣).

٦- تواردت عبارات الفقهاء الدالة على أن المعجل خير من المؤجل، ومن ثم يزداد في الثمن للتأجيل، وبهذا يظهر أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع النسيئة.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٢٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٣٥٣.

المطلب الثالث

مدى لزوم الأجل في البيع المؤجل

اتفق الفقهاء على لزوم الأجل في البيع المؤجل^(١). والنقول بلزوم الأجل يدفعنا إلى التساؤل عن علة لزومه: هل لأن الأجل يقابله جزء من الثمن ولذا يمنع البائع من مطالبته قبل استيفاء المشتري لأجزاء المبيع أم لا؟.

أقول: الواضح من استقراء أقوال الفقهاء أنهم لم يرتبوا لزوم الأجل على ما سبق وإن كانوا قد صرحوا قبل ذلك بأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وإنما رتبوه على أن الأجل شرط صحيح في عقد صحيح لازم، ولذا نقل ابن نجيم عن أبي بكر الحدادي اليميني، فقال: «وفي السراج الوهاج: إن الحلول مقتضى العقد وموجبه

(١) قال ابن نجيم: «إذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء بخلاف ما إذا وجد من يقرضه، فإنه لا يجب عليه؛ لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧١.

وقال ابن عبد البر: «الثمن أبداً حال إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله». الكافي في فقه أهل المدينة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج ١ ص ٣٥٧.

وقال النووي: «الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض». المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٤.

وقال ابن مفلح: «ولو كان ثمنه مؤجلاً أخذه عند الأجل». الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٠٣.

والأجل لا يثبت إلا بالشرط»^(١).

وقال ميارة^(٢): «ومثال الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن اشتراط المشتري كون الثمن إلى أجل معين غير بعيد جدًا»^(٣) واستثنى الشافعية من النهي عن بيع وشرط صور منها: البيع بشرط الأجل في غير الربوي لأول آية الدين^(٤) وقال البهوتي: «الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطاً في عقد وجب به»^(٥).

يتبين مما سبق: اتفاق الفقهاء على لزوم الأجل في بيع النسئة.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه:

(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين)،

مات رحمه الله تعالى سنة ١٠٧٢ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ١١.

(٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني،

مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٥١.

المبحث الثاني

البيوع المتبادر منها عدم جواز الاستعاضة عن الزمن بالمال

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وشرطين في بيعة، وقد فسر شراح الحديث، والفقهاء هذه المنهيات بتفسيرات متعددة، وكان منها النهي عن بيع الشيء بثمانين أحدهما عاجل، والآخر آجل بثمان أكثر منه.

والمتبادر من هذا التفسير هو: عدم جواز بيع السلعة بثمان آجل مع الزيادة؛ لأن النهي يدل على التحريم، ومن ثم فلا أثر لقيمة الزمن في البيوع، ومن هنا تظهر الحاجة إلى توضيح هذا التفسير، وتبيين علة المنع.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيعتان في بيعة.

المطلب الثاني: شرطان في بيع.

المطلب الثالث: صفقتان في صفقة.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

المطلب الأول

بيعتان في بيعة

روى الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ومالك في موطئه^(٤) بلاغاً، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعتين في بيعة». قال الترمذي: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك. ولد في حدود ستة عشر ومائتين. وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام. وقال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. مات رحمه الله تعالى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٣١ ص ٢٧٠: ٢٧٧.

(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح ١٢٣١.

(٣) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة، ح ٤٦٣٢.

(٤) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح ٦٥٩١.

(٥) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، ح ١٣٤٢.

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(١).

والمقصود بالبيعيتين في بيعة بناء على التفسير محل الدراسة هو: الثمنان، من إطلاق اسم الكل على الجزء؛ لأن الثمن من أركان البيع^(٢)، والمراد بالبيعة: العقد، و«في» إما للظرفية أو السببية، وفي العبارة حذف، والتقدير: وبيعيتين حاصلتين في بيعة أو ناشئتين بسبب بيعة^(٣).

تفسير شراح الحديث لبيعتين في بيعة

بوب النسائي في سننه لهذه المسألة بقوله: «باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة»^(٤).

كما بوب لها ابن أبي شيبة^(٥) في مصنفه بقوله: «الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا». وبوب لها أيضا عبد الرزاق في مصنفه بقوله: «باب البيع بالثمن إلى أجلين».

وقال أبو عيسى الترمذي: «وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتان في بيعة أن

(١) سبق تخريجه: ص: ١٢٥.

(٢) راجع: العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) انصاوي: حاشية انصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٣ ص ٩٣.

(٤) سنن النسائي: كتاب البيوع.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة من أهل الكوفة، ولد سنة تسع وخمسين ومائة. وكان متقنا حافظا مكثرا صنف (المسند) و(الإحكام) و(التفسير). مات وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٦: ٧٢. وابن سعد: الطبقات الكبرى، ط. دار صادر، بيروت، ج ٦ ص ٤١٣.

يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما^(١). وقال عبد الوهاب بن عطاء^(٢): «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين». وبهذا المعنى فسرهُ الثوري^(٣) وإسحاق^(٤)، والخطابي.

مما سبق يتبين الآتي:

١ - اتفاق شراح الحديث على أن المنهي عنه في أحاديث البيعتين هي المسألة التي يتم فيها البيع بثمانين أحدهما عاجل والآخر آجل، أعني مع الزيادة؛ لأن الثمن مجهول عند العقد ولا يدري البائع أي الثمنين يلزم المشتري، ثم إن بعضهم نص على قيد الافتراق على الإيهام بين الثمنين كالترمذي، وبعضهم لم يقيده كالنسائي^(٥) وابن عطاء.

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.
(٢) هو: الإمام الصدوق العابد المحدث، أبو نصر البصري الخفاف، مولى بني عجل، سكن بغداد. وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، والحسن بن محمد الزعفراني، وعباس الدوري، ويحيى بن جعفر، والحارث بن أبي أسامة وخلق كثير. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، لزم ابن أبي عروبة، وعرف بصحبته. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال البخاري: ليس بالقوي. توفي في آخر سنة أربع ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٥١: ٤٥٣.

(٣) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. روى عن غير واحد من التابعين. قال غير واحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني، حتى إنني لأمر بالحائك يتغنى، فأسد أذني مخافة أن أحفظ ما يقول. توفي رحمه الله في البصرة سنة إحدى وستين ومائة. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١٣٤.

(٤) راجع: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٩.

(٥) فأورد تحت تبويبه السابق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

٢- يترتب على مراعاة القيد وذلك بتعيين أحد الثمنين عند القائلين به جواز البيع، وعلى عدم مراعاته فساد البيع.

روى عبد الرزاق عن الزهري^(١) وطاوس^(٢) وابن المسيب^(٣) أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به، وروى مثله عن ابن عباس، وقتادة^{(٤)(٥)}.

(١) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري، من العلماء بالحديث الثقات، من أهل المدينة المنورة. روى له البخاري ومسلم، وولي القضاء ببغداد، وتوفي بها سنة ١٨٤ هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٠.

(٢) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦ هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢٤.

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ رحمه الله. الزركلي: الأعلام، ج ٣ ص ١٠٢.

(٤) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري. مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، ج ٥ ص ١٨٩. وابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ٨ ص ٣٥١.

(٥) روي عن شعبة قوله: سألت الحكم وحماً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان ينقد فيكذا، وإن كان إلى أجل فيكذا، قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك للشعبة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما.

تفسير الفقهاء لبيعتين في بيعه

تفسير المالكية :

عرّف ابن جزّي^(١) البيعتين في بيعه بقوله : «وهو أن يبيع مثنوناً واحداً بأحد مثنونين مختلفين»^(٢). وقال الحطّاب^(٣) وعليش^(٤) نقلاً عن المدونة^(٥) : «ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين ، وكذلك على أنها إلى شهر

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن جزّي الكلبي الغرناطي. ولد سنة ٦٩٣ هـ. له مصنفات منها : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. وتقريب الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٧٤١ هـ رحمه الله تعالى. راجع : كحالة : معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ١١.

(٢) القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٧٠.

(٣) هو : يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب. فقيه المالكية في عصره. ولد بمكة سنة اثنتين وتسعمائة. له مصنفات عديدة منها : (وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب) ، و(الأجوبة) في الفقه ، و(إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج) ، و(شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين). توفي بمكة سنة خمس وتسعين وتسعمائة رحمه الله تعالى. راجع : الزركلي : الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ، مفتي المالكية في مصر ، ولد في القاهرة سنة ١٢١٧ هـ ، وتوفي في السجن سنة ١٢٩٩ هـ ، له مصنفات منها : (فتح العلي المالكي) ، و(منح الجليل على مختصر خليل). راجع : الزركلي : الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٩.

(٥) بحثت في المدونة التي بين أيدينا فلم أعر على هذا النص ، بيد أنني وجدت فيها ما يؤيده ، وهو قول الإمام مالك : «إنما البيعتان في بيعه إذا ملك الرجل السلعة بشمين عاجل وأجل». المدونة ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٢٠.

بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد وإن كانت على غير الإلزام جاز»^(١).

ومفهوم الإلزام: أنه لو كان بالخيار في الأخذ والترك جاز، بيد أن الحال «أنهما دخلا على أن السلعة قد لزمته بأحد الثمنين، وإنما منع ذلك للغرر؛ لأن البائع لا يدري بم باع، والمشتري لا يدري ما اشترى، ولذلك لو عكس التصوير كأن يبيعها بعشرة نقدا أو بخمسة لأجل لجاز لعدم التردد حينئذ؛ لأن العاقل إنما يختار البيع إلى أجل بالثمن القليل»^(٢).

وعلى ذلك: فعلة المنع عند المالكية: هي الغرر - المتمثل في عدم تحديد الثمن أهو الثمن الحال أو المؤجل - والربا؛ ولذا روى سحنون^(٣) عن الإمام مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٤) قولهما: «وتفسير ما كره [أي: ربعة بن أبي

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٤ ص ٣٦٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٥ ص ٣٧، ٣٨.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٥.
(٣) هو: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التتوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون. ارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وتفقه به عدد كثير. توفي في شهر رجب سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٢ ص ٦٣: ٦٩.

(٤) هو: عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد. روى عن أبي أويس، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عون مولى أم حكيم. ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال اندارقطني ليس به بأس. وقال الخطيب روايته مستقيمة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٠٣.

عبد الرحمن^(١) من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقدًا أو بدينارين إلى أجل، تأخذهما^(٢) بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما، فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقدًا فأجزته، وجعلته بدينار إلى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقدًا، فكل شيء كره [أي: حرم] لك أن تعطي قليلا منه بكثير إلى أجل^(٣).

يتبين مما سبق: أن التحريم عند المالكية قاصر على ما إذا كان التردد بين ثمينين كما إذا قال: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين إلى سنة، ولا يحرم ذلك إلا إذا كان العقد على سبيل الإلزام للمتبايعين أو لأحدهما بأحد الأمرين، أما إن كان على سبيل التخيير لكليهما من غير إلزام جاز.

تفسير الشافعية:

بواب الشافعي - رحمه الله تعالى - لحديث البيهقي بقوله: «باب البيع بالثمن المجهول»، وفسر الحديث بتفسيرين: «أحدهما: أن يقول قد بعثك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت، فهذا بيع الثمن فهو مجهول»^(٤) وقال الشيرازي: «وإن قال: بعثك بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فالبيع

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي. المدني الفقيه المعروف بريعة الرأي شيخ مالك. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة. وقال الخطيب: كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه. وقال ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. أقدمه السفاح لبوليه القضاء فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة. السيوطي: إسعاف المبتطأ برجال الموطأ، تحقيق: موفق فوزي جبر، ط. دار الهجرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠، ص ٣٢.

(٢) كذا بالمصدر ولعل الصواب: «تأخذه».

(٣) رواية سحنون عن الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) الأم، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٨٦.

باطل؛ لأنه لم يعقد على ثمن بعينه فهو كما لو قال: بعثك أحد هذين العبدین»^(١).
وعلى هذا سار النووي في المنهاج^(٢)، وزكريا الأنصاري في منهج الطلاب^(٣)، والمقري^(٤) في روض الطالب^(٥)، وشرحهم^(٦).
وعليه: فتكون علة المنع هي إيهام الثمن، ومن ثم قال الخطيب الشربيني: «وهو باطل للجهالة»^(٧).

- (١) المذهب، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦٦. وقال أيضًا: «ولا يجوز بيعتان في بيعة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول: بعثك هذا بألف نقدًا أو بألفين نسيتة فلا يجوز للخبر؛ ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم». انرجع السابق، نفس الموضوع.
- (٢) منهاج الطالبين وتحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٩٤.
- (٣) منهج الطلاب وحاشية الجمل عليه، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٣.
- (٤) هو: انقاضي شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشاوري اليمني الشافعي المعروف بابن المقري. قال ابن حجر: ولد سنة ٧٦٥ هـ. ومهر في الفقه والعربية والأدب وولي إمرة بعض البلاد. له مؤلفات كثيرة منها (الروضة)، و(الإرشاد)، و(روض الطالب) وهو مختصر (الروضة) للنووي، وغير ذلك. توفي سنة ٨٣٧ هـ. انظر: سرکيس، يوسف إلیان: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ط. مطبعة بهمن، قم، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ج ١ ص ٢٤٨.
- (٥) روض الطالب وأسنی المطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠، ٣١.
- (٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م. ج ٢ ص ٢٠٩. وانمحي: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٠. والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٨١. والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٥٠. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠، ٣١.
- (٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٨٠.

وعليه: فلو اختار أو عين أحد الثمنين صح العقد، كما قال القاضي حسين^(١)، إلا أن العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رأي المنع فقال: «قضيته بطلان ذلك، وإن قبل بأحدهما معيناً وهو الأوجه في شرح العباب وفقاً لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافاً لما نقله ابن الرفعة^(٢) عن القاضي من الصحة حينئذ، وتخصيص البطلان بقبوله على الإيهام أو بقبولهما معا»^(٣).

تفسير الحنبلة:

روي عن الإمام أحمد روايتان، الثانية منهما توافق التفسير محل الدراسة، ومن ثم قال المرداوي: «وعنه [أي: الإمام أحمد]: البيعتان في بيعة: إذا باعه بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. جزم به في الإرشاد، والهداية، وغيرهم»^(٤).

وجاء في منتهى الإرادات، وغاية المنتهى: «ولا [أي: ولا يصح البيع] بعشرة

(١) هو: ابن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي. وله (التعليقة الكبرى) و(الفتاوى) وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة. مات بمرور الروذ في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة.

انظر: الذمبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٨ ص ٢٦٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، ولد سنة ٦٤٥ هـ. له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و (المطلب) في شرح الوسيط. نذب لمناظرة ابن تيمية، فسنل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. مات سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي و تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٩٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٥٠.

نقداً أو عشرين نسيئة إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما»^(١). وزاد البهوتي في شرحه على المنتهى، والرحياني في شرحه غاية المنتهى: «لنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وفسره مالك وإسحاق والثوري وغيرهم بذلك؛ ولأنه لم يجزم له بيع واحد، أشبه ما لو قال: بعثك أحد هذين، ولجهالة الثمن»^(٢).

تفسير الحنفية:

فسر الحنفية حديث البيعتين في بيعة تفسيراً مخالفاً للتفسير محل الدراسة الذي ذكره جمهور الفقهاء ضمن تفسيراتهم للحديث، ومن ثم قال الزيلعي: «يقول: بعثك هذا بقفيزين حنطة أو بقفيزين شعيراً»^(٣) وهذا بيعان في بيع واحد»^(٤).

هذا، والتفسير محل الدراسة ذكره من جملة البيوع الفاسدة، واختلفوا في سبب الفساد: هل هو جهالة الثمن، أو هو من الشرطين في بيع المنهي عنهما، فرجح الكاساني جهالة الثمن، ورجح الزيلعي الشرطين في بيع المنهي عنهما.

قال الكاساني مبيناً أن من جملة البيوع الفاسدة: ما إذا قال: بعثك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين؛ لأن الثمن مجهول، وقيل هو الشرطان في بيع، وقد روي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن شرطين في

(١) ابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ١ ص ٢٤٩. ومرعي بن يوسف الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط. الشيخ/ عبي بن عبد الله بن قاسم آل ثني (حاكم قطر)، ج ٢ ص ١٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٠، ٤١.

(٣) هنا التردد بين سلعتين مختلفتين أو ثمنين، ولا يوجد أجل ولا زيادة له.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤.

بيع^{(١)(٢)}.

وقال الزيلعي: «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، كما إذا قال: إن أعطيتني الثمن حالا فبكذا وإن كان مؤجلاً فبكذا»^(٣).

يتبين مما سبق الآتي:

١- اتفاق فقهاء المذاهب على أن الجهالة في الثمن - وذلك بعدم تعيينه: أهو الثمن المقدّر للدفع نقداً، أو هو الثمن المقدّر للدفع نسيئة مع لزوم البيع هي علة المنع، بل ساق النووي الإجماع على ذلك، فقال: «البيع باطل بالإجماع»^(٤)؛ لأن من شروط صحة البيع تعيين الثمن. وقال الشوكاني: «العلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين»^(٥).

هذا، ولم يعلل المالكية المنع بالجهالة فقط بل ضموا إليها الربا، بتبين هذا جلياً من خلال توضيح الإمام مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة لتفسير ربيعة بن أبي عبد الرحمن لبيعتين في بيعة.

٢- التحريم عند المالكية قاصر على ما إذا كان الترديد بين ثمنين في عقد كان على سبيل الإلزام للمتبايعين أو أحدهما، أما إن كان على سبيل التخيير لكليهما من غير إلزام جاز، أما جمهور الفقهاء فيرون المنع مع التخيير.

(١) سنن الترمذي، كتاب النيو، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح ١١٥٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٥٨.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤.

(٤) المجموع، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤١٢.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٥٠.

المطلب الثاني

شرطان في بيع

روى الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وأبو داود^(٣) وأحمد^(٤) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

تفسير شراح الحديث لشرطين في بيع

قال البغوي^(٥): «هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة،

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح ١٢٣٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، ح ٤٦٣٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٣٥٠٤.

(٤) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح ٦٦٣٣.

(٥) هو: الحسين بن مسعود بن محمد. العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي. كان إماما في التفسير والحديث والفقه. له من التصانيف: (معالم التنزيل) في التفسير، (شرح السنة)، (المصابيح)، و(الجمع بين الصحيحين)، و(التهذيب) في الفقه. مات في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وقد جاوز الثمانين ولم يحج. السيوطي: طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص ٣٨.

فمعناه معنى البيعتين في بيعه»^(١).

وبوب النسائي: شرطان في بيع: وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا^(٢).

وقال ابن قتيبة^(٣):

«ومن ذلك [أي: المنهيات] شرطان في بيع السلعة: وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهر بدينارين، وإلى ثلاثة دنائير وهو بمعنى بيعين في بيع»^(٤).

وقال ابن الأثير:

«لا يجوز شرطان في بيع» هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعه»^(٥) وبمثل هذا فسرهُ الطحاوي^(٦) في شرح معاني

(١) شرح السنة للبلغوي: تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٨ ص ١٤٥.

(٢) سنن النسائي، كتاب البيوع.

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قاضيها، النحوي اللغوي، اشتغل ببغداد وسمع بها الحديث على إسحاق بن راهويه، وطبقته، وأخذ اللغة عن أبي حاتم السجستاني، وصنف وجمع وألف المؤلفات الكثيرة: منها كتاب (المعارف)، و(أدب الكاتب)، وكتاب (مشكل القرآن) و(الحديث)، و(غريب القرآن) و(الحديث)، و(عيون الأخبار)، وغير ذلك. مات في سنة ٢٧٦ هـ. ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١١ ص ٥٦.

(٤) غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ج ١ ص ٣١.

(٥) النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، ط. مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ج ٢ ص ٤٥٩.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم =

الآثار^(١)، والسندي^(٢) في حاشيته^(٣)، والمباركفوري^(٤) في تحفته^(٥).

يتبين مما سبق الآتي:

١- اتفاق شراح الحديث على أن شرطين في بيعه هما بيعتان في بيعه، وجميعهما من المنهيات.

٢- تفسيراتهم السابقة للشرطين في بيع تتلخص في بيع الشيء بثمانين أحدهما نقدًا، والآخر نسيئة بثمان أكثر منه.

= تحول حنفياً. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، و (بيان السنة) رسالة، وكتاب (الشفعة) و (المحاضر والسجلات) و (مشكل الآثار) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (المختصر) في الفقه، وغير ذلك مات بالقاهرة في سنة ٣٢١ هـ. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠٦. وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٩٨.

(١) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م، ج ٤ ص ٤٧.

(٢) هو: محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي نزيل المدينة المنورة توفي سنة ١١٣٨ هـ. من تصانيفه: (بهجة النظر على شرح نخبه الفكر) في أصول الحديث. حاشية على (الأذكار) للنووي. حاشية على (أنوار التنزيل) للبيضاوي. حاشية على (شرح جمع الجوامع). وغير ذلك. إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) حاشية السندي على النسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ج ٧ ص ٢٨٩.

(٤) هو: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. من أهم مصنفاته: (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي)، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٥٣ هـ.

(٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٦١.

تفسير الفقهاء لشرطين في بيع

قال السرخسي: «وصفة الشرطين في البيع أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، وذلك غير جائز»^(١)، وبمثل هذا فسرهُ الزيلعي^(٢)، والحدادي العبادي في الجوهرة النيرة^(٣).

وقال الباجي: «شرطان في شرط، وهو من بيعتين في بيعة»^(٤) وقال الصنعاني: «ولا شرطان في بيع» فسرهُ في النهاية^(٥): «بأنه كقولك بعثك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة»^(٦).

وقال المرداوي: «وعنه [أي: الإمام أحمد]: البيعتان في بيعة: إذا باعه بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. جزم به في الإرشاد، والهداية، وغيرهم. وعنه: بل هذا شرطان في بيع»^(٧).

(١) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٣٦.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٧٢. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤.

(٣) الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤٠. وجاء في هامش المدونة، ط: السعادة بمصر (ج ٣ ص ٢٣٤) ما نصه: «وبهامش الأصل هنا ما نصه: شرطان في بيع هو بيعتان في بيعة».

(٥) أي: نهاية المجتهد وكفاية المقتصد: لمحمد بن الوليد بن رشد.

(٦) سبل السلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٥٠.

يتبين مما سبق الآتي:

- أن الشرطين في البيع بمعنى البيعتين في بيعه؛ لأن الشرط أطلق على البيع في بعض الروايات.

روى الإمام أحمد الحديث في مسنده بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١). ثم رواه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»^(٢). والمراد منهما واحدًا ظاهرًا، وهو بيع سلعة بثمانين مختلفين حالا ومؤجلا، وربما كان السبب في إطلاق الشرط على البيع أن الثمن في قوة الشرط، فكأنه قال: إن كان حالا فبكذا، وإن كان مؤجلا فبكذا، فبهذا الاعتبار يكون شرطا^(٣).

وربما كان السبب أن الشرط يطلق على العقد نفسه فيكون معني شرطان في بيع: عقدان في بيع، قال ابن القيم: «وهذا هو بعينه لأي: معنى بيعتين في بيعة الشرطان في بيع. فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يُطلق على المضروب»^(٤).

(١) سبق تخريجه: ص: ١٥١.

(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح ٦٨٧٩.

(٣) راجع: الخميني، السيد: كتاب البيع، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج ١ ص ٩٠.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج ٩ ص ٢٩٥.

المطلب الثالث

الصفقتان في صفقة

روى أحمد، والبخاري^(١)، والطبراني عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن «صفقتين في صفقة واحدة»^(٢).

والصفقة في اللغة: اسم المرة من الصفق، والصفق: الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد في العقود والعهود^(٣).

وقد كان من عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه. ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه. أي: إذا كان لازماً لا خيار فيه، ومنه قول عمر - رضي الله عنه: «إن البيع صفقة أو خيار».

(١) هو: الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البخاري، صاحب (المسند الكبير). ولد سنة نيف عشرة ومائتين. وسمع: هذبة بن خالد، وعبد الأعلى ابن حماد، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وخلقا كثيرا. وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وبغداد، ومصر، ومكة، والرملة. وأدركه بالرملة أجله، فمات في سنة اثنين وتسعين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٣١ ص ٥٥٤: ٥٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٤.

(٣) طلبية الطلبة: مادة: (ص ف ق).

قال النسفي^(١): «أي: بيع تام لازم، أو بيع فيه خيار»^(٢).

تفسيرات شراح الحديث

فسر سماك راوي الحديث الصفقتين في صفقة بأن يبيع الرجل المبيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا^(٣).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤): «ومعنى صفقتين في صفقة: أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه»^(٥).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود قوله: «صفقتان في صفقة ربا: أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا»^(٦).

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له شرح (النافع) سماه بـ(المنافع)، وله (الكافي في شرح الوافي)، و(الوافي) تصنيفه أيضًا، وله (كنز الدقائق)، وله (المنار في أصول الفقه)، وله (المنار في أصول الدين)، وله (العمدة). توفي رحمه الله ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مائة. راجع: القرشي: طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٧٠. وحاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨٦٧.

(٢) طلبة الطلبة، مرجع سابق، مادة (غ ر ز).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٤.

(٤) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. أحد أئمة الفقه واللغة والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس. ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ومن تصانيفه: (كتاب الأموال)، وكتاب (فضائل القرآن ومعانيه)، وغير ذلك من الكتب المنتفع بها. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. راجع: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٣١٦، ٣١٧.

(٥) الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٧٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا.

تفسيرات الفقهاء

ذهب ابن الهمام إلى أن الصفقتين في صفقة أعم مطلقًا من البيعتين في بيعة، وحديث البيعتين أخص من حديث الصفقتين، لأن حديث البيعتين في خصوص صفقة من الصفقات، وهي البيع، وأما حديث الصفقتين فهو أعم لشموله البيع وغيره كالإجارة^(١).

وذهب ابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من الزيدية. قال ابن القيم: «نظير هذا [أي: شرطين في بيع] نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة»^(٢). وقال الشوكاني: «قوله (أو صفقتين في صفقة) أي: بيعتين في بيعة»^(٣).

والخلاصة:

١- أن الصفقتين في صفقة، والبيعتين في بيعة، والشرطين في بيع من البيوع المنهي عنها، ويأثم من يقدم على ذلك لمخالفته النهي.

٢- ذكر شراح الحديث والفقهاء تفسيرات متعددة للبيوع المنهي عنها سألقة الذكر، وكان منها البيع بثمانين مع زيادة المؤجل.

(١) فقال: «واعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة» ويظهر من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول [أي: صفقتان في صفقة] منه. فإنه في خصوص من الصفقات وهو البيع». شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٤٧.

(٢) حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩٥.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨١.

٣ اتفق الفقهاء على أن علة المنع هي جهالة الثمن، وزاد عليها المالكية الربا.

وعليه: فالنهي عن التفسير محل الدراسة لا يرجع إلى عدم جواز زيادة الثمن لمجرد الأجل في البيوع المؤجلة، وبذلك يكون لقيمة الزمن أثر في البيوع.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في أثر النهي على فساد عقد البيع على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن البيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول، لما فيه من تعليق وإيهام دون أن يستقر الثمن على شيء: هل هو حال أو مؤجل؟ فلو رفع الإيهام وقبل على إحدى الصورتين، صح العقد؛ لأن الجهالة عند الحنفية إن كانت في الثمن فالبيع فاسد، لكنه يقبل التصحيح بالتعيين إذا وقع في المجلس.

قال الكاساني: «جهالة الثمن تمنع صحة البيع، فإذا علم ورضي به جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس، وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوماً عند العقد وإن لم يعلم به حتى إذا افترقا تقرر الفساد»^(١).

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى صحة البيع، ويكون من باب الخيار، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً.

قال ابن رشد: «وجعله مالك من باب الخيار؛ لانه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر»^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٥٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٥.

الثالث: ذهب الشافعية^(١) والحنابلة إلى أن هذا العقد باطل، لأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول^(٢).

قال المرداوي: «يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع، وإن لم يسم الثمن. وله ثمن المثل كالنكاح»^(٣). والفساد عند غير الحنفية هنا بمعنى البطلان، فلا يقبل التصحيح.

(١) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٣.

(٣) المرجع السابق: ج ٤ ص ٣٣.

المبحث الثالث

أثر قيمة الزمن في بيع الأمانة

تقديم:

ينقسم البيع بحسب الإخبار برأس المال وعدمه إلى ثلاثة أنواع وهي: بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله.

وبيع المزايدة: وهو أن يتادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها^(١).

وبيع الأمانة: وهو الذي يُحدّد فيه الثمن بمثل رأس المال «التولية»، أو أزيد «المرابحة»، أو أنقص «الوضيعة»^(٢).

والأصل في بيع الأمانة أنها مبنية على الثقة في البائع المؤتمن على إخباره برأس المال، ومن ثم تحرم عليه الخيانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) قال الهيثمي: الخيانة قبيحة في كل شيء^(٤). والاحتراز عن الخيانة إنما يحصل ببيان مقدار رأس المال وصفته.

(١) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية: ٢٧.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١ ص ٤٤٤.

تبيين الأجل في بيع المrabحة

اتفق الفقهاء على أن بائع المrabحة يجب عليه: بيان الأجل الذي اشترى إليه؛ لأن له حصة من الثمن، فإذا كتمه فقد كتم موصوفا مقصودا في البيع يقبله جزء من الثمن^(١). قال الدسوقي^(٢): «وجب على بائع المrabحة بيان الأجل الذي اشترى إليه؛ لأن له حصة من الثمن»^(٣). قلت: هذه الحصة شائعة وليست معلومة.

وعليه: فلو اشترى شيئا مؤجلا فليس له أن يبيعه مrabحة إلا إذا بيّن الأجل؛ لأن له معنى يزداد في الثمن لأجله فكأنه كما قال الزيلعي: «اشترى شيئين بثمن فباع أحدهما مrabحة على جميع الثمن، فكان فيه شبهة الخيانة»^(٤).

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٣. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٥. والشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٩. وابن تيمية: مجموع فتوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٣٠ ص ١٠٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، ويلقب بالدسوقي نسبة إلى دسوق مصر حيث ولد. فقيه محقق، عالم باللغة وعلومها. من أهم مصنفاته: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، حاشية على (مغني اللبيب)، حاشية على (الشرح الكبير على مختصر خليل). توفي في القاهرة سنة ثلاثين ومائتين بعد الألف رحمه الله تعالى. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٣.

ونقل ابن عابدين^(١) الأجل يقبّله جزء من الثمن عادة، فيكون كالجزء فيلزمه البيان^(٢) وخلاصة القول: أنه لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن بقدره ووصفه^(٣).

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه النديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، له مصنفات عديدة منها: (رد المختار على الدر المختار)، و(العقود الدرية في الفتاوى الحامدية)، ومجموعة من الرسائل. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٢.

(٢) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٤١.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٣٠ ص ١٠٠.

الخيانة في المراجعة

إذا ظهرت الخيانة في المراجعة، فلا يخلو إما أن تكون قد ظهرت في صفة الثمن، أو في قدره^(١).

وتكون الخيانة في صفة الثمن: بأن يشتري بشرط تأجيل الثمن، ثم يبيع مرابحة دون أن يخبر بالتأجيل، بيد أنه لو تأخر بالفعل في دفع الثمن دون شرط ولا عادة، فلا حرج عليه أن يبيع بدون بيان.

وعليه: فلو أن رجلاً باع من رجل شيئاً بألف درهم ولم يقبض ثمنه سنين، جاز للمشتري بيعه مرابحة على ألف حالة، ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل، لم يكن له بيعه مرابحة بألف حالة حتى يبين أنه اشتراه بثمن مؤجل. فدل ذلك كما قال الجصاص على أن: الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاً في الثمن، ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم^(٢).

(١) والكلام فيها ليس داخلاً في دراستنا.

(٢) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٤٠. وقال أيضاً: «إنما يكون الأجل نقصاناً إذا كان مشروطاً، فأما إذا لم يكن مشروطاً فإن ترك القبض لا يوجب نقصاً في أحد المالين». أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٩.

الأقوال في أثر الخيانة

في الصفة على العقد

اختلف الفقهاء في أثر الخيانة في صفة الثمن على عقد البيع .

وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^{(١)(٢)} وقول عند المالكية ^(٣) ورواية عند الحنابلة ^(٤) إلى أنه مخير، إن شاء أخذه بحاله، وإن شاء رده، وهو قول الإمام زيد بن علي ^(٥) رحمه الله تعالى.

الثاني : ذهب الحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى أن المشتري مخير بين

(١) انظر : داماد أفندي : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٨.

(٢) انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٨٠. وابن قاسم العبادي في حاشيته بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٣٤.

(٣) انظر : الخرخشي : شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٧٦.

(٤) قال المرداوي : «قوله (ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد).

هذه إحدى الروايات. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا وصححه في الفائق. وقدمه في الرعاية». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٣٩.

(٥) أبو زهرة، محمد: الإمام زيد (حياته، وعصره، آراؤه وفقهه)، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً^(١)، وهو قول الأوزاعي، وشريح^(٢)(٣).

الثالث: ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم^(٤)، وهو ظاهر المدونة^(٥) إلى فساد البيع.

جاء في المدونة: «ومن ابتاع سلعة إلى أجل فليبين ذلك، فإن لم يبين ذلك فالبيع مردود»^(٦).

(١) قال ابن قدامة: «وعنه يخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً؛ لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة فأشبه المخبر بزيادة في القدر وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل». الكافي في فقه ابن حنبل، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ٢ ص ٩٨.

(٢) هو: الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة. يقال: له صحة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق. مات سنة ثمانين. وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٠: ١٠٦.

(٣) قال ابن عبد البر: «قال الأوزاعي: لو اشترى السلعة بنسيئة وباعها مرابحة ولم يبين فإن للمشتري مثل أجله... وقال أبو عمر: قول الأوزاعي هو قول شريح له مثل نقده وأجله، وبه قال أبو ثور». الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ٦ ص ٤٦٤. راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٤.

(٤) قال الدسوقي: «والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مرابحة فليل: بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خش، وقيل: بفساده وهو ظاهر المدونة» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٥.

(٥) المدونة، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤١.

(٦) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٩٢.

الأدلة

استدل المذهب الأول القائل بأن للمشتري خيار الفسخ إن شاء أخذه بحاله، وإن شاء رده بما يأتي :

أولاً: الأجل مرغوب فيه كجزء المبيع، فكان له شبهة المبيع، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمانهما، فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة^(١).

ثانياً: عادة الناس أن الشراء بالنسيئة يكون بأكثر من الشراء بالنقد، وإطلاقه الإخبار بالشراء ينصرف إلى ثمن النقد لا إلى النسيئة، فكان كمن أخبر بثمان أكثر مما اشترى به وذلك خيانة في المرابحة^(٢).

ثالثاً: المشتري ائتمن البائع في الخبر عن رأس المال، ومن ثم تكون صيانتة عن الخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار قياساً على فوات السلامة

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٢. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٣٣. وابن الأخوة: معالم القرية في معالم الحسبة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) قال السرخسي: «المشتري إنما التزم ربكاً بناءً على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن، فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن، فضلاً من أن يعطيه على ذلك ربكاً، فلحاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار، كما إذا وجد المعقود عليه دون ما شرط البائع» المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٧٨.

من العيب^(١).

واستدل المذهب الثاني القائل بخيار الفسخ أو أخذه بالثمن مؤجلاً: بالقياس على الخيانة في قدر المراجعة.

وبيانه: أن الخيانة في صفة الثمن كالخيانة في قدر الثمن. فكما نخير المشتري إذا خانته البائع في قدر الثمن بين أخذ المبيع بالثمن الصحيح وما يقابله من ربح وبين الفسخ، كذلك نخيره عند الخيانة في صفة الثمن بين الفسخ وبين أخذ المبيع بأجله الأول. قال ابن قدامة: للمشتري أخذه بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن^(٢).

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه القائلون بتخيير المشتري بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً؛ لأنه يتفق مع قواعد الشريعة العامة؛ حيث عامل البائع بنقيض مقصوده، ودفع الضرر عن المشتري.

مما سبق يتبين الآتي:

١- اتفق الفقهاء على أن التأجيل من صفات الثمن، ويجب بيانه في بيع المراجعة، وإن اختلفوا في الأثر المترتب على عدم البيان.

٢- كانت الخيانة في عقد المراجعة بعدم بيان تأجيل الثمن، سببا لذكر الفقهاء كثيرا من النصوص التي لا تدع مجالا للشك في أن الزمن له قيمة اقتصادية إذا كان في عقد البيع.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٤. راجع: ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع

سابق، ج ٢ ص ٩٨.

المبحث الرابع

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الوفاء

تقديم:

يُعنى ببيع الوفاء في فقه القانون المدني: البيع الذي يحتفظ فيه البائع بحقه في استرداد المبيع خلال فترة زمنية محددة، مقابل رد الثمن، ومصرفات العقد، ومصرفات الاسترداد، وما أنفق على المبيع^(١).

ويكيف قانوناً بأنه: بيع مع خيار العدول في مدة معينة، ويعتبر العدول شرطاً فاسخاً، فإذا عدل البائع تحقق الشرط الفاسخ وزال أثر العقد، ومن ثم وجب رد المبيع إلى البائع، والتمن إلى المشتري، وإذا لم يعدل تخلف الشرط الفاسخ وتأبد البيع^(٢).

هذا، وقد رَوَى عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن

(١) د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، نشر جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ٥٢.

(٢) د. مرفس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، (العقود المسماة، عقد البيع)، الطبعة الخامسة، ١٩٩٠م، ص ١٠٣.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي. فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف: وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. =

بيع وشرط^(١)، وحمله بعض أهل العلم على الشرط الذي يناقض مقتضى العقد^(٢)، ومنه بيع الوفاء: وهو البيع بشرط أن يرد المشتري المبيع إلى البائع متى رد إليه الأخير الثمن.

وإنما سمي ببيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. بيد أن المالكية يطلقون عليه: «بيع الثنيا»، والشافعية «بيع العهدة»، والحنابلة «بيع الأمانة».

وعلاقة بيع الوفاء بموضوعنا تبدو من انتفاع المشتري بالمبيع خلال أجل الوفاء في مقابل الثمن الذي دفعه وسيسترده إن أراد البائع ذلك، ولاشك أن الانتفاع في مقابل الزمن - إن سلمنا بالإباحة - يُثبت للزمن قيمة اقتصادية في هذا النوع من البيوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله، عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء. مات سنة ثمان عشرة ومائة رحمه الله تعالى. زاد ابن بكير بالطائف. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦٥: ١٧٧.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني. ط. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، (ج ٤ ص ٣٣٥). والحاكم في معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، الطبعة الثانية، (ج ١ ص ١٢٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة. ونقل الحافظ الزيلعي قول ابن القطان: «وعنه ضعف أبي حنيفة في الحديث». نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٧٠.

(٢) راجع: الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٧٣.

أقوال الفقهاء في بيع الوفاء

اختلف الفقهاء في بيع الوفاء: فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه. والقول بجوازه يعتمد على جواز العقد المُكْرَج عليه، وقد اختلف في ذلك: فبعضهم خرَّجه على البيع الفاسد، وبعضهم خرَّجه على البيع الصحيح، وبعضهم خرَّجه على الرهن، وبعضهم جعله مركبًا من العقود الثلاثة: البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي^(١)... إلى غير ذلك من التخريجات التي وصلت في مذهب الحنفية وحده إلى ثمانية أقوال.

وفيما يأتي أبين أهم هذه الأقوال في هذا البيع:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) فنصت في المادة (١١٨): «على أنه في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير». حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١ ص ١١١.

(٢) قال الخطاب: «ومن الشروط المناقضة: بيع الثنبا، وهو من البيوع الفاسدة» مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: «البيع إن اقترن به شرط فاسد كأن يقول له: بعثك هذا بعشرة فإذا رددتها إليك رددته إلي، فيقول الآخر: قبلت» الفتاوى الفقهية الكبرى، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ٢ ص ١٥٧.

والحنابلة^(١)، وبعض الحنفية^(٢) إلى أن بيع الوفاء فاسد.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية^(٣) وبعض متأخري الشافعية^(٤) إلى القول بأنه بيع جائز مفيد لبعض أحكامه كحل الانتفاع بالمبيع، ومنع تصرفه فيه لغيره.

(١) قال الرحباني في شرحه على غاية المنتهى: (وهو [أي: بيع الوفاء] عقد باطل بكل حال، ومقصودهما) أي: المتبايعين (إنما هو الربا بإعطاء دراهم بدراهم لأجل، ومنفعة الدار ربح) فهو في المعنى قرض بعوض. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤، ٥.

(٢) قال الزيلعي: «ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره... فجعلوه فاسدًا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين» تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٣.

(٣) قال الزيلعي أيضًا: «ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعًا جائزًا مفيدًا لبعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النسفي» المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) قال السيد باعلوي الحضرمي: «بيع العهدة المعروف [بيع الوفاء] صحيح جائز، وثبت به الحجة شرعًا وعرفًا على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام» بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، ص ١٣٣.

الأدلة

استدل المذهب الأول القائل بفساد بيع الوفاء بما يأتي :

أولاً : إن بيع الوفاء في معنى القرض بعوض ؛ لأن مقصود المتعاقدين إنما هو الربا وذلك بإعطاء دراهم بدراهم لأجل ، في مقابل انتفاع المشتري بالمبيع^(١) .

ثانياً : إن اشتراط البائع أَخَذَ المبيع عند رد الثمن فيه منفعة له ، بيد أنه يخالف مقتضى انعقد ، وهو انتقال الملكية على الدوام ، وليس هناك ما يدل على جوازه ، فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع^(٢) .

واستدل المذهب الثاني القائل بجواز بيع الوفاء بما يأتي :

أولاً : تعارف الناس البيع بهذا الشرط لحاجتهم إليه وفراراً من صورة الربا ، فيكون صحيحاً للتعامل^(٣) ؛ ولذا قال عنه ابن نجيم : «هو بيع صحيح باتفاق مشايخ

(١) راجع : البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤٩ . والرحبياني : مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٥ .

(٢) انظر : ابن حجر الهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) راجع : ابن عابدين : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١١٩ . والزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٨٣ ، ١٨٤ . وعبد الرحمن باعلوي : بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين . بتصرف ، ص ١٣٣ ، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ٢٦١ .

الزمن للعرف»^(١).

واعتُرِضَ بأنه يلزم أن يكون العرف قاضيًا على الحديث، وهو نهيه ﷺ عن بيع وشروط.

أجاب عنه الغزِّيُّ^(٢) بقوله: «ليس بقاض عليه بل على القياس؛ لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقًا لمعنى الحديث ولم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاضٍ عليه»^(٣).

ثانيًا: يؤدي هذا القول إلى التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، ويحترز به من تضليل الأمة وتفسيقها بأمر لا محيص عن الخروج عنه وهو الربا إلا بالقول بجواز هذا البيع^(٤).

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بفساد بيع الوفاء لاقتراحه بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه تحيُّل على الربا المحرم، لا سيما والقول بالجواز فيه تكلف وخروج عن الظاهر. والله أعلم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦ ص ٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله الغزي، صاحب التنوير والمنح. ابن عابدين: مقدمة رد المحتار. مرجع سابق.

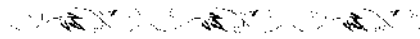
(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٨. راجع: البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٤) ابن عابدين: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ص ١١٩.

يتبين مما سبق الآتي:

١- اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء، فعده جمهور الفقهاء من صور الربا المحرم، ويفسد به العقد؛ لأن المشتري ينتفع بالمبيع، ثم يسترجع الثمن، ومن ثم يكون من قبيل القرض الذي جر منفعة، وذهب متأخرو الحنفية وغيرهم إلى أنه منجاة من الربا المحرم.

٢- العمل بمذهب متأخري الحنفية يثبت لأجل البيع قيمة اقتصادية، أما مذهب الجمهور فيمنع بيع الوفاء. وعليه: فليس هناك أجل حتى يُقَيَّم.



الفصل الثالث

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا والسلم والإجارة

ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا.

الثاني: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بعض البيوع

المنهي عنها للربا أو شبهته

الثالث: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في أجل السلم.

الرابع: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الإجارة.

المبحث الأول

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا

تمهيد :

روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

قال ابن القيم : «مُنِعُوا من التجارة في الأثمان - أي : الذهب والفضة - بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُنِعُوا التجارة في الأقوات - أي : البر والشعير والتمر والملح - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات»^(٢) وعلى ذلك : فالربا من البيوع المنهي عنها قطعاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾^(٣).

ويتنوع الربا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى نوعين : ربا الفضل، وربا النساء. فالأول : هو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر^(٤)، ويسمى ربا النقد. والثاني : هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين.

(١) رواه مسلم في كتاب : المساقاة، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح ١٥٨٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران : من الآية (١٣٠).

(٤) الترافعي، عبد الكريم : فتح العزيز شرح الوجيز، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٨ ص ١٦٢.

غير أن الشافعية زادوا ربا اليد وهو: التفريق قبل التفاضل في بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض^(١).

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، لقول النبي الأكرم ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»^(٢).

كما اتفقوا على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلّة، ثم اختلفوا: فقال الحنفية هي: الجنس والقدر، فالعلة عندهم مجموع الوصفين؛ لأن المماثلة بين الشئتين تكون باعتبار الصورة والمعنى معاً، حيث إن القدر يسوّي الصورة. والجنسية تسوّي المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا^(٣).

وقال المالكية: علة الربا في الذهب والفضة مختلف فيها: فقليل: غلبة الثمنية. وقيل: مطلق الثمنية^(٤). أما في باقي الأجناس فهي: الاقتيات والادخار، ومعنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتاً، أي: تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة^(٥).

وذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، وفي بقية الأجناس الطعم. فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن

(١) السبكي: تكملة المجموع: مرجع سابق، ج ١٠ ص ٦٩.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي بكر في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ح ٢٠٦٦.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٣. وداماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٤.

(٤) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٤. والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٤٦.

أو غيرهما^(١)، والمراد بالمطعموم: ما يعد للطعم غالبًا تقوُّنًا وتأدُّمًا، أو تفكُّهًا أو تداوياً أو غيرها^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعة الباقيات: كونهن مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب^(٣).

وما سبق ذكره من أنواع الربا يدخل كله في نطاق ربا البيوع، ولم يتعرض الفقهاء للقرض عند تقسيم الربا داخل نطاق البيوع، بيد أن شمس الدين الرملي الشافعي في كتابه الممتع «نهاية المحتاج» اعتبر ربا القرض من ربا الفضل، فقال: «ربا فضل: بأن يزيد أحد العوضين، ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن»^(٤).

وقد علل له الشبراملسي^(٥) في حاشيته على نهاية المحتاج بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب؛ لأنه لما شرط نفعًا للمقرض

(١) انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٦٩. والبيجيري: حاشية البيجيري على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٩٦.

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٥ ص ١١. وابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٥) هو: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بغربية مصر. تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبًا، منها حاشية على (المواهب اللدنية للقسطلاني)، وحاشية على (الشمائل) حواش على متن (الشمائل) وشرحها لابن حجر المكي، وحاشية على (نهاية المحتاج) في فقه الشافعية. مات في ١٠٨٧هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣١٤.

كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنته فهو منه حكماً^(١).

كما زاد المتولي^(٢) من الشافعية في أنواع الربا ربا القروض المشروط فيه نفع^(٣).

الحلول وقيمة الزمن الاقتصادية

ذكر الفقهاء من شروط صحة بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض: الحلول وهو: خلو العقد عن شرط الأجل. قال العز بن عبد السلام: «الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية»^(٤).

وفصل الشافعية في هذا الشرط فقالوا: إن نص على أجل فهو ربا النساء، وإن لم ينص لكنه تأخر بالفعل فهو ربا اليد. وعلى ذلك عرفوا الأخير بأنه: البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل. وعرفوا الأول بأنه: البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين^(٥).

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٢٤.
(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الشافعي، المعروف بالمتولي، فقيه، أصولي متكلم، فريقي. ولد بنيسابور، وتفقه بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨ هـ. من تصانيفه: تنمة الإبانة تأليف شيخه القوارني في الفقه ولم يكملها، كتاب صغير في أصول الدين، ومختصر في الفرائض. انظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦٦.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٦٣. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨٢.

(٥) قال الرافعي: «اعلم أن الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر -

يترتب على ما سبق أمور:

الأول: يحرم التأخير الذي هو النسيئة في بيع الأصناف الربوية حتى مع التساوي في المعيار؛ لقول عمر - رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز فإني أخاف عليكم الرماء»^(١). قال الباجي: «والرماء هو الرباء، وأصل الربا في كلام العرب الزيادة والمعنى: إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين»^(٢).

ثانياً: يفسد عقد بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض باشتراط الأجل فيه؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، وينتفي القبض الذي يثبت به التعيين باشتراط الأجل.

قال عبد العزيز البخاري: «وإنما وجب تحصيل المساواة بينهما في العينية احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا. فإن العين خير من الدين وإن كان حالاً»^(٣). وقال السرخسي: «الربا كما يثبت بالتفاوت في البدلين في القدر يثبت بتفاوتهما بالنقد والنسيئة»^(٤).

في القدر، وربا النساء: وهو أن يبيع مائلاً بمائ نسيئة، سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول، وربا اليد: وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر. فتح العزيز، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٦٢.

(١) مسند أحمد، كتاب: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج (١٠٦٢٣).

(٢) المتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٢٩.

(٤) تأخير قبض أحد العوضين المتمثلين في عقد البيع يخرج العقد عن طبيعته فلا يجوز. قال الغزالي (إحياء علوم الدين: ط. دار المعرفة، بيروت، ج ٤ ص ٩٢): إذا باع درهمًا بدرهم =

ثالثاً: يؤدي التأجيل في بيع الأجناس الربوية إلى اختلال التساوي، وظهور تفاوت الحال على المؤجل، ونقصان المؤجل عن المعجل.

قال الجصاص: جرى الأجل المشروط مجرى النقصان في المال، وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة... إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن، وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن، وتارة من جهة نقصان الأجل^(١). أي: يشترط لصحة بيع الأجناس الربوية: التماثل، وهو التساوي في القدر، ولو تم ذلك ثم أجل أحدهما لاختل التماثل؛ لأن الأجل له شبهة المبيع فيقابلة جزء غير مقدر من الثمن المؤجل، فيتفاضل المعجل عن المؤجل فيكون ربا.

وقال ابن الهمام: التأجيل في أحد البديلين يظهر التفاوت في المالية حكماً^(٢). وقال الكاساني: لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل^(٣).

هذا، وقد استدل د. محمد شوقي الفنجري، بعبارة الكاساني السابقة على إباحة الفوائد التي تعوض التضخم في أصل الدين فقال: «وقد تكون هذه الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين، بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد، وهو ما عبر عنه الإمام الكاساني في باب الربا بالجزء الخامس من كتابه بدائع الصنائع بأن المال المستقبل أرخص من المال الحال، فالفرق بين المالين فضل مال لا يقابله عوض وهو عين الربا»^(٤).

= مثله نسيئة فإنما لم يجوز ذلك؛ لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض. قلت: وهو لم يقصده فلا يقع.

(١) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٩.

(٢) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٧ ص ١١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٧.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث =

فرد عليه المستشار/ فتحي لاشين - بعد مراجعته لنص الكاساني الذي تصرف فيه د. الفنجري - بقوله: «ومفهوم هذه العبارات، أن ربا الفضل يتضمن الفضل من حيث الذات، وربا النساء يتضمن الفضل من حيث الأوصاف، هذا الفضل في الأوصاف في رأيه هو أن الحلول يفضل الأجل، والعين تفضل الدين، ويكون قصده الحقيقي من عبارة «والمعجل أكثر قيمة من المؤجل» وهي مناط استشهاد الدكتور ليست هي الزيادة في المقدار. وإلا لاستوى ربا النساء مع ربا الفضل من حيث الفضل في الذات وإنما هي زيادة معنوية أو حكمية بدليل عدها من الأوصاف. ونرى من ذلك أن الدكتور قد خرج بالعبارة عن مدلولها من وجهين:

الوجه الأول: أنه اعتبر القيمة هنا قيمة مادية، تؤدي إلى زيادة في المقدار بينما الإمام الكاساني يعتبرها قيمة معنوية.

الوجه الثاني: أنه استخدمها في غير ما قصدت له، فالكاساني يستدل بها على تحريم ربا النساء؛ لأن فيه فضلاً حكماً وهو حرام، والدكتور يستدل بها على إباحة الربا بحجة أنه يجبر الفرق بين القيمتين وشتان بين الموقفين^(١).

وأوافق ما ذهب إليه السيد المستشار في رده على د. الفنجري، إلا أنني أخالفه في قوله: «ثم إن اعتبار المعجل يفضل المؤجل اجتهاد شخصي من الكاساني لا دليل عليه، ويخالفه فيه أكثر فقهاء الحنفية، إذ يعتبرون أن المؤجل يفضل المعجل... وهذا الرأي أبعد نظراً وأدق فقهاً من رأي الكاساني».

قلت: لأن أقرب الأدلة التي نفى وجودها بقوله «اجتهاد شخصي من الكاساني لا دليل عليه» هو: تحريم الشارع لربا النسئة بنصوص صريحة حتى مع التساوي في

= (أهم الخصائص المميزة للاقتصاد)، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(١) المرجع السابق، ص ٥١٠.

المقدار؛ لأن المعجل أفضل من المؤجل؛ ولذا عرّف الفقهاء ربا النسيئة: بأنه فضل العين على الدين أو فضل الحلول على الأجل. قال الزيلعي: «إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»^(١).

ثم إن النصوص التي سبق ذكرها لكل فقهاء المذاهب لا تدع مجالاً للشك في أنهم متفقون على أن المعجل يفضل المؤجل. قال الزينعي: النقد خير من النسيئة^(٢) وقال أيضًا: النقد خير من الدين^(٣).

مما سبق يتبين الآتي:

١- اعتبر للأجل قيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم كان المؤجل أقل قيمة من المعجل، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل. قال السرخسي: اعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة^(٤). وقال الشاطبي: النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة^(٥). أي: في الثمن المؤجل لزيادة المعجل عليه. وبهذا تظهر القيمة الاقتصادية للزمن في تحريم ربا النساء.

٢ يتحقق التماثل في بيع الأجناس الربوية: بالتساوي في القدر وهو: الوزن والكيل، ومن ثم قال النبي ﷺ بعد ذكره الأجناس الربوية الستة فيما رواه مسلم: «مثلًا بمثل، سواءً بسواء». والتساوي في الزمن،

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ١٣٥. وعادها البابرني في: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٨ ص ٤٤٢. وابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية

ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٥ ص ٦٤٣.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٥١.

(٤) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٨٦.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤١.

وهو : وقت القبض. ومن ثم زاد النبي الأكرم ﷺ : «يدًا بيد». وفي حديث البخاري : «هاء وهاء».

قال ابن الهمام : «من تتميم التماثل : المساواة في التقابض ، فإن للحال مزية على المؤخر ، فيوجب التقابض أيضًا لذلك ، وبه ظهر قصد المبالغة في الصيانة عن التفاوت حفظًا عليهم أموالهم»^(١).

* * *

(١) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٧.

المبحث الثاني

قيمة الزمن الاقتصادية بين المنع والإباحة في بعض البيوع المنهي عنها للربا أو شبهته

نهى النبي ﷺ عن التحايل بالمباح للوصول إلى الحرام، وعن البيوع التي تحوم حول الربا سدا للذريعة، وعلى ذلك: جاء النهي عن الجمع بين عقدين جائزين؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى محرم، وعن بعض بيوع الآجال؛ لأن الغرض من الدخول فيهما هو الاستعاضة عن أجل القرض بالمال.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالبين الآتين:

الأول: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في شراء ما بيع نسيئة بنقد دونه عددًا.

الثاني: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في سلف وبيع.

المطلب الأول

أثر قيمة الزمن الاقتصادية

في شراء ما يبيع بنسيئة بنقد دونه عددًا

تقديم:

توارد ذكر هذه المسألة عند فقهاء المذاهب، لكنهم اختلفوا في مواطن ورودها، فذكرها الحنفية ضمن البيوع الفاسدة؛ لأن فيها ربح ما لم يضمن^(١)، وذكرها المالكية ضمن بيع الآجال؛ لأن الآجل من لوازم هذه البيوع^(٢)، وذكرها الشافعية والحنابلة تحت بيع العينة^(٣)؛ لأنهم يعتبرونها تفسيرًا له، وهذا البيع من البيوع التي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع.

وتفسير المسألة: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها نقدًا بثمن دونه، والفرق بين الثمنين فضل له، ومن ثم تتول إلى قرض بربح^(٤)؛ لأن حقيقتها أن

(١) راجع: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤.

(٢) الخرشبي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٩٢.

(٣) انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤١.

والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) قال الزيلعي: «والعينة: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حاليًا» نصب

الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٦٧، ٤٦٨. وقال ابن عرفة: بيع -

المشتري يرغب في الاقتراض، والبائع يمتنع إلا بربح، فيتذرعان إليه بعقدَي بيع يعقدان أحدهما مؤجلاً بضمن مرتفع، والثاني حلاً يترادان فيها المبيع بأقل من ثمته^(١).

وعلاقة هذه المسألة بقيمة الزمن الاقتصادية: تظهر مما علل به المالكية لقولهم بالمنع؛ بأن هذا البيع يؤدي إلى سلف جر نفعاً، والنفع هو فرق الثمنين المستعاض به عن التأجيل.

حكم شراء ما بيع بضمن مؤجل بضمن حال دونه

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: جمهورهم قال بالمنع، ومن خالفهم قال بالجواز. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى منع شراء ما بيع بضمن مؤجل بنقد حال دونه عدداً، وهو مذهب الأوزاعي والشعبي^(٥)،

= أهل العينة هو: البيع المنتهـل به على دفع عين في أكثر منها. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٠٤. وقال الزركشي: «بيع العينة: بأن يشتري شيئاً مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً إذا صار ذلك عادة» المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٦٢، ٣٦٣.

(١) راجع: د. إمام، عبد السميع أحمد: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها، رسالة أستاذية بكلية الشريعة بالقاهرة، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، ص ١٠٣.

(٢) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٣.

(٣) نظر: الخرخشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٩٢.

(٤) انظر: المرداري: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٣٥.

(٥) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. وحدث عن علقمة، ...

والنخعي^(١) من فقهاء التابعين، وروي عن عائشة وابن عباس وأنس^(٢) من فقهاء الصحابة^(٣).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية^(٤) إلى إباحة شراء ما بيع بضمن مؤجل بضمن حال دونه، وروي هذا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من فقهاء الصحابة^(٥).

والأسود، وإخارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضي شريح وعدة. روى عنه الحكم، وحامد، وأبو إسحاق، وأمم سواهم. مات سنة أربع ومائة رحمه الله تعالى. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٩٤.

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج ويكنى أب عمران وكان أعور. قال الأعمش: ما ذكرت لإبراهيم حديثاً قط إلا زادني فيه. وأجمعوا على أنه توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين. محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٧٠: ٢٨٤.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي ﷺ، فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك. شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها سنة تسعين. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٩٢، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج ١ ص ١٢٦.

(٣) راجع: ابن القيم: حاشية ابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، ج ٩ ص ٢٤٢. وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٧.

(٤) انظر: ابن حزم، علي: المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، ج ٧ ص ٥٤٨.

(٥) راجع: السبكي: تكملة المجموع، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١٤٧. وقال زكريا الأنصاري: «قال في الأنوار وليست العين من المناهي المحرمة ولا المكروهة إن لم تعتد» أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤١.

الأدلة

احتج المانعون بما يأتي :

أولاً: روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع»^{(١)(٢)}.

قال ابن القيم: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة^(٣).

هذا، والحديث يدل على أن القرض الذي يتوصل به إلى الزيادة بإظهار البيع يعتبر من الربا المحرم، وعليه: فلا يلتفت إلى ظاهر اللفظ وهو البيع وإنما يلتفت إلى معناه وهو القرض^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) رواه الإمام أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي كما قال ابن تيمية، وقد ضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج الحلال والحرام، ص ١٤.

هذا، ولم أعثر عليه في كتب السنن والمسانيد، بيد أني وجدت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشاطبي قد استدلوا به على تحريم العينة. انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤١. وابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٢. والشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٩.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) راجع: د. إمام، عبد السميع أحمد: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة =

ثانيًا: روي عن أم محبة أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقالت لها: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: «بئسما اشتريت وبئسما شريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أريت إن لم آخذ إلا رأس مالي، قالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(١)»^(٢)»^(٣).

قال ابن القيم: فلولوا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد^(٤).

ثالثًا: روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»^(٥) والحديث يشمل مسألتنا؛ إذ يباع المبيع مرتين في فور واحد والمقصود بهما بيعة واحدة^(٦).

= الإسلامية، وموقف القوانين منها، مرجع سابق، ص ١٠٤. قال ابن قدامة: «ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسائة إلى أجل معلوم» المغني، ج ٤ ص ١٢٧.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) راجع: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤. والبهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف (بشرح منتهى الإرادات)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٥.

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب: البيوع، ح ٢١٢. والبيهقي في جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ح ١٠٥٨١.

قال ابن القيم: «رواه الإمام أحمد وعمل به. وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به. فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه». إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ ص ١٣٢.

(٤) حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٤٦.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٤٥.

(٦) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٢.

رابعاً: صحت آثار عن أنس وابن عباس في أن هذا النوع من البيوع محرم لا يجوز حتى لقد قال أنس -رضي الله عنه: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»^(١).

خامساً: روي أن النبي ﷺ: «نهى عن سلف جر نفعاً»^(٢)، ولا شك أن هذا البيع يستر قرضاً، والقرض يُمنع جلب النفع معه، وعليه: فيحرم هذا البيع؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

سادساً: يؤدي القول بجواز هذا البيع إلى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه؛ لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فإذا رجع إليه المبيع ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي له فضل بلا عوض وهو حرام بالنص^(٣).

استدل المجيزون بما يأتي:

أولاً: أن قول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يشمل كل بيع، ولم يثبت ما يحرم هذا البيع فبقي مشمولاً بعموم الآية الدالة على الجواز^(٤).

ثانياً: أن المتبايعين قد أتيا عملاً ظاهره الجواز، ولم يتبين من جهتهما إرادة التوصل به إلى المحرم فلا يجوز اتهامهما بذلك^(٥).

(١) راجع: ابن القيم: حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٤٢. المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٧.

(٢) راجع: الخرخشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٩٢.

(٣) قال الزيلعي: الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤.

(٤) راجع: ابن حزم: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٤٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج ٧ ص ٥٥٤.

ثالثاً: روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل باع سرّجاً بنقد ثم ابتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد الثمن الأول، فقال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، ولم ير به بأساً^(١)، ولو لم يكن هذا البيع صحيحاً ما أجاز ابن عمر.

رابعاً: استدل لهم ابن قدامة الحنبلي بالقياس فقال: «ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها»^(٢).

وقد ورد على المجيزين ما يأتي:

١- أن الأدلة عامة يجوز تخصيصها، وقد ورد من الأحاديث والآثار ما يصلح بمجموعه للتخصيص، فيخرج هذا البيع من الحل إلى الحرمة^(٣).

٢- أن الأثر المروي عن ابن عمر معارض بآثار أخرى عن عائشة وابن عباس وأنس^(٤)، ولا شك أن رأي الجماعة أولى من رأي الواحد^(٥).

٣- أما قولهم: إن البائعين قد أتيا عملاً ظاهره الجواز فلا يحل إبطاله بالتهمة. فيمكن رده: بأن الظاهر يعمل به إذا لم تقم قرينة تمنع العمل به، وقد وجدت وهي غلبة قصد الناس عادة إلى المحرم، والعادة تنزل منزلة المنصوص عليه^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السعة ثم يريد اشتراها بنقد، ح ١٤٨٢٢.

(٢) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٧.

(٣) راجع: د. إمام، عبد السمیع أحمد: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٧.

(٥) راجع: د. إمام، عبد السمیع أحمد: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الموضوع.

ثم ورد على أدلة المانعين ما يأتي :

١- أن حديث الأوزاعي مرسل فلا يصلح للاحتجاج به ^(١).

ويجاب عن ذلك بأن الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن المرسل إذا اعتضد بمسند آخر أو فتوى صحابي صلح أن يكون حجة، وهاهنا الأحاديث المسندة، وفتاوى الصحابة صالحة لتعضيده ^(٢).

٢- أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة قد فسر بغير ذلك، ومن ثم لم يكن نصًا في المطلوب، على أن مسألتنا فيها بيعتان مستقلتان لا في بيعة.

٣- أن أثر عائشة لا يصح؛ لأن امرأة أبي إسحاق السبيعي من رواة وهي مجهولة ^(٣). وعلى فرض صحته فهو رأي لعائشة عارضه رأي ابن عمر فلا حجة فيه ^(٤).

ويجاب عن ذلك بأن امرأة أبي إسحاق السبيعي معروفة عند المحدثين، واسمها العالية بنت أيفع من التابعين، وقد روى حديثها شعبة ^(٥) وهو من أهل البصر

(١) راجع: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا ليعني بيع العينة: حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا، وفي حديث أنس وابن عباس؛ بأنها بيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل، ثم يبتاعها بدون ذلك نقدًا. وقالوا: هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة. وحديث أنس وابن عباس أيضًا: «هذا ما حرم الله ورسوله»، والحديث المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به انسلف حجة باتفاق الفقهاء. وحديث عائشة: «أبلغني زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٧.

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٥٠، ٥٥٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٧ ص ٥٥٣.

(٥) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي. =

بالأسانيد^(١).

والراجع هو قول المانعين، عملاً بالحديث^(٢)، وسدًا للتوصل به إلى الربا، وسد الذرائع مقصود^(٣)، كما أن هذا التبائع لا يقع غالبًا إلا من مضطر، وقد روى أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر...»^{(٤)(٥)}.

يتبين مما سبق الآتي:

١- اختلف الفقهاء في شراء ما يبيع نسيئة بنقد حال أقل عددًا إلى مذهبين، أحدهما الجمهور وقد قالوا بالمنع.

٢- استند القائلون بالمنع بربح مالم يضمن، وسلف جر نفعًا.

٣- ترتب على رأي القائلين بالجواز أن يكون للزمن قيمة اقتصادية مباحة؛ لأن زيادة الثمن لمجرد الأجل في بيع النسيئة جائز.

= الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان عالما بالأدب والشعر، قال الأصمعي: لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة. له كتاب (الغرائب) مات سنة ١٦٠ هـ رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٤.

(١) د. إمام، عبد السميع أحمد: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف القوانين منها، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) وهو ما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «يأت على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع».

(٣) انظر: الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ج ٢ ص ٥٧. وروى أحمد عنه قال: «سيأتي على الناس زمان عضو بعض المومنين على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وينهر الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر».

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٦.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٤.

المطلب الثاني

قيمة الزمن الاقتصادية في سلف وبيع

تمهيد :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(١).

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا بكتابتها؟ قال : «نعم». فكان أول ما كتب النبي ﷺ إلى أهل مكة : «لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن...» الحديث^(٢).

(١) سبق تخريجه : ص ١٥١.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى : كتاب فضل العتق ، ذكر الاختلاف على علي في المكتتب يؤدي بعض كتابته ، ح ٥٠٢٧.

ونقل العسقلاني قول النسائي أن : «عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس أيضا بسند ضعيف. وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام». تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط. مؤسسة قرطبة ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ج ٣ ص ٤٠.

والبيهقي في كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ح ٢١٤٢٩. وابن حبان في كتاب العتق ، ذكر الأخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب ، ح ٤٣٢١. وعبد الرزاق في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ، ح ١٤٢٢٢.

والنهي عن بيع وسلف فيه دلالة على النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا^(١).

وعلاقته بقيمة الزمن الاقتصادية هي الاستعاضة عن مدة السلف بالمال، وذلك بزيادة ثمن المبيع بما يقابل الاستفادة من مبلغ القرض في تلك المدة.

تفسير بيع وسلف:

والسلف بفتحيتين: القرض، ويطلق على السلم كما قال السندي^(٢)، وهو مثل أن يقول: بعثك هذا الشيء بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع أو على أن تقرضني ألفاً^(٣)، وإطلاق السلف على القرض أو السلم هو ما قال به الخطابي^(٤) وإسحاق بن منصور^{(٥)(٦)}،

(١) راجع: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٧٧، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٣.

(٢) حاشية السندي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٨٨. راجع: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج ٥ ص ٨١٤.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٧.

(٤) الألبادي: عون المعبود، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩٢.

(٥) هو: الإمام الفقيه أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي النخعي نزيل نيسابور. سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ووكيع ابن الجراح وعبد الرزاق والفريابي وطبقتهم. روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو العباس السراج، وابن خزيمة، وأحمد بن حمدون الأعمشي، وخلق كثير. قال مسلم: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٦) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٣٤.

والسندي في حاشيته^(١).

وقصره البغوي على القرض فقال: المراد بالسلف هنا القرض^(٢)، وهذا ما ذهب إليه النسائي في السنن^(٣) والمناوي^(٤) في فيض القدير^(٥).

هذا، وقد فسره بعض الفقهاء ببيع شيء نقدًا بكذا ونسيئة بأكثر^(٦). إلا أن هذا التفسير غير محتمل؛ لأن بيع شيء نقدًا بكذا ونسيئة بكذا هو بيع واحد، ومن ثم عبرت عنه الروايات بشرطين في بيع أو بيعتين في بيعة، مع أن ظاهر سلف وبيع وجود معاملتين مستقلتين جمع بينهما المتعاملان.

والمقصود من سلف وبيع هو: أن يبيع بشرط منفعة القرض أو الهبة، والصدقة وما أشبه ذلك^(٧). ومن ثم يكون معنى النهي عن سلف وبيع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا؛ فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض، جمعا بين

(١) حاشية السندي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٨٨.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٨٣.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، سلف وبيع وهو: أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا.

(٤) هو: شمس الدين محمد زين الدين الممدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريباً

سنة ١٠٣١. صنف: فيض القدير شرح الجامع الصغير. حاجي خليفة: كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٠.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٣٢.

(٦) محمود الهاشمي، آية الله السيد: قاعدة: بطلان ربح ما لم يضمن، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

<http://www.islamicfeqh.com/magazines/feqh07a/ghacdc.htm>

(٧) الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤. راجع: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠.

أمرين متباينين؛ فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا بيع بألف، ولا هذا قرضٌ محضٌ. بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسنة بألفين^(١).

حكم بيع وسلف:

اتفق الفقهاء على منع بيع وسلف، بل حكى ابن جزي الإجماع على ذلك فقال: «البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع»^(٢). وقال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

ووجه المنع: «أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن فقد قرضَ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، وكان له حصة من العوض فيخرج من مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، كما أن القرض لا يكون مؤقتاً ومن ثم يكون غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة، كالإجارة والنكاح، لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما»^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٣٦. وقال أيضاً: «فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا بيعاً بألف ولا هذا قرضاً محضاً، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين» الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٩.

(٢) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٠.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٦٢.

(٤) الباجي: المستقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠.

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا والسلم والإجارة

وعلى ذلك: فالشارع الإسلامي نهى عن الجمع بين عقدين، أو معاملتين يترتب على الجمع بينهما توسُّلٌ بما هو مشروع إلى ما هو محظور، وإن كان كل واحد من العقدين جائزاً وحده؛ وذلك لأنه قد نشأ عن اجتماعهما معنى زائد، لأجله وقع النهي بناءً على قاعدة: «سد الذرائع» التي تقضي بمنع البيع التي ظاهرها الصحة، ولكنها تؤدي إلى باطن محظور^(١)، وذلك يقتضي أن يكون للاجتماع في بعض الأحوال تأثير ليس للانفراد، وأن يكون للانفراد حكم ليس للاجتماع، وللاجتماع حكم ليس للانفراد^(٢).

وقال ابن القيم: «وحرّم الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع»^(٣).

وقال القاضي ابن العربي^(٤): «وأما بيع وسلف، فإنما نُهي عنه لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحّة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكاملة، وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، فاتخذوا هذا أصلاً»^(٥).

(١) د. حماد، نزهة كمال: في رده على تعليق: تجاني عبد القادر أحمد، على بحثه: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد ٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٦١-١٦٥.

<http://www.kaau.edu.sa>.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) هو: محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة، صنف كتاب: (عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، وفسر القرآن المجيد، وله كتاب: (الأصناف) في الفقه، و(المحصول في الأصول)، وكتاب في (الرسائل وغوامض النحويين)، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢٠ ص ١٩٨: ٢٠٣.

(٥) القبس بشرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، -

يتبين مما سبق الآتي :

- ١- نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض.
- ٢- اشتراط المنفعة في مقابلة القرض، والاحتياال على حصول هذه المنفعة كما في هذه المسألة وغيرها، من الحيل المحرمة.
- قيمة الزمن الاقتصادية هي بمقدار ما حاباه في البيع لأجل القرض، ولا شك أن هذه القيمة غير معتبرة شرعاً، وإن كانت معتبرة اقتصادياً. والله أعلم.

المبحث الثالث

الزمن في عقد السلم

تقديم:

السلم من العقود التي تشتمل على تأجيل، وأجلها جعل رفقا بالمتعاقدين، يستفيد كل منهما به، فالمشتري يستفيد بتعجيل الثمن، والبائع يستفيد برخصه، ومن ثم كان للأجل فيه قيمة اقتصادية.

قال ابن الهمام: وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع^(١).

وستنظم دراسة هذا الموضوع في تمهيد، ومطلبين:

التمهيد: تعريف السلم.

المطلب الأول: أجل السلم.

(١) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٧١.

المطلب الثاني: القيمة الاقتصادية لأجل السلم.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

* * *

التمهيد

تعريف السلم

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في بعض شروط صحته.

فالحنفية والحنابلة - المشترطون لصحته : تسليم رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين : «هو شراء آجل بعاجل»^(١) وقال المرداوي : «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»^(٢).

أما المالكية - المجيزون لتأجيل قبض رأس المال اليومين والثلاثة - فقد عرفوه بأنه : بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .

وأما الشافعية المجيزون للسلم الحال فقد عرفوه بأنه : بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم^(٣) . ولم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً .

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٠٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٤.

(٣) راجع : الجمل : حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)،

مرجع سابق، ج : ٣ ص ٢٢٦ . والرملي : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع

سابق، ج : ٤ ص ١٨٢.

المطلب الأول

الأجل الذي يتحقق به الرفق في السلم

الفرع الأول

أقوال الفقهاء في اشتراط تأجيل المسلم فيه

اتفق الفقهاء على صحة تأجيل المسلم فيه إذا اشترط، واختلفوا في اشتراط تأجيله على مذهبين: الأول قال بوجوب الاشتراط، والثاني قال بإباحته.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٤) فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب،

(١) راجع: البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: ٧ ص ٨٧. وابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المجتدي، مرجع سابق، ج: ٧ ص ٨٦.

(٢) راجع: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج: ٤ ص ٢٩٧. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٠٦.

(٣) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص ٩٧، ٩٨. والبهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٩٩.

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في كتاب: السلم، باب: السلم -

ولأن السلم جوز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق^(١).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية^(٢) إلى عدم اشتراط تأجيل السلم لصحته؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً، فلأن يجوز حالاً أولى لبعده عن الغرر^(٣) ثم إن فائدة العدول عندهم من البيع إلى السلم الحال تظهر فيما إذا كان المبيع غائباً موصوفاً، فيمنع البيع دون السلم^(٤).

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أسند، وقول الشافعية أيسر؛ ولأن أكون مع المذهب الميسر أولى.

— في وزن معلوم، ح ٢١٢٦. ومسلم نحوه في كتاب: المساقاة، باب: السلم، ح ١٦٠٤.

(١) قال القاضي عبد الوهاب: «ولأن السلم إنما جوز ارتفاعاً للمتعاقدين... فوجب أن ما أخرج ذلك عن بابه ممنوع؛ لأنه إذا كان حالاً زال هذا الارتفاق». المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض: ج ٢ ص ٩٨٨.

(٢) قال زكريا الأنصاري: «بصح السلم حالاً كالمؤجل وأولى لبعده عن الغرر ولا مانع». أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج: ٢ ص ١٢٤. راجع: الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٨.

(٣) قال الشافعي: فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرها ضمن معجلاً، وكان معجلاً أضمن منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج: ٢ ص ١٢٤.

الفرع الثاني

أقل أجل يتحقق به الفرق في عقد السلم

اتفق الفقهاء على مشروعية الأجل، والأجل المشروع لا بد وأن يكون له وقع في الثمن حتى يتحقق الارتفاق لطرفيه، ولا يتم ذلك بأجل لا أثر له في رخص الثمن.

ومن ثم وجَّه القاضي عبد الوهاب البغدادي^(١) قول من قال: إنه لا يجوز السلم إلا إلى أجل تختلف في مثله الأسواق بأن: «المقصود من السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال، والمسلم بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق واختلافها ما يريده، وإذا ضرباً أجلاً لا يوجد فيه هذا المعنى لم يحصل الفرق المقصود فكان في معنى الحال»^(٢).

(١) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن طوق التغلبي العراقي المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد. صنف في المذهب المالكي كتاب (التلقين)، وله كتاب (المعونة في شرح الرسالة) وغير ذلك عدة تصانيف. كان قاضياً في بادرايا وباكسايا وهما بليدتان من أعمال العراق. توفي رحمه الله ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر ودفن في القرافة الصغرى. راجع: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م، تحقيق: د. إحسان عباس، ج ٣ ص ٢١٩: ٢٢٢. والذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٧ ص ٤٢٩: ٤٣٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مرجع سابق: ج ٢ ص ٩٨٩.

ومن هنا تكلم الفقهاء في أقل أجل السلم واختلفوا فيه إلى ما يأتي :

أولاً : ذهب الحنفية في تحديده إلى أربعة أقوال^(١) :

قال محمد بن الحسن^(٢) : أقله ما دون الشهر^(٣) . وقيل : ثلاثة أيام . وقيل : أكثر من نصف يوم ، ونسبه السرخسي إلى الرازي^(٤) . وقيل : المرجع هو العرف ، ونسبه ابن الهمام إلى الكرخي^{(٥)(٦)} .

- (١) راجع : ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٧٤ .
- (٢) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مولى لبني شيبان ، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة ، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى . راجع : الشيرازي : طبقات الفقهاء ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : خليل الميس ، ج ١ ص ١٤٢ .
- (٣) قال الزيلعي : « قال رحمه الله (وأقله شهر) أي أقل الأجل شهر ، روي ذلك عن محمد ؛ لأن ما دونه عاجل والشهر وما فوقه آجل ، ألا ترى أن المدين إذا حلف ليقضين دينه عاجلاً ففضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه ، فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم الآجل » تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١١٥ . وراجع نفس المرجع : ج ٣ ص ١٥٨ .
- (٤) فقال : وكان أبو بكر الرازي يقول : أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم ؛ لأن المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس ، والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس . المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٢ ص ١٢٧ .
- (٥) هو : أبو الحسن عبيد الله بن حسين الكرخي الحنفي ، والكرخي نسبة إلى كرخ البصرة ، وله مؤلفات منها : (الجامع الكبير) في فروع الحنفية ، و(الجامع الصغير) ، و(المختصر) ، توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة . راجع : القرشي : طبقات الحنفية ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٤٠ . حاجي خليفة : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٧٠ ، ج ٢ ص ١٦٣٤ .
- (٦) فقال : وعن الكرخي : أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في التأجيل في مثله فإن أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز وإلا فلا . شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٨٧ .

ثانيًا: ذهب المالكية^(١) في المشهور عندهم إلى أن أقله ما يختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يومًا ونحوها، وهو قول ابن القاسم^(٢).

ثالثًا: ذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال، ومن ثم فلا يشترط لصحته أن يكون مؤجلًا، ولذلك لم يتعرضوا لأقل أجل السلم.

رابعًا: ذهب الحنابلة^(٣) إلى أن أحد شرطي الأجل أن يكون له وَقْع في الثمن عادة كالشهر وما قاربه؛ لأن الأجل إنما اشترط لتحقيق الفرق الذي من أجله شرع السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في رخص الثمن^(٤).

(١) راجع: المواق: انتاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٦ ص ٤٩٩. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٠٥. والصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٧٣.

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ. جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. وله تصانيف منها: (المدونة)، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. راجع: ابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج: ٦ ص ٢٥٤. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٣٢٣.

(٣) راجع: الرحيباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٢١.

(٤) قال المرادوي: «... الرابع: أن يشترط أجلًا معلومًا، له وقع في الثمن، يعني: في العادة كالشهر ونحوه. قاله الأصحاب. قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالبًا بحسب البلدان، والأزمان، والسلع. قال في الكافي: كالشهر ونصفه ونحوه. قال الزركشي، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص ٩٧، ٩٨. وراجع: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج: ٢ ص ٩٢.

الأدلة

استدل الحنفية لأقوالهم بما يأتي :

استدل القول الأول عندهم (القائل بأن أقل أجل السلم ما دون الشهر) :
بالعرف ؛ لأن الناس وقتئذ كانوا يعدّون الأقلّ من الشهر قريباً ، والشهر وما فوقه
بعيداً ، حتى قالوا في باب الأيمان لو حلف المدين ليقضين دينه عاجلاً ، فقضاه قبل
تمام الشهر برّ في يمينه^(١) ؛ لأن الأيمان مبناها على العرف كما هو معلوم^(٢) .

واستدل القول الثاني عندهم (القائل بأن أقل أجل السلم ثلاثة أيام) : بالقياس
على خيار الشرط .

واعترض عليه ابن الهمام بقوله : «وليس بصحيح ؛ لأن التقدير ثمة بالثلاث ،
بيان أقصى المدة ، فأما أدناه فغير مقدّر»^(٣) قلت : لأن المقيس هو أقل أجل السلم ،

(١) قال البابرتي في شرحه على الهداية : «تقاضى الرجل دينه وألح فحلف غريمه ليقضين دينه
(إلى قريب فهو ما دون الشهر ، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) لما ذكره في الكتاب ،
وجعل الشهر أيضاً بعيداً لأنه في العرف يعد بعيداً» العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ج : ٥
ص ١٩٨ .

(٢) قال الكاساني : مبنى الأيمان على العرف والعادة لا على نفس إطلاق الاسم . بدائع
الصنائع ، مرجع سابق ، ج : ٣ ص ٣٨ . وراجع : ابن الهمام : شرح فتح القدير على شرح بداية
المنبتي ، مرجع سابق ، ج : ٥ ص ١٩٨ . والزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع
سابق ، ج : ٣ ص ١٥٨ .

(٣) شرح فتح القدير على شرح بداية المنبتي ، مرجع سابق ، ج : ٧ ص ٨٧ .

فينبغي أن يكون المقيس عليه أقل مدة لخيار الشرط، لكنها غير مقدرة، فإذا قسنا على أكثر المدة فيكون قياساً مع الفارق فلا يستقيم^(١).

واستدل القول الثالث عندهم (القائل بأن أقل أجل السلم أكثر من نصف يوم): بالعرف^(٢). وكذا القول الرابع (القائل بالرجوع إلى العرف) إلا أن الأخير لم يحدد مدة؛ لأن العرف يختلف ويتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، ومن ثم فالتحديد لا معنى له.

واستدل المالكية للمشهور من مذهبهم (وهو أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوماً ونحوها) بالعرف^(٣)؛ وكذا الحنابلة، وتقديراتهم جميعاً مبنية على أعراف بلادهم وقتئذ في مدة تغير أسواقهم، والعرف يتغير بتغير الأزمنة.

القول الرابع:

لعل ما ذهب إليه الكرخي القائل بعدم تحديد أقل أجل السلم هو الأولى بالاعتبار والاتباع؛ لمراعاته طبيعة العرف المتبدل والمتغير، نقل المرداوي: «ويتغير فيه [أجل] الثمن غالباً بحسب البلدان، والأزمان، والسلع»^(٤).

(١) راجع: د. حماد، نزيه: عقد السلم في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارنة)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق، ص ٥٦.

(٢) لأن عادة الناس في مجالس عقودهم لا تستمر أكثر من نصف يوم.

(٣) قال الباجي: «إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان وإنما هو على حسب عرف البلاد، ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوماً أو أكثر فإنما قدر على عرف بلده». انمنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج: ٤، ص ٢٩٨.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥، ص ٩٨.

المطلب الثاني

القيمة الاقتصادية لأجل السلم

عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، ومن ثم كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، وإرفاق بطرفيه: البائع: الذي يحتاج إلى تمويل موسمي، فيستفيد من تعجيل رأس المال، والمشتري: الذي يستفيد من رخص الثمن المقدم، وقد أشار إلى هذا المعنى الزيلعي بقوله: «بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع المحاويع»^(١).

وأوضح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما في السلم من رفق وتلبية لحاجة المتعاقدين الاقتصادية فقال: ولأن فيه رفقاً؛ فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحتها فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجُوزَ لذلك^(٢).

وتناقل عنه فقهاء الشافعية العبارات السابقة، فنقلها الرملي في النهاية^(٣)،

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٢٨.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٤ ص ١٨٢.

والجمل والبجيرمي في حاشيتهما^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: «... بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا^(٢)ص».

وأوضح السرخسي، والكاساني من الحنفية: أن المسلم فيه يباع بأقل من ثمن المثل، في مقابل ارتفاع البائع بالثمن معجلاً، فقال السرخسي: «عقد السلم من عقود المفاليس، فإنه يكون بدون ثمن المثل، ولو كان موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الأثمان»^(٣). وقال الكاساني: «والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن؛ لأنه يبيع المفاليس»^(٤).

ومن الجدير بالاعتبار أن عقد السلم لا يخلو من عنصر المخاطرة؛ لأنه ليس من الضروري أن يكون للأجل في تسليم المسلم فيه في عقد السلم أثر في تخفيض سعره عن سعر يوم التسليم، بل الغالب أو المتوقع ذلك.

يتبين مما سبق الآتي:

١- السلم رخصة وهو من بيع المفاليس، واختلف الفقهاء في اشتراط الأجل لصحته، والراجح عدمه.

٢- أثبت الفقهاء لأجل السلم قيمة اقتصادية، متمثلة في: تمويل البائع

(١) راجع: الجمل: حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، مرجع سابق، ج: ٣ ص ٢٢٥. حاشية البجيرمي على المنهج، مرجع سابق، ج: ٢ ص ٣٢٤.

(٢) المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص ١٨٥.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج: ١٢ ص ١٢٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٥ ص ٢٠١.

تمويلا مباشرا في مقابل تخفيض الثمن له، عن ثمنه المتوقع له عند التسليم، والبائع قد قبض الثمن معجلا وارتفق بهذا التعجيل. وعليه: فينبغي أن تكون المدة التي ينتفع البائع خلالها بثمن المسلم فيه موازيةً لنسبة التخفيض في الثمن.

وعلى ذلك: فهذه الوسيلة التمويلية إنما هي مفيدة لكلا الطرفين، للمنتج الذي يحتاج إلى تمويل موسمي أو لأجل متوسط، ويكون قادراً على الوفاء بتعهده في الوقت المتفق عليه. ومفيدة أيضاً للدائن الذي يحتاج إلى المسلم فيه، ويستفيد من رخص الثمن الذي تعاقد به عما هو متوقع له عند التسليم، ولهذا السبب أطلق بعضهم على هذا النوع بيع المحاويج بالنظر لحاجة كل من طرفي العقد إليه^(١).

* * *

(١) د. المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، ص ٢٠٨.

المبحث الرابع

القيمة الاقتصادية للزمن في الإجارة

تقديم :

يسهم عقد الإجارة في حسن استثمار المنافع ويلبي حاجات ضرورية للمجتمع كالسكن والنقل ونحوهما.

قال الكاساني : «الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبه والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه»^(١).

هذا، ويرد عقد الإجارة على عمل معين كاستئجار الأجير المشترك في خياطة قميص ونحوه، وبانتهاء هذا العمل ينتهي عقد الإجارة. وقد يرد على مدة معلومة كاستئجار الأجير الخاص يومًا مثلاً، وحينئذ لا بد من بيان المدة، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.

قال السرخسي : «وذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه . . . فإن المنافع لما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق، ج ٤ ص ١٧٤.

كانت تحدث شيئًا فشيئًا فمقدارها يصير معلومًا ببيان المدة بمنزلة الكيل والوزن في المقدرات»^(١).

وإذا كان المستأجر (بفتح الجيم) مما له عمل كالإنسان، جاز ورود عقد الإجارة على عمله وعلى المدة، ومتى تقدرت المنفعة بأحدهما لم يجز أن تتقدر بالأخرى، فلو تقدرت بالمدة، لم يجز تقدير العمل عند جمهور الفقهاء؛ لأن ذكر العمل يوجب عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل، وذكر الوقت يوجبها عند تسليم النفس في المدة، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض ونحوهما، لم يجز إلا على مدة^(٢).

هذا، ومن الفروع المشهورة في كتب الفقه: الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غدًا فأجرك نصف درهم. ومنه يتبادر للزمن قيمة؛ لأن المعجل خير من المؤجل.

ولعل هذا ما دفعني إلى دراسة هذا الفرع، وذلك ببيان آراء الفقهاء فيه، ثم محاولة استنباط قيمة الزمن الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي:

(١) المبسوط، مرجع سابق، ج ١٥ ص ٧٥.

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٥٣.

مذاهب الفقهاء

في ترديد الأجر لترديد العمل بين زمانين

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم، ثم قال له: عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز^(١)، قال ابن رشد: «أما الذي يستخيظ الرجل الثوب بأجل مسمى، ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له فلا إشكال أن ذلك جائز؛ لأن تعجيله ممكن له»^(٢).

-- واختلفوا في التردد في الأجر لترديد العمل بين زمانين كما لو قال للخياط: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غداً فبنصف درهم، وذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب المالكية^{(٣)(٤)} والرواية الراجحة عند الحنابلة^(٥) وزفر من

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) راجع: المواق: التاج والإكليل ج ٥ ص ٤٠٣. والندردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع ج ٤ ص ٧.

(٤) قال النووي: «ولو أعطاه ثوباً وقال: إن خطته اليوم لك درهم. أو غداً فنصف. فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه». روضة الطائين ج ٥ ص ١٧٥.

(٥) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٦ ص: ١٨.

الحنفية^(١) إلى فساد الشرطين.

الثاني: ذهب الصحابان من الحنفية^(٢)، والرواية الثانية عند الحنابلة^(٣) إلى جواز الشرطين، ففي أيهما خاط استحق المسمى فيه، وعليه: فلو فرغ منه في اليوم فله درهم، وإن فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم.

الثالث: ذهب أبو حنيفة^(٤) إلى صحة الشرط الأول وفساد الشرط الثاني.

(١) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٣١.

(٢) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٣٢.

(٣) راجع: انمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٦ ص: ١٨.

(٤) شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٣٢.

الأدلة

استدل القائلون بفساد الشرطين بما يأتي :

أولاً : استدل الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية على الفساد بجهالة الأجر؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البذل، فصار كأنه قال خطه بدرهم أو بنصف درهم وهو باطل لكون الأجر مجهولاً^(١).

وبجواب : بأن الجهالة تزول بوقوع العمل، فإن به يتعين الأجر^(٢).

ثانياً : استدل المالكية على الفساد بأنه وجه من بيعتين في بيعة^(٣) وعليه : فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص.

قال أبو الحسن المالكي^(٤) : ويعتبر في التقويم التعجيل والتأخير أي يقال : كم

(١) انظر : العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٣١. والرحباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٩٧.

(٢) انظر : المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) راجع : المدونة، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٢٠.

(٤) هو : علي بن محمد - ثلاثا - ابن خلف، المنوفي بلدًا، المصري مولدًا، ولد بالقاهرة سنة سبع وخمسين وثمانمائة، أخذ الفقه عن جماعة منهم علي السنهوري، وأخذ النحو وغيره عن الكمال بن أبي شريف وغيره، ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه. توفي رحمه الله في يوم السبت رابع عشر صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، وصلي عليه بالجامع الأزهر ودفن بالقرب من باب الوزير. راجع : مقدمة حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق.

قيمة خياطة هذا الثوب اليوم ؟ وكم قيمة خياطته إلى غد؟ ونحوه في ابن يونس^(١).

وعلى هذا القول تكون الإجارة واردة على العمل ، ويؤدي التردد في الأجرة إلى جهالتها.

واستدل القائلون بصحة الشرطين بما يأتي :

أولاً : التردد في الأجرة لا يؤدي إلى جهالتها ؛ لأن ذكر اليوم في قوله (إن خطته اليوم) للتأقيت فينتهي العقد بانتهائه ، وذكر الغد في قوله (إن خطته غداً) للإضافة ؛ لأن عقد الإجارة يجوز إضافته إلى زمن مستقبل ، وإذا كان للإضافة لم يكن العقد ثابتاً في الحال فلا يجتمع في كل يوم تسميتان. وعليه : فتكون الإجارة واردة على المدة^(٢).

ثانياً : التعجيل والتأجيل مقصود فنزلاً منزلة اختلاف النوعين .

وبيانه : أن الإجارة مع التسليم بأنها واردة على العمل تكون بصفة خاصة : فإن عجل : حقق له بعض أغراضه من التجميل باللباس أو البيع بزيادة ونحو ذلك ، وإن أجل : فاتت عليه تلك المنافع ، وعليه أن يتم العمل في غده ، فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل فيما لو قال له : خط لي هذا الثوب بدرهم ، وهذا القميص بنصفه جاز بلا خلاف^(٣).

(١) عيش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٤٥٠ . وانظر : الخطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ص : ٤٠٤ . وابن الهمام : شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ١٣٢ .

(٢) انظر : البابرتي : العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ١٣١ . والزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٠٨ .

واستدل أبو حنيفة القائل بفساده في الغد دون اليوم بما يأتي :

أولاً : علق البراءة عن بعض الأجر بشرط فوات منفعة التعجيل بقوله : إن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بهذا الشرط لم يصح بأن قال : وإن لم تفرغ منه اليوم فلا شيء لك ، فكذلك إذا علق البراءة عن بعض الأجر به اعتباراً للبعض بالكل^(١).

ثانياً : استدل الجصاص لأبي حنيفة على فساد تسمية الغد : بأنه جعل الحط بحذاء الأجل ، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجر ؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل^(٢).

والراجع : هو ما ذهب إليه الصحابان من الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة من القول بجواز الشرطين ؛ لأننا لو اعتبرنا العقد واقعاً على المدة - وهذا ما لا أرجحه بدليل صحة الإجارة بعد فوات اليوم والغد - كان العقد في اليوم الأول للتوقيت ينتهي بانتهائه ، وكان في الغد للإضافة فلا تجتمع تسميتان.

ولو اعتبرنا العقد وارداً على المدة ، كان ذكره اليوم والغد مقصوداً لاختلاف الأغراض ، فصار كاختلاف النوعين من العمل في الجواز.

كما أن عادة الناس جارية بهذا وينبغي حمل عقودهم على الصحة لا الفساد ، والمصلحة تقتضي القول به ؛ لأن الصانع إذا لم يجدوا حافظاً لعمل ، أخروه لمضرة الناس ، وفوق ذلك فالعمل المعجل أكثر أجرة من المؤجل.

والجهالة التي منع بسببها الجمهور تزول بوقوع العمل ، فإن به يتعين الأجر ، ومن ثم فلو عمل في اليوم فله درهم ، وإن عمل في الغد فله نصف درهم. فلا

(١) انظر : المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٥ ص ١٠١.

(٢) أحكام القرآن : ج ١ ص ٦٣٨.

«محذور في ذلك، ولا خطر، ولا غرر، ولا أكل مال بائباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض، فإنه لا يقع إلا معيّنًا، والخيرة إلى الأجير؛ أي ذلك أحب أن يستوفي فعل، فهو كما لو قال [له] أي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا»^(١).

وعلى هذا فالصواب عندي جواز هذه المسألة. والله أعلم.

يتبين مما سبق الآتي:

١- تعليق العقود والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف^(٢).

٢- يتبادر من الفرع الفقهي الذي دار حوله كلام الفقهاء أن للزمن قيمة، ويظهر من كلام بعض الفقهاء اعترافهم بهذه القيمة، فمثلاً أبو الحسن المالكي نقل اعتبار قيمة الزمن عند تقويم أجرة المثل لفساد التسمية؛ لأن العمل مع التعجيل واختصار الوقت أجرته أكبر من العمل مع التأخير، فقال: «ويعتبر في التقويم التعجيل والتأخير، أي يقال: كم قيمة خياطة هذا الثوب اليوم؟ وكم قيمة خياطته إلى غد؟».

والبابرتي علق على قول المرغيناني: «بأن التعجيل والتأخير مقصود» بوجود فائدة اقتصادية للتعجيل كالبيع بزيادة، أو الانتفاع المباشر به فقال: «فيكون مراده التعجيل لبعض أغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة».

٣- يتبين من استدلال الجصاص أن الزمن في هذا الفرع لا يستعاض عنه بالمال؛ لأنه نقص تسميته في الغد لمنزلة الوقت أو الأجل، مع أن عمل

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٠٠.

الغد هو عمل اليوم فقال: «جَعَلَ الْحِطَّ بِحِذَاءِ الْأَجْلِ، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يُجزَّه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل»^(١).

٤- يلاحظ أن الفقهاء لم يستدلوا - حسب اطلاعي - بما استدل به الجصاص، ولم يوردوه في كتبهم لا بالنقد ولا بالتعليق ولا بغيرهما، وكان جل كلامهم حول جهالة الثمن لعدم تعيين الأجرة، وهل اليوم للتوقيت أو للتعجيل، وهل الغد للإضافة أو للترفيه والتوسيع، ولعل ما اهتم به الفقهاء يضعف ما أورده الجصاص. والله أعلم

﴿...﴾

(١) أحكام القرآن: ج ١ ص ٦٣٨.

الفصل الرابع

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الديون

ويشتمل على أربعة مباحث :

الأول : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الوضع للتعجيل.

الثاني : القيمة الاقتصادية للزمن في عقد القرض.

الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في تنجيم الدية.

الرابع : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في هبة الثواب.

المبحث الأول

أثر قيمة الزمن الاقتصادية

في الوضع للتعجيل

تقديم :

وضع الفقهاء مسألة ضع وتعجل تحت صلح الإسقاط أو صلح الإبراء أو صلح الحطيطة ؛ لأن القصد إسقاط أو حط الدين عن المدين وإبراء ذمته. قال ابن القيم : «وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا [أي : المدين] من الدين ، وينتفع ذاك [أي : الدائن] بالتعجيل له ، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون»^(١).

وصورته : أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل ، فيقول المدين للدائن : ضع بعض دينك ، وتعجل الباقي ، أو يقول الدائن للمدين : عجل لي بعضه ، وأضع عنك باقيه^(٢) وعليه فالوضع للتعجيل هو : المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً^(٣) كأن يكون عليه مائة إلى شهر فيقول له رب الدين : عجل لي ثمانين وأضع عنك عشرين^(٤).

(١) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٣.

(٢) انظر : فتاوى السبكي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية «ضع وتعجل» بأنها : «تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه» ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٦٥.

وعلاقة هذه المسألة بقيمة الزمن الاقتصادية واضحة؛ لأن الوضع من الدين المؤجل يكون في مقابلة حلوله، وهذا يثبت للأجل أو الزمن قيمة.

حكم الوضع للتعجيل

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على عدم وجوب أداء الدين النقدي المؤجل قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبل حلوله صح، وبرئت ذمة المدين؛ لأن الأجل حق المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدائن على القبول^(١).

- اختلف الفقهاء في جواز الوضع للتعجيل على مذهبين: جمهورهم قال بالمنع، ومن خالفهم قال بالإباحة، وسبب الخلاف: معارضة قياس شبه الزيادة لأجل النظرة المجمع على تحريمها لحديث بني النضير^(٢).

(١) قال الربيعي: «الدين المؤجل إذا قضا قبل حلول الأجل يجبر الطالب؛ لأن الأجل حق المدين فله أن يسقطه». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٩. قال النفراوي: «ومن عليه دنائير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله» انقواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩١، ٩٢. وقال الشافعي: «فإن دعاه إلى أخذه قبل محله، وكان حقه ذهباً أو فضة أو نحاساً أو تبرا أو عرضاً غير مأكول، ولا مشروب، ولا ذي روح يحتاج إلى العنف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه؛ لأنه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل محله». الأم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٤٠.

وقال البهوتي: «الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق». دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف (بشرح منتهى الإرادات)، ج ٢ ص ٦٠٠.

(٢) قال ابن رشد: «وعمدة من لم يجوز وضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها... وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير»

وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والصحيح عند الحنابلة^(٤) إلى عدم جواز الوضع للتعجيل.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥) وذهب إلى القول به من المعاصرين: أ. د. رمضان حافظ - رحمه الله تعالى^(٦).

== جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». فسبب خلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث». بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت. ج ٢ ص ١٠٨.

- (١) انظر: المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣ ص ١٢٦.
- (٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٩ ص ٨٢.
- (٣) قال جلال الدين المحلي: «صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك». المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٨٦. انظر: الشرييني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٥. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٨٦.
- (٤) قال المرداوي: «(ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا: لم يصح). هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٣٦. انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٤٠. والرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٣٦.
- (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ح ١٤٣٥٩.
- (٦) انظر: الربا (أصوله وعلمته في الشريعة الإسلامية)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ص ١٧٢: ١٧٩.

واستثنى الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) دين الكتابة؛ لأن معنى الإرفاق فيما بين المولى ومكاتبه أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، وإنما يكون إرفاقاً من المولى بحط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية^(٣).

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٤) إلى جواز الوضع لتتعجيل، وهو قول ابن عباس^(٥) وإبراهيم النخعي^(٦) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) وتلميذه ابن القيم^(٨).

(١) قال البائري: «وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز. استحساناً»، وفي القياس لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال، والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير، وجه الاستحسان: أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به، فاعتدلا فلا يكون ربا». العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٢.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٥ ص ٦٤٠.

(٤) قال المرداوي: «وفي الإرشاد، والمبهبج: رواية يصح. واختاره الشيخ تقي الدين: لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة. جزم به الأصحاب في دين الكتابة. ونقله ابن منصور». الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٣٦.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع: باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ح ١٤٣٦٠.

(٦) حكاه السرخسي بقوله: «وكان إبراهيم النخعي رحمه الله: يجوز ذلك». المبسوط، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٣١.

(٧) فقال: «ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٩٦.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

الأدلة

استدل المانعون بما يأتي :

أولاً : روي عن المقداد بن الأسود قال أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له : عجل لي تسعين ديناراً ، وأحط عشرة دنانير فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أكلت ربا يا مقداد ، وأطعمته»^(١).

ثانياً : استدلو ببعض الآثار منها :

روي أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه^(٢).

- كما روي عن أبي صالح مولى السفاح^(٣) قال : بعث برأ من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم ، وينقدوني فسألت

(١) سبق تخريجه ص : ١٣٠.

(٢) استشهد به ابن القيم في المرجع السابق ، والسرخسي في المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٣ ص ١٢٦ . وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب السلم ، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ، ح ١٠٩٢٢ .

(٣) هو : عبيد أبو صالح مولى السفاح . روى عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر وابن عباس . روى عنه : بسر بن سعيد سمعت أبي يقول ذلك ، حدثنا عبد الرحمن حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سألت يحيى بن معين عن أبي صالح الذي روى عنه بسر بن سعيد قال اسمه عبيد مولى السفاح مديني ثقة . الرازي : الجرح والتعديل ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٦.

عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرُك أن تأكل هذا، ولا توكله^(١).

ومثل هذا لا يقال بالرأي، ولا يعرف من طريق اللغة، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع، وأسماء الشرع توقيف من النبي الأكرم ﷺ^(٢).

ثالثاً: المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور عند المالكية.

وبيانه: أنه لما عجل قبل الأجل فقد أسفقه، وانتفع هو بدفع قليل في كثير، فإن حل الأجل قبض من نفسه. وعليه: فالوضع للتعجيل هو قرض جر نفعاً؛ لأن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. قال ابن شاس^(٣): وإنما قدر - في المشهور - أن المعجل متسلف، فإن حل الأجل قبض من نفسه^(٤).

رابعاً: الدائن بالمؤجل لا يستحق المعجل، فلا يجعل استيفاء: فصار عوضاً، وهو لا يجوز.

قال ابن القيم مستدلاً للمانعين: فإنه إن تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين... قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في

(١) أخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ح ١٠٩٢١. ومالك في موطئه (الموطأ وشرحه المنتقى، ج ٥ ص ٦٥).

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٧.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها سنة ٦١٦هـ. من كتبه (الجواهر الثمينة) في فقه المالكية. وكان جده شاس من الأمراء. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ٣٥٦/٢. وقال الإمام مالك: «فهذا الربا بعينه، لا شك فيه». الموطأ وشرحه المنتقى، مرجع سابق، ج ٥ ص ٦٥.

مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر^(١).

ونقل الزيلعي: «أن الإحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعاً، وإن وجد من الجانبين يكون معاوضة»^(٢).

خامساً: الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الصفة بمفردها لا يجوز، قال زكريا الأنصاري: «ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل»^(٣). وعلل ابن مفلح الحنبلي بقوله: «لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز»^(٤). وهذا التعليل بمعنى ما علل به البابرتي الحنفي بقوله: «وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام»^(٥). وابن رشد المائكي بقوله: «لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن»^(٦). فاتفقوا على أن بيع الأجل في هذه المسألة لا يجوز.

واستدل المجيزون بما يأتي:

أولاً: روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان لا يرى بأساً أن تقول: أعجل لك، وتضع عني^(٧).

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢. ونقل ميارة: وإن صالح عن مؤجل على حال بعضه وإسقاط بعضه لم يجز، وبالجمله فهذا القسم من الصلح بيع وحكمه حكم البيع. الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج ١ ص ١٤٣.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) المبدع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٧٩.

(٥) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٨ ص ٤٢٧.

(٦) بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ١٠٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ح ١٤٣٦١.

ثانيًا: روي أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»^(١).

ثالثًا: يتضمن الوضع للتعجيل براءة ذمة المدين عن بعض العوض في مقابل حلول الدين، فانتفع به كل من الدائن والمدين، وليس هنا ربا؛ لأن الربا يعني الزيادة، وهي منتفية هاهنا. قال الزيلعي: «وعلى قياس قول أبي يوسف^(٢) ينبغي أن يجوز؛ لأنه إحسان في القضاء بالتعجيل وإحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه»^(٣).

وقد ورد على المجيزين ما يأتي:

- حديث بني النضير لا يصح الاستدلال به؛ لضعف إسناده، ولكثرة الاحتمالات المتطرفة إليه، قال الشافعي: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣١.

(٢) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان أبوه فقيرا له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدرهم مائة بعد مائة. توفي رحمه الله يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٨ ص ٥٣٥: ٥٣٨.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٤٢.

(٤) السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٢ ص ١٤٣. وانظر: النزر كشي، البحر المحيط، ط. دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٥٢.

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الديون

- واقعة بني النضير كانت قبل تحريم الربا؛ لأن تحريم الربا كان في واقعة خيبر، وإجلاء بني النضير كان على رأس ستة أشهر من بدر^(١).

- الموضوع في حديث بني النضير كان هو الربا لا حصة من رأس المال، يشهد لهذا ما رُوِيَ أنه كان لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق^(٢) على أسيد بن حضير^(٣) عشرون ومائة دينار إلى سنة، فصالحه على رأس ماله ثمانين دينارًا، وأبطل ما فضل^(٤).

(١) إعلاء السنن: ٣٥٤/١٤. قال الطحاوي: «لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى عدم كراهته؛ لأنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله ﷺ، ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، فحرمت أسبابه. وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار». شرح مشكل الآثار: ج ١١ ص ٦٣.

(٢) هو: أبو رافع بن أبي الحقيق. أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله ﷺ. فبعث رسول الله عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبا قتادة، والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله. فقتلوه وكان ذلك في رمضان سنة ست من الهجرة. وكان قد تزوج صفية بنت حيي بن أخطب (أم المؤمنين) قبل إسلامها، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكان من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت. ابن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج: ٢ ص ٩١. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) هو: أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سمالك بن عتيك الأنصاري الأشجعي أبو يحيى. صحابي جليل. مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين هجرية. ابن حجر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج ١ ص ١٠٤.

(٤) الدمشقي، الصالحى: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (السيرة الشامية)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ج ٤ ص ٣٢٤.

ثم ورد على أدلة المانعين ما يأتي :

- قولهم بأن الوضع للتعجيل في معنى الربا غير مسلم؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وهذا إضرار بالمدين، غير أن الوضع مع التعجيل يتضمن براءة ذمة المدين من الدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله.

- القول بمنع الوضع للتعجيل قول بقياس الشبه على ربا الجاهنية^(١)، وقياس الشبه ضعيف، ولا شبه بينهما يوجب سراية الحكم، لأن المجمع على تحريمه هو الزيادة في مقابل الإمهال، أما هنا فالزيادة في مقابل إسقاط الأجل.

الراجع :

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع الوضع للتعجيل - قياسًا على الزيادة لأجل النظرة المجمع على تحريمها - صواب في دين القرض؛ لوجوب رد المثل فيه فوق أن أجله لا يتأجل بالتأجيل عند الفقهاء عدا المالكية، فماذا الوضع مع حلول الدين؟

بيد أن الأمر ربما يكون على خلاف ذلك في دين البيع والأجرة وعوض الخلع والصداق؛ لأن المتعاقدين إذا ملكا فسخ العقد، وجعل العوض أنقص مع الحلول، ملكا ما دون ذلك وهو الوضع للتعجيل؛ وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في الإغاثة^(٢).

(١) قياس الشبه: تردد فرع بين أصليين شبيه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر. فإلحاق الفرع

بأحد الأصليين الذي شبيه به أكثر: هو قياس الشبه. راجع: الفتوحى: شرح الكوكب المنير،

مطبعة السنة المحمدية، ص ٥٢٨.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٤.

يتبين مما سبق ما يأتي :

أولاً : اختلف الفقهاء في مشروعية الوضع للتعجيل على مذهبين.

ثانياً : سبب الخلاف : معارضة قياس شبه الزيادة لأجل النظرة المجمع على تحريمها لحديث ضعوا وتعجلوا، والعلة في قياس الشبه هي : جعله للزمن قدرا من الثمن بدلا منه في الموضعين ؛ لأنه في الأصل كلما زاد له في الزمن زاد له في العوض ، وفي الفرع لما حط عنه من الزمن حط عنه من الدين.

وعلى ذلك : فمن قدم قياس الشبه قال بالتحريم ، ومن قدم الحديث قال بالجواز.

ثالثاً : يترتب على قول القائلين بجواز الوضع للتعجيل أن يكون للزمن قيمة اقتصادية ؛ لأن ما نقص من الدين كان في مقابل الحلول ، ولا شك أن في هذا معاوضة عن الأجل.

غير أن القائلين بالجواز نفوا هذه المعاوضة ؛ لأن الأجل تابع ، والتابع لا يفرد بجزء مقدر من الثمن.

المبحث الثاني

أثر القيمة الاقتصادية للزمن في عقد القرض

تمهيد:

يعنى بالقرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(١) وقد شرع على خلاف القياس ومقتضى القواعد العامة في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٤).

(١) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣١٢. وعرفه الحصكفي الحنفي: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله» الدر المختار في شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦١. وعرفه أبو الحسن المالكي بأنه: «دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه». كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٢ ص ٢١٢. وعرفه الهبتمي: بأنه «تملك الشيء برد بدله». تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٦. وعلى ذلك: فالقرض عقد عيني، فلا بد لتمامه من تسليم العين المقرضة. انظر: د. علاء الدين خروقة: عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الروماني - الفرنسي - المصري) دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، بيروت، ص ٩٣.

(٢) انظر: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢.
(٣) قال زكريا الأنصاري: «الإقراض جواز على خلاف القياس للإرفاق». أسنى المطالب: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٤١.

(٤) قال البهوتي: «وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقاً =

قال القرافي: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، (وقاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات»^(١).

وسبب مخالفتة للقياس والقواعد العامة هو: إرفاق المقرض ونفعه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وذلك بمنحه منافع المال المقرض مجاناً لمدة من الزمن، بيد أنه لا يجوز أن يكون القرض سبيلاً للاسترباح وتنمية رأس المال كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.

قال الرازي: «السبب في تحريم عقد الربا: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان»^(٢).

وتتعلق بقيمة الزمن الاقتصادية من هذا العقد مسألتان يمكن أن تنتظما تحت المطلبين الآتيين:

الأول: مدى مشروعية القرض والزيادة فيه.

الثاني: مدى لزوم الأجل في عقد القرض.

— بالمخاويج». كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣١٢.

(١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢.

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٧ ص ٩٤.

المطلب الأول

مدى مشروعية القرض والزيادة فيه

والحديث في هذا المطلب ينقسم على الفرعين الآتيين :

الأول : مدى مشروعية القرض.

الثاني : مدى مشروعية الزيادة في بدل القرض.

وفيما يأتي توضيح ذلك :

الفرع الأول

مدى مشروعية القرض

أجمع الفقهاء على مشروعية عقد القرض^(١)؛ لما فيه من المثوبة والأجر العظيم.

روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(٢).

(١) قال ابن قدامة : «القرض نوع من السلف، وهو جائز بالنسبة والإجماع». المغني، مرجع سابق، ج : ٤ ص ٣٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القرض، حديث : ٢٤٣٠. وفي إسناده قيس بن -

وروى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(١).

والأصل في القرض الندب^(٢)؛ لما فيه من إيصال النفع للمقرض، وقد يعرض

رومي وهو مجهول، وسليمان بن بشير متفق على تضعيفه. انظر: البوصيري، أحمد بن إسماعيل: مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط. دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٣ ص ٦٩.

وقال الشوكاني: «الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك. قال الدارقطني والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود». نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٤٧. وقال المنذري: «رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي». الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ج ٢ ص ١٩.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القرض، ح ٢٤٣١.

وقال العجلوني: «وقد تكلم عليه البلقيني في بعض فتاويه». كشف الخفاء ومزيل الإلباس، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٥.

وقال في الزوائد في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم كما جاء في كثر العمال، مرجع سابق، ح ١٥٣٧٤.

ونقل المناوي قول الحافظ العراقي: «وسنده ضعيف وأصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال أحمد: خالد بن يزيد - أي أحد رجاله - ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة». فيض القدير ج ٤ ص ٩. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن: العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٦٠٢.

وجاء في مصباح الزجاجة (ج ٣ ص ٧٠): «هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الحمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقًا في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيرًا وأبوه فقيه دمشق ومفتيها».

(٢) قال المواق: «وحكمه من حيث ذاته الندب، وَقَدْ يَعْرضُ لَهُ مَا يُوجِبُهُ أَوْ كَرَاهَتُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ =

لأنه ما يصرفه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وعلى ذلك: فإن كان المقرض مضطراً، كان إقراضه واجباً. وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال. ولو اقترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً^(١).

يتبين مما سبق الآتي:

١ - إجماع الفقهاء على مشروعية عقد القرض، رفقا بالمحاويج وجلباً لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد.

٢ - ثواب القرض عظيم عند الله - تعالى - لا سيما والمقرض لا يستحق أية فائدة مشروطة على بدل القرض؛ لأنه من عقود المحاويج. وبهذا يظهر أن إقحام عقد القرض من خلال المؤسسات المالية المعاصرة في المشاركات هو من الخلط البين؛ لأن للمشاركات عقودها وأحكامها، وللتبرعات أحكامها.

وَأَيُّهَا تَعَسَّرَ. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٤ ص ٥٤٥.

وقال المحبتي: «الإقراض... مندوب إليه... ومحل نذبه: إن لم يكن المقرض مضطراً، وإلا وجب. وإن لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية، وإلا حرم عليهما، أو في مكروه وإلا كره». تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٦. وقال البهوتي: «(وهو) أي القرض (من المرافق المندوب إليها) للمقرض». شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٥.

(١) د. نزيه حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية «عرض منهجي مقارن»، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ١٨.

الفرع الثاني

مدى مشروعية الزيادة في بدل القرض

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الزيادة المشروطة على المقرض حرام^(١).

واستدلوا على ذلك بالإجماع، والأثر، والمعقول.

أما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر بقوله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هديّة، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٢).

وأما الأثر: فقد روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»^(٣).

وأما المعقول: فلأن القرض إنما شرع للترفق بعباد الله والتقرب به إلى الله،

(١) قال ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة: فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة المبدع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٩.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١١.

(٣) رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس. في كتاب: جمع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وقال العجلوني: «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، لم يثبت فيه شيء». كشف الخفاء، تحقيق:

أحمد القلاش. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ج ٢ ص ٥٦٧.

فإذا شُرطت الزيادة خرج عن قصد الثواب الأخروي إلى قصد النفع الدنيوي المحظور شرعاً وهو الربا^(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم الزيادة غير المشروطة في عقد القرض، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤) إلى إباحة الزيادة غير المشروطة، وإن كان التنزه عنها أولى.

المذهب الثاني: ذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن الهمام من الحنفية^(٧) إلى: منع الزيادة غير المشروطة سدًا للذريعة، بيد أنها تباح لو نوى المقرض

(١) قال ابن قدامة: «وَلَا يُتَّهَمُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ» المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١١.

(٢) جاء في الفتاوى الهندية: «ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية» ج ٣ ص ٢٠٣.

(٣) قال الخطيب الشربيني: «ولا يكره للمقرض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البذل» مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٤.

(٤) قال ابن مفلح: «وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض... والثانية: الجواز ما لم بشرطه». المبدع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢١٠.

(٥) قال الخرشي: «... من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة» شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٦) قال ابن رجب الحنبلي: «... هدية المقرض قبل الأداء فإنه لا يجوز قبولها ممن لم يجز له منه عادة» القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٧) قال ابن الهمام: «ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدي للفاضل» شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٧٢.

احتسابها من دينه أو مكافأته عليها^(١)، أو حدث موجب لها كمصاهرة أو جوار^(٢)، أو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل المداينة^(٣).

(١) جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «لا يجوز أن يهدي المقرض قبل الوفاء هدية إلى المقرض، ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعًا، كأن يعيره أو يحابه في عقد آخر، إلا إذا جرت عادة بينهما، أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته، أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق مواطاة فلا بأس به». ص ٢٧٤.

(٢) قال الخرشي: «هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم» شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٣) قال ابن الهمام: «إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فله المقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة» شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٧٢.

ونقل المواق: «لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن نداينه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك» التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٢٩، ٥٣٠.

وقال ابن قدامة: ولا يقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض. عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، ج ١ ص ٥١.

الأدلة

استدل القائلون بالجواز بأن الزيادة ما لم تكن مشروطة فهي جائزة؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة؛ ولأنها من باب حسن القضاء، وهو أمر مندوب إليه، قال ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(١).

واستدل القائلون بالمنع بما رواه البخاري في تاريخه عن أنس رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»^(٢).

اعترض عليه الخطيب الشربيني بقوله: «وأما ما رواه البخاري وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه الأجل، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد»^(٣).

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن ماجه^(٤) عن أنس، وسئل الرجل منا يقرض أخاه

(١) أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: حسن القضاء، ح ٢٢٦٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٧٤. قال الخطيب التبريزي: «وعنه عن النبي ﷺ قال إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية. رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى». مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ح ٢٨٣٢.

هذا، وقد بحث عنه في التاريخ الكبير للبخاري، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى شرح الموطأ للباقي فلم أعثر عليه.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٤.

(٤) هو: محمد بن يزيد: الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله ابن ماجه، القزويني، =

يهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(١).

اعترض عليه الشوكاني بقوله: «حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف»^(٢).

المقول الرابع:

والراجع هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع سدا لذريعة أخذ زيادة في القرض، إلا إذا تُيقِنَ أن هذه الزيادة ليست بسبب القرض، كأن جرت بينهما عادة قبل القرض، أو حدث ما يوجبها كمصاهرة ونحوها.

رُويَ أن عمر -رضي الله عنه- أسلف أبي بن كعب -رضي الله عنه- عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقَبِلَ^(٣).

= مصنف (السنن)، و(التاريخ) و(التفسير)، وحافظ قزوين في عصره. ولد سنة تسع ومائتين، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٣١ ص ٢٧٧: ٢٧٩.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القرض، ح ٢٤٣٢. والبيهقي في جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ح ١٠٧١٦. قال إسماعيل الكنعاني: «إسناده فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله». مصباح الزجاجة، مرجع سابق، ج ٣ ص ٧٠.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٣) رواه مالك في المدونة (ج ٣ ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، (كتاب البيوع: باب =

قال ابن القيم: «فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض»^(١).

فإذا لم يتبين حسن القصد منعت إلا أن يحتسبها المقرض من الدين، يشهد لهذا ما رواه الأثرم^(٢) من أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم^(٣).

يتبين مما سبق الآتي:

١- أن الزيادة المشروطة في عقد القرض لا تجوز، بيد أن المقترض لو زاد بدون شرط ولا عادة، جازت الزيادة عند الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية. روى أبو رافع^(٤) -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ:

= الرجل يهدي لمن أسلفه، ح ١٤٦٤٧، وابن القيم في حاشيته (ج ٩ ص ٢٩٦).

(١) حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، الحافظ الثبت الثقة أحد الأئمة المشاهير، روى عن أبي نعيم وعفان وصف التتائيف وكان من أذكاء الأمة، له مصنفات منها: (العلل)، و(السنن)، و(الناسخ والمنسوخ) في الحديث. توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين. راجع: ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج ١ ص ١٤١، كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) حاشية ابن القيم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٩٦.

(٤) هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم. وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه لئنبي ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه رسول الله ﷺ. هاجر أبو رافع إلى المدينة وأقام مع رسول الله ﷺ وشهد أحداً والخندق وانمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وزوجه رسول الله ﷺ سلمى مولاته، وشهدت معه خبير وولدت لأبي رافع عبيد الله بن أبي رافع، وكان كتباً لعبي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال محمد بن عمر: مات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان وله عقب. محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع -

«استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

٢- ينتفع المقرض بالمال المقرض إلى أن يؤديه بلا زيادة؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، وتؤدي الزيادة في بدله إلى انقطاع المعروف بين الناس مما يؤثر على الحياة الاقتصادية وغيرها، وورد فيه من الأجر العظيم في صحيح الأحاديث، وبهذا تظهر للزمن قيمة بيد أنه يعوض عنها في الآخرة .



— سابق، ج ٤ ص ٧٣ : ٧٤.

(١) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ح ١٦٠٠.

المطلب الثاني

مدى لزوم الأجل في عقد القرض

اختلف الفقهاء في مدى لزوم الأجل في عقد القرض إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى عدم لزوم الأجل، وللمقرض أن يسترد قرضه قبل حلول الأجل؛ لأن الآجال في القروض باطلة^(٤).

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٥) والليث بن سعد^(٦)، وابن أبي

(١) قال الكاساني: «والأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطًا في العقد أو متأخرًا عنه خلاف سائر الديون». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٩٦. راجع: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٠٢.

(٢) قال النووي: «ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال». روضة الطالبين، ص. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج ٤ ص ٣٤.

(٣) قال الرحيباني: «ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض، أو شرط نقص في وفاء؛ لأنه ينافي مقتضى العقد». مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) راجع: النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٤. وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) قال عليش: «فإن اقترض إلى أجل سماه لزوم بلا خلاف في المذهب». فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٦٣. راجع: الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٩٦.

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، روى عن=

ليلي^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣)، والشوكاني^(٤)، إلى لزوم الأجل. وعليه: فلو اشترط الأجل في القرض فلا يلزم المقترض رد البذل قبل حلول الأجل المعين.

الزهري، وعطاء، ونافع، وخلق، وعنه ابنه شعيب، وكاتبه أبو صالح، وابن المبارك، وقتيبة، وخلق، ولد سنة أربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. راجع: السيوطي: طبقات الحفاظ، ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

* قال ابن قدامة: «إن أجل القرض، لم يتأجل، وكان حالا. وكل دين حل أجله، لم يصير مؤجلاً بتأجيله. وهذا قال الحارث العكلي، والأوزاعي، وابن المنذر، والشافعي، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل». المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٨.

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، وكان من أحسب الناس، ومن أنقض الناس للمصحف، وأخطه بقلم، وكان جميلاً نبيلاً، مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومائة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج ٦ ص ٣١٠، ٣١٥. وميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ج ٧ ص ٤٥٦.

(٢) قال ابن عابدين: «الأجل في القرض باطل خلافاً لمالك وابن أبي ليلى» العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط. دار المعرفة، ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) قال ابن تيمية: «والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل بعد لزوم العقد». الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٩٤.

(٤) قال ابن القيم: «اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها... وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة من موضعها». إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٨١.

(٥) قال الشوكاني: «فليس لمن أقرض قرضاً مؤجلاً أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله وهكذا في سائر الديون». السيل الجرار: ج ٣ ص ١٤٤.

الأدلة

استدل القول الأول (القائل بعدم لزوم الأجل في القرض) بأدلة متعددة:

فاستدل الحنفية: بأن القرض إعارة وتبرع^(١) في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء: لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء: لا يصح؛ لأنه يصير بيعًا للدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا^(٢).

واستدل الشافعية: بأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه^(٣).

قال الماوردي^(٤): «المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح دخول

(١) فهو إعارة؛ لأنه يصح بلفظ الإعارة. وهو تبرع؛ فلا يملكه من لا يملك التبرع وكذا لا يقابله عوض.

(٢) راجع: داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٢. والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٩٦.

(٣) قال الشيرازي: «ولا يجوز شرط الأجل فيه؛ لأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه». المذهب، ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة، في الأصول والفروع، والتفسير، والأحكام السلطانية، (وأدب الدنيا والدين)، والإقناع)، وقد ولى الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه. توفي سنة خمسين وأربعمائة، عن ست وثمانين =

الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه لم يصح دخول الأجل فيه»^(١).

واستدل الحنابلة: بأن الأجل شرط ينافي مقتضى عقد القرض لا سيما وقد منع التفاضل فيه فيمنع اشتراط الأجل فيه كالصرف^(٢).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بصحة اشتراط الأجل في القرض بقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٣)؛ وبأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس^(٤).

القول الراجح :

والراجح هو الأول القائل بعدم لزوم أجل القرض؛ لأن القول بلزومه يقتضي أن يكون له جزء من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة في عوضه، فبطل اللزوم.

يتبين مما سبق الآتي :

١- اختلاف الفقهاء في مدى لزوم أجل القرض على مذهبين، جمهورهم قالوا بالمنع، ومن خالفهم قالوا بالجواز.

= سنة، ودفن بباب حرب. راجع: البداية والنهاية، مرجع سبق ذكره، ج ١٢ ص ٨٥، ٨٦.

(١) الحاوي الكبير، تحقيق: عدد من الأساتذة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ٦ ص ٤٣٧.

(٢) راجع: الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤٤.

البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣١٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة.

(٤) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٩.

٢- استدل المجيزون بالعموميات الدالة على الوفاء بالوعد.

٣- استدل المانعون بأن التأجيل شرط ينافي مقتضي عقد القرض لا سيما والأجل يقتضي جزءاً من العوض، والمال المقرض لا يحتمل أية زيادة في بدله، وبهذا تظهر قيمة الزمن الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثالث

أثر قيمة الزمن الاقتصادية

في تنجيم الدية

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تنجم على عاقلة الجاني في ثلاث سنين، ودليل تأجيلها كما قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه [أي: القتل الخطأ] بالدية في ثلاث سنين^(١).

وقال الكاساني: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين؛ لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فإنه روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - قضى بذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً^(٢).

هذا، والتأجيل أنقص في المالية من التعجيل، ومن ثم راعى الشرع الحنيف ذلك، فجعل دية العمد بعد العفو عن الدم حالة، ودية الخطأ مؤجلة.

وأتعرض فيما يأتي لقيمة الزمن في تنجيم الدية، وينقسم فيه الحديث إلى مسألتين:

الأولى: تقسيم الدية على جماعة القتلة.

الثانية: دية الابن بين الحلول والتأجيل.

(١) الأم، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٥٦.

المسألة الأولى

تقسيم الدية على جماعة القتلة

اتفق الفقهاء على أن الجماعة إذا قتلت شخصاً معصوم الدم خطأ كأن كان ناتجاً عن نزاحم، أو كان عمداً وأحدهم أبوه، أو عفا الأولياء عن الدم ورضوا بالدية، فإن الدية تقسم عليهم مؤجلة على ثلاث سنين، الجزء الواجب على كل واحد منهم يقسم على ثلاث سنين لنتساوي بينهم، أما أن تقسم الجماعة على ثلاث طوائف كل طائفة تسدد سنة فلا؛ لتمييز الثالثة عن الثانية والأولى، وتمييز الثانية عن الأولى؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل.

قال الكاساني: العشرة إذا قتلوا رجلاً وأحدهم أبوه حتى وجبت عليهم دية واحدة في مالهم، يجب على كل واحد منهم عشرها في ثلاث سنين؛ لأن الواجب على كل واحد منهم جزء من دية مؤجلة في ثلاث سنين، فكان تأجيل الدية تأجيلاً لكل جزء من أجزائها، إذ الجزء لا يخالف الكل في وصفه^(١).

وجاء في المدونة: رأيت إن اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ - وهم من قبائل شتى - أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين؟ قال: نعم، كذلك قال مالك^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٥٧.

(٢) المدونة، مرجع سابق، ج ٤ ص ٦٣٦.

وقال الشافعي: «... استحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين»^(١).

وقال المرداوي: «لو قتل شخص اثنين: لزم عاقلته في كل حول من كل دية نثها، فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين على الصحيح من المذهب»^(٢).

يتبين مما سبق الآتي:

- ١- اتفاق الفقهاء على التسوية بين القتلة في أجزاء الدية وصفتها.
- ٢- أن التسوية في صفة جزء الدية من التأجيل والحلول يدل على التساوي بينهم، وعلى مراعاة الفقهاء لقيمة الزمن الاقتصادية وأثرها في المعاملات.

* * *

(١) الأم، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٠٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١٣٢.

المسألة الثانية

دية الابن بين الحلول والتأجيل

إذا قتل الرجل ولده متعمداً، فهل يقتل قصاصاً أو تنتقل به إلى الدية لمكانة الأبوة، وإذا انتقلنا إلى الدية، فهل تكون حائة أو مؤجلة على ثلاث سنين مع أن الدية المؤجلة أنقص في المالية من المعجلة.

في الإجابة على ذلك اختلف الفقهاء، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

أولاً: اختلف الفقهاء فيما يجب بقتل الرجل ولده على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط القصاص، ووجوب الدية؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقاد الأب من ابنه»^(١) ولأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سبباً في موته، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والحاجة إلى الزجر في جانب البنوة لا في جانب الأبوة^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا، باب: الرجل يقتل ابنه، ح ١٥. والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، ح ١٧٩. ونقل الزيلعي عن البيهقي قوله: «وهذا إسناد صحيح». نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٣٦.

(٢) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٩٠. والمواق: النج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨ ص ٣٣٢. والمحلي: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٨. وابن مفلح: الفروع، =

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب القصاص إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، وأقر بقصد قتله، أو فعل به فعلاً من شأنه القتل، كأن يذبحه أو يشق بطنه، ولا شبهة له في ادعاء الخطأ^(١).

ثانياً: اختلف القائلون بسقوط القصاص ووجوب الدية في وصفها، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعي^(٢) إلى أن الدية التي تجب بقتل الرجل ولده حالة؛ لأن القصاص سقط إلى بدل، فيكون ذلك البدل حالاً كسائر المتلفات، كما أن التأجيل في دية القتل الخطأ ثبت تخفيفاً، والعامد لا يستحق التخفيف.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الدية التي تجب لقتل الرجل ولده مؤجلة على ثلاث سنين.

قال السرخسي: الشرع إنما قوم النفس بدية مؤجلة في ثلاث سنين، والمؤجل أنقص من الحال. ألا ترى أن في العرف يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد فيجاب المال حالاً بالقتل يكون زيادة على ما أوجبه الشرع معنى، وكما لا يجوز باعتبار صفة العمدية الزيادة في الدية على قدر الحال فكذلك لا يجوز إثبات

= وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٦٤٣.

(١) جاء في المدونة: «يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحاً أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعصم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا». ج ٤ ص ٤٩٨.

(٢) قال في الأم: أما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتل فالدية كلها حالة في مال القاتل، وكذلك العمد الذي لا قود فيه، مثل أن يقتل الرجل ابنه المسمم أو غير المسلم عمداً وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد. الأم، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٢١.

الزيادة فيه وصفاً^(١).

يتبين مما سبق الآتي:

- ١ - اعتبر الشافعية حلول الدية من باب التغليظ فأوجبوها على قاتل ولده.
- ٢ - صرح الحنفية بأن الدية المؤجلة أنقص صفة من الدية الحالة في الشرع والعرف، وهذا يدل على قيمة الزمن الاقتصادية عند الفقهاء.

(١) المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٩٢. انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٣٨، ١٣٩.

المبحث الرابع

أثر قيمة الزمن الاقتصادية

في هبة الثواب

ترجم البخاري رحمه الله: باب المكافأة في الهبة، وساق حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١). وقال ابن العربي: «العرف جار بأن يهب الرجل الهبة لا يطلب إلا المكافأة عليها، وتحصل في ذلك المودة تبعًا للهبة»^(٢).

والهبة للثواب مقتضاها المكارمة، وأن تعوض المعطي أمثال ما صار إليه^(٣)؛ لأنها تفعل على وجه المودة، وإيثار المواصله، فكانت في معنى نكاح التفويض في المسامحة بترك ذكر العوض ومقداره.

روي أن النبي ﷺ: «أثاب على اللقحة»^{(٤)(٥)}. وطلب صاحبها الثواب فلم ينكر

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، ح ٢٤٤٥.

(٢) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٢٤.

(٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٦ ص ١١١.

(٤) اللقحة: هي الناقة الحلوب. أو: الناقة من حين يسمن سنًا ولدها لا يزال ذلك اسمها حتى تمضي لها سبعة أشهر، ويفصل ولدها. (مادة: ل ق ح): الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين. والزبيدي: تاج العروس.

(٥) رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب جماع أبواب عطية الرجل ولده، =

عليه بل أنكر سخطة الثواب وكان زائداً على القيمة^(١).

ومناسبة دخول هذه المسألة في موضوع القيمة الاقتصادية للزمن هي: أن العادة جرت على أن رد عوض أو ثواب الهبة لا يكون حالاً، وإنما يتأخر بعض الوقت^(٢)، كمن يهدي لغيره في مناسبة اجتماعية كخطبة أو زواج ونحوهما قد لا يقع له مثل هذه المناسبة إلا بعد سنين؛ فإذا رد المهدى إليه فغالباً ما يرد بزيادة، فهل هذه الزيادة من باب حسن القضاء أم هي تعويض عن الزمن؟

وقبل دراسة هذه المسألة: أذكر تعريف هبة الثواب، وأقوال المفسرين حول قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَقْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣). لأنهم نصوا على أنها نزلت في هبة الثواب كما قال ابن جبير وطاوس ومجاهد^(٤).

باب المكافأة في الهبة، ح ١١٨٠١، والترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: في ثقیف وبني حنیف، ح ٣٩٤٥. وقال أبو عیسیٰ هذا حدیث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ويزيد بن هارون يروي عن أبوب أبي العلاء. وقال الحاكم: «هذا حدیث صحیح على شرط مسلم ولم یخرجاه». المستدرک على الصحیحین، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧١.

(١) القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦١.

(٢) قال النفرأوي: «ولو اهب الثواب طلب الثواب ولو معجلاً، ولا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد للموهوب له عرس إلا لعادة» الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) سورة الروم: من الآية (٣٩).

(٤) هو: أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، أخذ التفسير عن ابن عباس، شيخ القراء والمفسرين، ولد بمكة سنة ٢١هـ/٦٤٢م، وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٧٩. ابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٤٢ وما بعدها.

بل قال ابن عطية^(١): وما جرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازي عليه كالسلام وغيره، فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عن الله تعالى^(٢).

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف هبة الثواب، وأقوال بعض المفسرين

حول قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا﴾ الآية.

المطلب الثاني: حكم هبة الثواب.

(١) هو: الإمام العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غائب بن عطية المحاربي الغرناطي. وكان إماماً في الفقه، وفي التفسير وفي العربية، قوي المشاركة، ذكيب فطنا مدركاً، من أوعية العلم. مولده سنة ثمانين وأربعمئة، اعتنى به والده، ولحق به الكبار، وطلب العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسائة. توفي بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسائة - رحمه الله تعالى. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٩١ ص ٥٨٧: ٥٨٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٣٦. راجع: النحاس: معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ج ٥ ص ٢٦٤.

المطلب الأول

تعريف هبة الثواب، وأقوال بعض المفسرين

حول قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ ﴿﴾ الآية.

وينقسم الحديث في هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف هبة الثواب.

الفرع الثاني: أقوال المفسرين حول الآية.

وفيما يأتي توضيح ذلك :

الفرع الأول

تعريف هبة الثواب

عرفها ابن عرفة^(١) بأنها: عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عَوَضٌ مَالِيٌّ^(٢)، وعرفها أبو الحسن المالكي بأن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه. وهي: عقد معاوضة بعوض مجهول^(٣).

يفهم من التعريفين السابقين: أن هبة الثواب من المعاوضات، ولكنها من المعاوضات غير المحضة؛ لجوازها مع جهل عوضها.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي المالكي، ولد سنة ٧١٦، وقد انتصب للتدريس وأخذ عنه جهابذة من أهل العلم ما يقارب النصف قرن، وني إمامة جامع الزيتونة، ثم ولي الخطابة به سنة ٧٢٢، ثم في سنة ٧٧٣ ولي الفتيا بالجامع، وكانت له مؤلفات عديدة منها: (نظم قراءة يعقوب بروايته الداني وابن شريح)، و(مختصر) في علم الكلام، ونظم في أصول الفقه، و(مختصر) في الفقه، و(مختصر) في المنطق. توفي رحمه الله ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٠٣ هـ، ودفن بالجلاز. راجع: الرصاع: مقدمة الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، مرجع سابق، ص ٥٤٠: ٥٤٢.

(٢) الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٦٠.

قال البابرتي: «وليس من شرط العوض: أن يساوي الموهوب، بل القليل والكثير، الجنس وخلافه سواء؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا»^(١). وقال القاضي عبد الوهاب: «فأما الضرب الأول الذي يقصد به المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات، ويراعى فيه ما يراعى في البيع، ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البذل فيه، وعن مقداره»^(٢).

يتبين مما سبق الآتي:

١- أن المقصود بالثواب في الهبة: العوض المادي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مالي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها^(٣).

٢- أن هبة الثواب من باب المعاوضات، ولكنها من المعاوضات غير المحضة؛ لأنه يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، ومن ثم «تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفتيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول»^(٤).

* * *

(١) انعناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٤.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٦٠٩، ١٦١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ١٥ ص ٦١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٦. راجع: الرحيباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٨٢.

الفرع الثاني

أقوال بعض المفسرين حول قول الله تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ لَيْرَبُّوًا﴾ الآية

اتفق المفسرون على: أن الآية نص في إباحة هبة الثواب، وأنها من الربا المباح.

قال سعيد بن جبير -رضي الله عنه: «ما أعطيتم من عطية لتثابوا عليها في الدنيا فليس فيها أجر»^(١).

وقال محمد بن كعب القرظي^(٢) -رضي الله عنه: «الرجل يعطي الشيء ليكافئه

(١) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢١ ص ٤٦. الثوري: تفسير سفيان الثوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) هو: محمد بن كعب القرظي، حليف الانصار، تابعي مشهور. و ذكر البخاري في ترجمة محمد بن كعب أن أباه كان ممن لم ينسب فلم يقتل مع بني قريظة لما قتلوا بحكم سعد بن معاذ. وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق موسى بن عقبة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من الكاهنين رجل يكون أعلم الناس بكتاب الله» قال فكان الناس يقولون هو: محمد بن كعب؛ لأن أباه من قريظة، وأمه من بني النضير وهما أعني بني قريظة والنضير المراد بالكاهنين. قال أبو داود: سمع من علي، وابن مسعود. ولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة أربعين وكانت وفاته سنة ثمان ومائة. ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٧٣. والذهبي: من له رواية في كتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، =

به ويزداد عليه فلا يربو عند الله»^(١).

وقال السدي^(٢): «الربا في هذا الموضع الهدية يهديها الرجل لأخيه يطلب المكافأة؛ لأن ذلك لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه.

وهكذا قال قتادة والضحاك^(٣)^(٤). قال الواحدي^(٥): وهذا قول جماعة

ط. دار القبة لثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ، ج ٢ ص ٢١٣.

(١) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٦ ص ٤٩٥. وأخرج ابن جرير عنه: هو ما يعطي الناس بعضهم بعضاً، يعطي الرجل الرجل العطية يريد أن يعطى أكثر منها، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٤٦.

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشي الكوفي الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، توفي سنة ١٢٨ هـ، أبو حمزة الثمالي: تفسير أبي حمزة الثمالي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة. كنيته أبو القاسم لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. أصله من بلخ وكان يقيم بها مدة وبسمرقند مدة وببخارى مدة. مات رحمه الله تعالى سنة ثنتين ومائة، وقيل سنة خمس ومائة. انظر: ابن حبان: الثقات، ط دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٦ ص ٤٨٠.

(٤) فسر الضحاك الربا في الآية بأنه: «ما يتعاطى الناس بينهم ويتهادون يعطى الرجل العطية ليصيب منه أفضل منها»، الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٤٦.

(٥) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري كان أوجد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهндزي ودأب في العلوم. صنف التفاسير الثلاثة: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، و(أسباب النزول)، و(المغازي)، و(الإعراب عن الإعراب)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(شرح ديوان المتنبي)، و(نفي التحريف عن القرآن الشريف). مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. انظر: جلال الدين السيوطي: طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص ٦٦.

المفسرين»^(١)

وقال الزجاج^(٢): «دفع الإنسان الشيء ليعوض أكثر منه، وذلك ليس بحرام ولكنه لا ثواب فيه؛ لأن الذي يهبه يستدعي به ما هو أكثر منه»^(٣).

وقال أبو إسحاق^(٤): «يعني به [أي: الربا في الآية] دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ. قال: والربا ربوان، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجرّ به منفعة فحرام. والذي ليس بحرام: أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر، أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها»^(٥).

وأخرج ابن أبي حاتم^(٦) عن ابن عباس: «الربا ربوان: ربا لا بأس به، وربا لا

(١) الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ج ٤ ص ٢٢٧.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي الزجاج صاحب كتاب (معاني القرآن)، كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب، روى عنه علي بن عبد الله بن المغيرة لجوهري وغيره، ومات الزجاج ببغداد في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: السمعاني: الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ٣ ص ١٤١: ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. كان أحد أوعية العلم. له كتاب (التفسير الكبير). وكتاب (العرائس) في قصص الأنبياء. قال السمعاني: يقال له: الثعلبي والثعالبي. وكان صادقا موثقا، بصيرا بالعربية، طويل الباع في الوعظ. حدث عنه: أبو الحسن الواحدي وجماعة. توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٧ ص ٤٣٥: ٤٣٧.

(٥) ابن منظور: لسان العرب (مادة: ربا).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو محمد =

يصلح. فأما الربا الذي لا بأس به: فهدية الرجل إلى الرجل يريد فضلها وأضعافها». وأخرج البيهقي^(١) عنه: «هذا هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر»^(٢).

يتبين مما سبق الآتي:

١- أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا﴾ الآية^(٣)؛ هو: من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أعطى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله تعالى. بهذا فسرهُ ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة،

= التميمي الحنظلي. الإمام ابن الإمام، حافظ الري وابن حافظها. قال الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. ومن تصانيفه: (التفسير المسند)، وكتاب (الجرح والتعديل)، وكتاب (الرد على الجهمية)، وكتاب (الزهد)، وكتاب (الكنى) وغير ذلك. مات في الحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وهو في عشر التسعين. جلال الدين السيوطي: طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص ٥٢.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله البيهقي الحافظ، كان إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه وكان يتتبع نصوص الشافعي وجمع كتاباً فيها سماه كتاب (المبسوط)، وسمع الحديث الكثير وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها، منها: كتاب (السنن الكبير)، وكتاب (السنن الصغير)، وكتاب (معرفة الآثار والسنن)، وكتاب (دلائل النبوة)، وكتاب (شعب الإيمان) وغيرها من الكتب، وكانت ولادته في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان، ووفاته في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. السمعاني: الأنساب، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٣٨: ٤٣٩.

(٢) الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٢٧. وقال عكرمة: «الربا ربوان: ربا حلال، وربا حرام. فأما الربا الحلال: فهو الذي يهدي يتمس ما هو أفضل منه. والحرام: في النسبة». القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٤ ص ٣٦. راجع: النحاس: معاني القرآن، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٣) سورة الروم: من الآية (٣٩).

وعكرمة^(١)، ومحمد بن كعب، والشعبي^(٢).

٢- أن الآية نص في جواز هبة الثواب. قال ابن العربي: «صريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة»^(٣)

٣- أن الزيادة عن عوض الهبة ربا، بيد أنه من الربا الحلال؛ لأن «الربا فيما جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما، ولا خلاف فيه»^(٤).

٤- أن الزيادة عن عوض الهبة المؤجل وإن كان من الربا الحلال الجائز، إلا أنه غير متعين في مقابلة الزمن بل قد يكون من باب حسن القضاء، وهو ما أطمئن إليه.

(١) هو: عكرمة مولى ابن عباس أحد التابعين، والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين، والرحالين الجوالين. وهو أبو عبد الله. وقد روى عن خلق كثير من الصحابة، وكان أحد أوعية العلم، وقد أفتى في حياة مولاه ابن عباس. وقد طاف عكرمة البلاد، ودخل إفريقية واليمن والشام والعراق وخراسان، وبث علمه هنالك، وأخذ الصلوات وجوائز الأمراء. وقد روى ابن أبي شيبة عنه. مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد، فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. ابن كثير: البداية والنهاية، ج ٩ ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) قال الشوكاني: «والمعنى في الآية: ما أعطيت من زيادة خالية عن العوض ليربو في أموال الناس. أي: ليزيد ويزكو في أموالهم فلا يربو عند الله. أي: لا يبارك الله فيه» فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٢٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١ ص ٣٢٤.

المطلب الثاني

حكم هبة الثواب

هبة الثواب جائزة وليست مندوبة، يدل على جوازها: الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١). قال ابن عباس: الربا [أي: في الآية] أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(٢) قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليعطى له أكثر منها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأبيح لسائر الناس^(٣).

أما السنة: فما روي «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها»^{(٤)(٥)}.

هذا، والعوض في الهبة إما أن يشترط في العقد أو لا: فإن اشترط وكان معلوماً صح العقد وصار بيعاً، وثبتت فيه أحكامه عند الحنفية^(٦)،

(١) سورة الروم: من الآية (٣٩). (٢) سورة المدثر: الآية (٦).

(٣) راجع: الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٢٧.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٦٣.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٨.

(٦) ابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٨. وقال السرخسي: «الهبة بشرط إلعوض تصير بيعاً بالقياس؛ فهذا ثبت له الخيار في رد ما بقي» =

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية في الأظهر عندهم^(٣).

وعلى ذلك: فالهبة باشتراط الثواب فيها تصير بيعاً، ويجوز فيها عند جمهور الفقهاء ما يجوز في البيع، ويمتنع فيها ما يمتنع في البيع من الربا والغش وغيرهما. قال خليل: «وَأُتِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ»، وفسره الدردير^(٤) في الشرح الصغير بقوله: «أي: ما يصح أن يكون ثمنًا في البيع بأن يكون سالمًا من الربا والغش، فلا يقضي عن النقد نقدًا لما فيه من الصرف أو البذل المؤخر، ولا عن الطعام طعامًا ولا عن اللحم حيوانًا من جنسه ولا عكسه»^(٥).

= المبسوط مرجع سابق، ج ١٢ ص ٧٥.

(١) قال ابن شاس: «وإذا صرح به [أي: الثواب] وكان معلومًا، فهو بيع، وثبت فيه أحكامه» عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٧٣.

(٢) قال المرادوي: «أفادنا المصنف رحمه الله صحة شرط العوض فيها. وهو صحيح. وهو المذهب». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٧ ص ١١٧. راجع: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) انظر: الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٥. وقال النووي: «ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعاً على الصحيح، أو مجهول فالمذهب بطلانه». منهاج الطالبين مع مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٧٥.

(٤) هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة بعد الألف في بني عدي من صعيد مصر. عيّن شيخاً على المالكية ومفتياً لهم حتى سُمّي بمالك الصغير. له مصنفات عديدة منها: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وله رسائل في التصوف منها: (تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان). وكانت وفاته ليلة الجمعة ثمان خلون من ربيع الأول سنة مائتين وواحد بعد الألف؛ فسنه ثلاث وسبعون سنة، ودفن بمشهدته المشهور بالكعكيين خلف الجامع الأزهر. راجع: الصاوي في مقدمة حاشيته على الشرح الصغير، مرجع سابق.

(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (بلغة السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٨.

وقال النفراوي: «وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام فحرام ومثله قضاء الدراهم عن مثلها أو عن الذهب»^(١).

وترتيباً على ما سبق: فالزمن لا قيمة له في هذه المعاوضة إلا إذا اعتبرها الواهب المشترط للزيادة، والجواز يرجع إلى صحة الشرط، ومن ثم فلو كان هناك أجل فهو لا قيمة له في هذه المعاوضة إلا إذا اعتبرها الواهب المشترط للزيادة والأجل، وحتى لو اعتبرها فهي غير مؤثرة في الحكم، وإن كانت مؤثرة في الواقع.

وإذا اشترط العوض وكان مجهولاً بطل العقد عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وابن الماجشون^(٤) من المالكية^(٥). وبطل الشرط فقط عند الحنفية^(٦). وعليه: فالزمن

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) قال الهيثمي: «أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه؛ لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة العوض» تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٥.

(٣) قال المرداوي: «وإن شرط ثواباً مجهولاً: لم تصح. يعني: الهبة، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم: القاضي، وابن البناء، وابن عقيل، والمصنف». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٧ ص ١١٦.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم أبو مروان المدني المتوفى سنة ٢١٢ أو ٢١٤. العكبري البغدادي (الشيخ المفيد): الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط. دار المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) صححه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون في رواية ابن حبيب عنه، وأخذ به سحنون، وغلل بأنه يصير بيعاً فاسداً للجهل بثمنه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، مرجع سابق، ج ٣ ص ٧٣.

(٦) قال ابن نجيم: «وأراد بالعوض: العوض المعين إذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداءً وانتهاءً لبطلان اشتراطه». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٩٦.

لا قيمة له في هذه المعايضة إلا إذا اعتبرها الموهوب له عند رده العوض، وهي أيضاً غير مؤثرة في الحكم.

وإن وهب مطلقاً دون تقييد بثواب أو عدمه: فقد ذهب الحنابلة^(١)، والشافعي في مذهبه الجديد إلى أنها لا تقتضي ثواباً أي: عوضاً^(٢).

وذهب المالكية^(٣)، والشافعي في مذهبه القديم^(٤): إلى أنها تقتضي الثواب؛ والموهوب له بالخيار بين أن يثيبه، وبين أن يرد الموهوب.

وعليه: فلو اختار الموهوب له أن يثيب الواهب، ففي قدر ما يلزمه ثلاثة أقوال^(٥):

أحدها: يلزمه أن يثيبه إلى أن يرضى الواهب؛ لما روي أن أعرابياً أهدى

(١) قال البهوتي: «الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً» شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٣٧. انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٠٤.

(٢) جاء في المحلي على منهاج الطالبين: «ومتى وهب مطلقاً. أي: من غير تقييد بثواب أو عدمه. فلا ثواب إن وهب لدونه» جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٥.

(٣) جاء في حاشية العدوي: «ومن وهب هبة مطلقاً وادعى أنه وهبها للثواب. نظر في ذلك وحمل على العرف». حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٦١.

(٤) قال العمراني: «فيه قولان: قال في القديم: يلزمه أن يثيبه. وبه قال مالك؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها. وروي: أن رجلاً سأل فضالة بن عبيد، فقال: إني أهديت إلى رجل بازيًا فلم يثني عليه، فقال: «إن أثابك وإلا فارجع وخذ بازيك». البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المذهب) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج، بدون طبعة وتاريخ، ج ٨ ص ١٣١، ١٣٢.

(٥) المرجع السابق، ج ٨ ص ١٣٤.

للنبي ﷺ ناقة، فأعطاه بدلها ثلاثاً، فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثاً فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي»^(١).

والثاني: يلزمه أن يثيبه بقدر قيمته؛ لأن كل عقد اقتضى العوض إذا لم يسم فيه عوض، وجبت فيه قيمة المعوض كالنكاح.

والثالث: يلزمه أن يثيبه ما يكون ثواباً لمثله في العادة؛ لأن هذا الثواب وجب بالعرف فوجب قدره بالعرف.

الراجع:

والراجع هو وجوب المكافأة على الهبة المطلقة، ويلزم الموهوب له أن يثيب الواهب ما يكون ثواباً لمثله في العادة؛ لجريان العادة بذلك وهي مُحَكَّمَةٌ.

يتبين مما سبق الآتي:

أ- اتفق المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَائِيتُهُ مِنْ رَبِّا﴾ الآية^(٢)؛ نص في جواز هبة الثواب، وأنها من الربا الحلال الجائز.

ب- اختلف الفقهاء في جواز هبة الثواب مع جهالة العوض. وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد الحفيد، هو: «هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟. فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من

(١) مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢

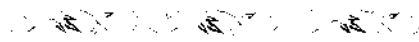
ص ٤٥٣. ورواه الطبراني في الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية،

تحقيق: حمدي السلفي، ١٩٨٣م / ١٤٠٤هـ، ج ١١ ص ١٨.

(٢) سورة الروم: من الآية (٣٩).

بيوع الغرر التي لا تجوز. ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز»^(١).

ج- أن المقصود بثواب الهبة هو المكافأة، ومن ثم كان من الربا الحلال، وكما جازت الزيادة في بدل القرض عند جمهور الفقهاء من غير شرط ولا عادة من باب إحسان القضاء، جازت هنا من باب أولى. وعليه: فالزمن لا أثر له في الحكم وإن كان له أثر في الواقع.



(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٤٨.

الخاتمة

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة «القيمة الاقتصادية للزمن في بعض المعاملات المالية المعاصرة» وأعني: مقابلة الأجل بالمال في بعض عقود المبادلات المادية المعاصرة. ويقصد بالزمن: الأجل، والأجل لا يثبت إلا بالشرط؛ لأنه ليس أثرًا من آثار العقد، ومن ثم يكون الزمن المطلق عن الشرطية خارجًا عن موضوعنا؛ ويؤدي الإفراط في تضييعه إلى تأخر الأمم والشعوب.

والأجل صفة للدين، وهي من حق المدين، يترقّق بها أو يترقّفه، وليست مالا على الحقيقة، فلا تقابل بجزء من الثمن، وإنما هي شبيهة بالمبيع، يزداد الثمن بوجودها، وينقص بانعدامها كالجودة تمامًا.

وقد وضع الفقهاء القواعد والضوابط الفقهية لضبط فروع الأحكام العملية المتعلقة بهذا الموضوع: كالخراج بالضمان، والتابع لا يفرد بحكم، وكل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن، وكل قرض جر نفعًا حرام... الخ.

هذا، وقد ثبت في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم التساوي بين النقد والنسيئة، ولا بين المعجل والمؤجل؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل.

ولا يعني القول بالتمييز الزمني: إباحة الربا المحرم مثلما رتب القائلون بالتمييز الزمني في الاقتصاد الوضعي، لاعتماد الربح أساسًا لمشاركة رأس المال في الإنتاج، لا سيما وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكرًا وتطبيقًا مع خصائص الاقتصاد الإسلامي.

وبالنظر في تراثنا الفقهي الموروث يتضح التجانس الفكري في معالجة الفروع

الفقهية التي تحتوي على قيمة اقتصادية للزمن، ومن أبرز هذه الفروع ما يأتي:

- إن القول بإباحة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء لِيُثْبِتَ قيمة للزمن عند القائلين به، وكذا تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه (ضع وتعجل).

- والقرض عقد إرفاق، وهو من عقود التبرعات التي هي مبنية على الإحسان، وورد فيه من الأجر العظيم في صحيح الأحاديث، فاستعيض بالثواب الأخروي عن الثواب الدنيوي؛ ولذا كان أجل القرض غير لازم عند جمهور الفقهاء؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والمال المقرض لا يحتمل أية زيادة في بدله، ومن ثم منع الشارع الحكيم أي تحايل لأخذ قيمة للزمن في القروض، فمَنَعَ العينة^(١)، وبيعاً وسلفاً، وبيع الوفاء^(٢)، والانتفاع بالمرهون مدة القرض، والشراء بالخيار للانتفاع به مدة القرض ونحو ذلك.

هذا، ومن تتميم التماثل في البيوع الربوية: المساواة في الحلول (الزمن) فوق التساوي في الوزن والكيل؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.

- والسلم من العقود التي تشتمل على تأجيل، وأجلها جعل رفقاً بالمتعاقدين، يستفيد كل منهما به، فالمشتري يستفيد بتعجيل الثمن، والبائع يستفيد برخصه، ومن ثم كان للأجل فيه قيمة اقتصادية.

وتطبيقات القيمة الاقتصادية للزمن متعددة، وكثير منها مثبت في فصول

(١) هي: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بانه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

(٢) هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.

ومباحث هذه الرسالة، وكذا التطبيقات التي يتبادر منها قيمة اقتصادية للزمن يُدّ أنها عند الدراسة والتحليل ثبت بالدليل أنها لا تحتوي على ذلك. والله أعلم



الفهارس العامة

- فهرس النصوص القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس النصوص القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٧٤
﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	٢٣٥	٣٦
﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	١٢٦
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْأَ ﴾	٢٧٥	١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	١١٥

سور النساء

﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ ثَمَنِينَ غَيْرِ مُسْفَحِينَ ﴾	٢٤	٧٤
--	----	----

سورة الأعراف

﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْقِذُونَ ﴾ ٣٤ ٣٧

سورة الأنفال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٢٧ ١٥٩

سورة التوبة

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِبَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَ. عَامًا يُجْلُونَ. عَامًا يُجْلُونَ. عَامًا لِيُوَاطَّعُوا عِذَّةَ مَا حَزَمَ اللَّهُ فِجْلُوا مَا حَزَمَ اللَّهُ ﴾ ٣٧ ١٨

سورة الروم

﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٣٩ ٢٦٤

٢٦٥

٢٧٢

٢٧٤

٢٧٨

سورة المدثر

﴿ وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴾ ٦ ٢٧٤

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث
١٨	«إن الزمن قد استدار . . .».
٢١	«اغتنم خمسا قبل خمس . . .».
٣٣	«القصد القصد تبلغوا».
٤٥	«الخراج بالضمان».
٤٧	«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه . . .».
٥٥	روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»
٧٣	روي أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - - حكما في الرجل المغرور - الذي تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة وقد ولدت له - بوجوب قيمة ولده وحرية، ورد الجارية مع عقرها على المالك.
١٠٤	«مثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأسماله».
١١٣	«من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

- ١١٥ «اشترى النبي ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد».
- ١١٦ «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة».
- «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».
- ١١٨ ، ١١٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : نهى عن «صفقتين في صفقة واحدة».
- ١٢١
- ١٢٣ ، ١٣٩ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».
- ١٢٦ نهى النبي ﷺ عن : «بيع المضطر».
- ١٢٨ «إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك».
- ١٢٩ ، ١٣٤ «ضعوا وتعجلوا».
- ١٣٠ ، ٢٣٣ «أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته».
- ١٣٨ «نهى عن بيعتين في بيعة».
- ١٤٩ ، ١٥٣ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».
- ١٩٧
- «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».
- ١٥٣
- ١٥٤ «صفقتين في صفقة واحدة».

- ١٦٨ «نهى عن بيع وشرط».
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».
- ١٧٧
- ١٧٨ «بيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم».
- ١٨١ «لا تبيعوا الذهب بالذهب والنورق بالنورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بتاجز فإنني أخاف عليكم الرماء».
- ١٩١ «يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع».
- «بشما اشتريت وبشما شريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أريت إن لم آخذ إلا رأس مالي، قالت عائشة: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»
- ١٩٢ «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».
- ١٩٣
- ١٩٣ روي أن النبي ﷺ: «نهى عن سلف جر نفعاً».
- ١٩٤ لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، ولم ير به بأساً.
- ١٩٧ «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن...».
- ٢٠٦ «من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».
- روي أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه.
- ٢٣٣

- ٢٣٤ لا أمرك أن تأكل هذا، ولا توكله.
- ٢٤٢ «ما من مسلم يقرض مسلمًا مرتين إلا كان كصدقة مرة».
- «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض
بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن
الناس يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».
- ٢٤٣ «إن خياركم أحسنكم قضاء»
- ٢٤٨ «إذا أقرض فلا يأخذ هدية».
- ٢٤٨ «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن
يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».
- ٢٤٩ رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم
فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال:
لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم
أهدى إليه بعد ذلك فقَبِلَ.
- ٢٤٩ أعطه سبعة دراهم.
- ٢٥٠ «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء».
- ٢٥١ «المسلمون عند شروطهم».
- ٢٥٥ «لا يقاد الأب من ابنه».
- ٢٦٠ «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».
- ٢٦٣

- ٢٦٣ روي أن النبي ﷺ: «أثاب على اللقحة».
- ٢٧٨ «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي».

.....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تتمة فهارس كتاب

القيمة الاقتصادية للميراث

في

المعاملات المالية المعاصرة

دراسة مقارنة

دكتور

محمد محمود الجبال

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



القيمة الاقتصادية للميراث



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فهرس الأعلام

مرتب بحسب حروف الهجاء :

الاسم	
ابن أبي حاتم	٢٧١
ابن أبي شيبة	١٣٩
ابن أبي ليلى	٢٥٣
ابن الأثير، المبارك	٦١
ابن الأخوة القرشي	٧٩
ابن الرفعة	١٤٦
ابن العربي	٢٠١
ابن القاسم	٢١٠
ابن القيم	٣٤
ابن الماجشون	٢٧٦

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

٥٥	ابن المنذر
٧٧	ابن الهمام
١١٧	ابن بطال
٨١	ابن تيمية
١٤٢	ابن جزي
١١٦	ابن حجر العسقلاني
٧٩	ابن حجر الهيتمي
١٦	ابن حمدون
١٢٨	ابن دينار
٢٣٤	ابن شاس
١٦١	ابن عابدين
٢٠	ابن عباس
٢٦٧	ابن عرفة
٢٦٥	ابن عطية
١٥٠	ابن قتيبة

٤٠	ابن قدامة
٢٤٨	ابن ماجه
٥٥	ابن مسعود
٨١	ابن مفلح
٦١	ابن منظور
٤٨	ابن نجيم
٢٧١	أبو إسحاق
٢٢١	أبو الحسن المالكي
١٨	أبو بكره
١٢٣	أبو داود
٢٣٧	أبو رافع
٢٥٠	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ
١٥٥	أبو عبيد القاسم بن سلام
١٢٣	أبو هريره
٢٣٦	أبو يوسف

٥٥	أبي بن كعب
٢٥٠	الأثرم
٩٣	أرسطو
١٩٨	إسحاق بن منصور
٢٣٧	أسيد بن حضير
١٧	الأصبهاني
٣٦	أفلاطون
١٩٠	أنس بن مالك
١٢٥	الأوزاعي
٧٧	البابرتي
٧٨	الباجي
٤١	البجيرمي
١٥٤	اليزار
١٤٩	البغوي
٦٤	البهوتي

٢٧٢	البيهقي
١٣٨	الترمذي
٧١	الفتازاني
١٧	الثعالبي
١٤٠	الثوري
١٢٠	الجصاص
٨٠	الجمال
١٠٨	الجويني
٧٩	الحافظ العراقي
٤١	الحداي
٥١	الحصكفي
١٤٢	الخطاب
٨٢	الحموي
٧٨	الخرشي
٦٤	الخرقي

الخطابي	١٢٥
خليل بن إسحاق	٤٠
الدردير	٢٧٥
الدسوقي	١٦٠
داماد أفندي	٧٧
الرازي، محمد بن أبي بكر	٦٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٤٤
الرملي، أحمد	٧٩
الرملي، محمد	٨٠
الزجاج	٢٧١
الزركشي	٤٩
زفر بن الهذيل	٧٢
زكريا الأنصاري	٨٢
الزهري	١٤١
زيد بن علي	١١٩

فهرس الأعلام

٧٦	الزبلعي، عثمان
٥٣	السبكي، علي
١٤٣	سحنون
٢٧٠	السدي
١٣٢	السرخسي
١٤١	ابن المسيب
١٢٢	سماك بن حرب
١٥١	السندي
٤٨	السيوطي
١٣٢	الشاطبي
١٧٩	الشبراملسي
٨٠	الشرييني الخطيب
١٦٤	شريح بن الحارث
١٩٥	شعبة بن الحجاج
١٨٩	الشعبي

الشوكاني	١٢٢
الشيرازي	٥٣
الصاوي	٨١
الصنعاني	١٢٤
الضحاك	٢٧٠
طاوس	١٤١
الطحاوي	١٥٠
عبادة بن الصامت	١١٨
عبد الرزاق	١٢٨
عبد العزيز البخاري	١٣٢
عبد العزيز بن أبي سلمة	١٤٣
عبد الله بن مسعود	٥٥
عبد الله بن معقل	١٢٦
عبد الوهاب بن عطاء	١٤٠
أبو صالح مولى السفاح	٢٣٣

العز بن عبد السلام	٣٤
عكرمة	٢٧٣
علش	١٤٢
عمرو بن شعيب	١٦٧
ابن غاتم البغدادي	٥١
الغزالي	٤٠
الغزي	١٧٢
القاضي حسين	١٤٥
القاضي عبد الوهاب البغدادي	٢٠٨
قتادة	١٤١
القرافي	٨٣
الكاساني	٥١
الكرخي	٢٠٩
الليث بن المظفر	٣٩
الليث بن سعد	٢٥٢

المؤيد بالله	١٢٠
الماوردي	٢٥٤
المباركفوري	١٥١
المتولي	١٨٠
مجاهد	٢٦٤
محمد بن الحسن	٢٠٩
محمد بن عمرو بن علقمة	١٢٤
محمد بن كعب القرظي	٢٦٩
المرداوي	٨٤
المرزوقي	٣٨
المرغيناني	٧٧
المطرزي	٦٩
المقداد بن الأسود	١٣٠
المقري	١٤٥
المتاوي	١٩٩

١٣٦		مبارة
١٩٠		النخعي
٤٥		النسائي
١٥٥		النسفي
٧٨		النفراوي
٤٠		النووي
٢٧٠		الواحدي



فهرس المراجع

أولا القرآن الكريم وعلومه :

م	اسم المؤلف	بيانات المؤلف
١	البيضاوي	تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات حسونة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٢	الثوري	تفسير سفيان الثوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣	الرازي	التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت.
٤	السيوطي	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٥	الشوكاني	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط. دار الفكر، بيروت.
٦	الطبري	تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧	انغزالي، أبو حامد	جواهر القرآن، تحقيق: محمدرشيد رضا القباني، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- ٨ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط. دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.
- ٩ النحاس معاني القرآن، تحقيق: محمد عني الصابوني، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ثانيًا: الحديث وعلومه

- ١٠ الأبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١١ ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، ط. مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة.
- ١٢ ابن الجوزي العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٣ ابن العربي القبس بشرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- ١٤ ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ١٥ ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٦ ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

- ١٧ تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٨ تهذيب التهذيب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٩ ابن حنبل مسند أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٠ ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢١ ابن قتيبة غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢ ابن ماجه سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٣ ابن المبارك الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤ أبو داود سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٥ الألباني غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٦ الإمام: زيد مسند زيد بن علي، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٧ البخاري صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٢٨ البغدادي التقييد لمعرفة رواة الأحاديث، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢٩ البغوي شرح السنة : تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت. الطبعة الثانية.
- ٣٠ البوصيري مصباح الزجاجة ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي ، ط. دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- ٣١ البيهقي سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط. دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٢ التبريزي مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الألباني ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ،
- ٣٣ الترمذي سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٤ الحافظ المستخرج على المستدرک ، تحقيق : محمد عبد المنعم رشاد ، ط : مكتبة العراقي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- ٣٥ الحاكم المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٦ " " معرفة علوم الحديث ، تحقيق : السيد معظم حسين ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٣٧ الدارقطني سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٣٨ الذهبي من له رواية في كتب الستة ، تحقيق : محمد عوامة ، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

- ٣٩ " " ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- ٤٠ الرازي الجرح والتعديل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.
- ٤١ السندي حاشية السندي على النسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٤٢ الطحاوي شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٤٣ عبد الرزاق المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤ العثماني إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده الفقيه/ أشرف التهانوي، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ص ٤٣٧ جي إي، كراتشي ٥، باكستان.
- ٤٥ العجلوني كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ الكلاباذي رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤٧ المباركفوري تحفة الأحوذ في شرح الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٨ المتقي الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٤٩ مسلم صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.
- ٥٠ المنذري فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ.
- ٥١ المنذري الترغيب والترهيب ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- ٥٢ النسائي سنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٣ النووي صحيح مسلم بشرح النووي : ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.
- ٥٤ الهيتمي مجمع الزوائد ، ط. دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

رابعاً : المسانيد والمعاجم :

- ٥٥ الحميدي المسند ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٥٦ الطبراني المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط. مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م / ١٤٠٤هـ.
- ٥٧ " المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق عوض الله محمد ، عبد المحسن إبراهيم الحسيني ، ط. دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

خامسًا: اللغة العربية وآدابها:

- ٥٨ ابن الجوزي تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر، رسالة طبعت لأول مرة في مطبعة الجوائب بالأسنانة سنة ١٨٨٥م.
- ٥٩ ابن حمدون التذكرة الحمدونية (عشرة مجلدات)، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، بيروت.
- ٦٠ ابن منظور لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٦١ الأزهري تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. الدار القومية العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٦٢ الأصبهاني، الزهرة: طبع لأول مرة برعاية المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو خلف الظاهري ١٩٣٢م، بعناية لويس نيكل، والشاعر/ إبراهيم طوقان.
- ٦٣ الجوهري الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط. دار الكتاب العربي، مصر.
- ٦٤ الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، محمد ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٥ الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٦٦ الزمخشري أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.

- ٦٧ الصاحب المحيط في اللغة، ط. وزارة الثقافة بالعراق، ١٩٨١م.
- ابن عباد
- ٦٨ الفراهيدي العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامري، نشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩ المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، طبع لأول مرة سنة ١٣٣٢هـ بمطبعة دائرة المعارف أحمد النظامية في حيدر آباد الدكن.
- ٧٠ اليونيني ذيل مرآة الزمان، طبع لأول مرة في حيدر آباد ١٩٦٠م بعناية البرفسور (كرنكو) في أربع مجلدات.

سادسًا: أصول الفقه ومقاصد الشريعة :

- ٧١ البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط. دار الكتاب الإسلامي، علاء الدين القاهرة.
- ٧٢ التفتازاني التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- ٧٣ خليل التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٧٤ الدهلوي حجة الله البالغة، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- ٧٥ الزركشي البحر المحيط، ط. دار الكتيبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- ٧٦ الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٧٧ الاعتصام، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٧٨ الفتوحى شرح الكوكب المنير، ط. مطبعة السنة المحمدية.
- ٧٩ القرافى شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

سابعًا: لغة الفقه:

- ٨٠ الرصاع شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٨١ الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٨٢ المَطْرُزِيُّ المغرب في ترتيب المغرب، ط. دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٨٣ النسفي، عمر طلبية الطلبة، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.

ثامنًا: الفقه الإسلامي:

١- فروع الفقه الحنفي

- ٨٤ ابن الهمام شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت.

- ٨٥ ابن عابدين مجموعة رسائل ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٦ " " رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٧ ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٨٨ البابر تي العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
- ٨٩ البغدادي، ابن غانم مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
- ٩٠ داماد أفندي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩١ الزبيعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٩٢ السرخسي المبسوط، ط. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٩٣ العبادي الجوهرة النيرة، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- ٩٤ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢- فروع الفقه المالكي

- ٩٥ ابن جزي القوانين الفقهية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ٩٦ ابن رشد
الحفيد
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٧ ابن شاس
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٨ ابن عبد البر
الاستدكار، تحقيق: سالم عطا. محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٩٩ " "
الكافي في فقه أهل المدينة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٠ أبو الحسن
المالكي
كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٠١ الباجي
المتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٠٢ الخطاب
مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٠٣ الخرشي
شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، بيروت.
- ١٠٤ الدسوقي
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٥ سحنون عن
الإمام مالك
المدونة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ١٠٦ الصاوي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر.
- ١٠٧ عبد الوهاب البغدادي المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٨ العدوي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١٠٩ عlish منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١١٠ القرافي الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١١١ المواق التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت
- ١١٢ النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣- فروع الفقه الشافعي

- ١١٣ ابن الأخوة معالم القرية في معالم الحسبة، ط. مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ١١٤ با علوي الحضرمي بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

- ١١٥ البجيرمي حاشية البجيرمي على الخطيب (نحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١١٦ " " حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد)، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ١١٧ الجمل حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١١٨ الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١١٩ الرملي، أحمد نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٢٠ زكريا الأنصاري أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢١ " " الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر.
- ١٢٢ السقاف ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين لزين الدين المليباري، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٢٣ الشافعي الأم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٢٤ الشرييني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٢٥ الشيرازي المذهب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- ١٢٦ العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المذهب)، ط. دار المنهاج.
- ١٢٧ قليوبي وعميرة حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٢٨ النوري روضة الطالبين، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩ الهيثمي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب.

٤- فروع الفقه الحنبلي

- ١٣٠ ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٣١ ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٣٢ " عمدة الفقه، تحقيق: سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، ط. مكتبة الطرفين، الطائف.
- ١٣٣ ابن مفلح النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٤ " المبدع، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ.

- ١٣٥ " " الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٦ اليهودي شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- ١٣٧ " " كشف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٣٨ الرحيباني مطالب أولي النهى، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٣٩ المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٠ يوسف الحنبلي غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط. الشيخ / علي بن عبد الله بن قاسم الثاني، حاكم قطر.

٥- فروع الفقه الظاهري

- ١٤١ ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ط. دار الفكر، بيروت. علي

٦- فروع الفقه الزيدي

- ١٤٢ ابن المرتضى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤٣ " " شرح الأزهار، ط. غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ.

٧- فروع الفقه الشيعي

- ١٤٤ الحلبي، محمد السرائر، ط. مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،
ابن إدريس بقم، ١٤١٠هـ.
- ١٤٥ الحلبي، يحيى الجامع للشرائع، ط. المطبعة العلمية، مؤسسة سيد الشهداء العلمية،
ابن سعيد قم، ١٤٠٥هـ.

تاسعًا: الفقه المقارن:

- ١٤٦ ابن قدامة المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٧ النووي المجموع شرح المذهب، ط. مكتبة الإرشاد، السعودية.

عاشرًا: القواعد الفقهية:

- ١٤٨ ابن نجيم الأشباه والنظائر (وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن
عابدين)، تحقيق: د. مطيع الحافظ، ط. دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة
الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٤٩ الحصني كتاب القواعد، تحقيق: د. جبريل بن محمد البصيلي، ط. مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥٠ الحموي غمزعون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٥١ الزركشي المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: د. تيسير فائق
أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ١٥٢ السبكي الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٥٣ السيوصي الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٥٤ العز بن : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة. عبد السلام
- ١٥٥ القرافي الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط. عالم الكتب، بيروت.

حادي عشر: القضاء:

- ١٥٦ ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٥٧ حيدر، علي درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٥٨ ميارة شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام)، ط. دار المعرفة، بيروت.

ثاني عشر: الفتاوى:

- ١٥٩ ابن تيمية الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- ١٦٠ " " مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد.
- ١٦١ ابن عابدين العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط. دار المعرفة.
- ١٦٢ السبكي فتاوى السبكي، ط. دار المعارف، بيروت.
- ١٦٣ لجنة علماء الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٦٤ الهيتمي الفتاوى الفقهية الكبرى، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ثالث عشر: آيات الأحكام:

- ١٦٥ ابن العربي أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ١٦٦ الجصاص أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

رابع عشر: أحاديث الأحكام:

- ١٦٧ ابن القيم حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.
- ١٦٨ ابن حجر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة.
- ١٦٩ الزيلعي نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ١٧٠ الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٧١ الشوكاني السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٢ الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. دار الحديث.
- ١٧٣ انعراقي طرح التثريب في شرح التقريب، ط. الفكر العربي.

خامس عشر: الآداب الشرعية :

- ١٧٤ ابن مفلح الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط. مؤسسة قرطبة.
- ١٧٥ النهيتمي الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

سادس عشر: التاريخ والتراجم والسير :

- ١٧٦ ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط. انتشارات اسماعيليان، طهران.
- ١٧٧ ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٨ ابن النديم الفهرست، تحقيق: رضا تجدد.
- ١٧٩ ابن حبان الثقات، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- ١٨٠ ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٨١ ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس. ط. دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١٨٢ ابن سعد الطبقات الكبرى، ط. دار صادر، بيروت.
- ١٨٣ ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٨٤ ابن فرحون النيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٥ ابن قاضي طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٦ ابن كثير البداية والنهاية، ط. مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٨٧ البخاري، محمد بن إسماعيل التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط. دار الفكر.
- ١٨٨ البغدادي، إسماعيل هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٩ حاجي خليفة كشف الظنون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣.

- ١٩٠ الحسيني ذيل تذكرة الحفاظ، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩١ الدمشقي، سبل الهدى في سيرة خير العباد (السرة الشامية)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٩٢ الذهبي تذكرة الحفاظ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٣ " " سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- ١٩٤ الزركلي الأعلام، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
- ١٩٥ سرّكيس، يوسف إليان معجم المطبوعات العربية والمعربة، ط. مطبعة بهمن، قم، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- ١٩٦ السمعاني الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٩٧ السيوطي إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تحقيق: موفق فوزي جبر، ط. دار الهجرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٩٨ " " طبقات المفسرين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٩ " " طبقات الحفاظ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

- ٢٠٠ الشيخ المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت
العكبري لتحقيق التراث. ط. دار المفيد،
- ٢٠١ الشيرازي طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس. ط. دار القلم، بيروت.
- ٢٠٢ القرشي الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٢٠٣ القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار
صديق زكار. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م،
- ٢٠٤ كحالة معجم المؤلفين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

سابع عشر: كتب معاصرة:

- ٢٠٥ د. أبو الليل العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين
إبراهيم الوضعية، نشر جامعة الكويت، ١٩٩٤م.
- ٢٠٦ د. أبو زهرة، الإمام زيد (حياته، وعصره، آراؤه وفقهه)، ط. دار الفكر العربي.
محمد
- ٢٠٧ د. حبش، التعدي على المنافع في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، طبعة خاصة،
عبد المنعم ١٩٩٨ / ١٩٩٩م.
- ٢٠٨ د. حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية «عرض منهجي مقارن»، ط. دار
نزيه القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٢٠٩ " " عقد السلم في الشريعة الإسلامية «عرض منهجي مقارن»، ط. دار القلم،
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

فهرس المراجع

- ٢١٠ " " معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢١١ د. الخطيب، عبد الكريم السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢١٢ د. الخفيف، علي أحكام المعاملات الشرعية، ط. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢١٣ الخميني، السيد كتاب البيع، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢١٤ د. الدبـو، إبراهيم فاضل ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط. دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢١٥ د. الزحيني، محمد القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢١٦ الزرقا، أحمد محمد شرح القواعد الفقهية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢١٧ د. الزرقا، مصطفى المدخل الفقهي العام، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢١٨ د. زيدان، عبد الكريم المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٢هـ / ١٩٥٢م.

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

- ٢١٩ د. السيوطي، الربا (أصوله وعلمته في الشريعة الإسلامية)، ط. دار الكتاب الجامعي، رمضان حافظ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٢٠ د. شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: دار النفائس، محمد عثمان الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٢١ د. عبد الحميد، الفائدة في الشرائع القديمة، ط. دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
حسن
- ٢٢٢ فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط. مطابع المدوخل، الدمام، الطبعة أحمد الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٢٣ المجدي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / محمد عميم ١٩٨٦م.
- ٢٢٤ مرجب، إنشئين، ط. منشورات عويدات، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، محمد سلسلة زدني علمًا (رقم: ١٧٠).
- ٢٢٥ د. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة سليمان الخامسة، ١٩٩٠.
- ٢٢٦ د. المصري، الجامع في أصول الربا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ربيع ٢٠٠١م.
- ٢٢٧ " " بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي)، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ثامن عشر: كتب الاقتصاد:

- ٢٢٨ د. أبو العلا ، الاقتصاد السياسي (النقود) ، طبعة خاصة ، الناشر: دار النهضة العربية ،
يسري ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٩ " " مدخل عام في علم الاقتصاد (الكتاب الأول) ، طبعة خاصة ، الناشر:
دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.
- ٢٣٠ د. بكري ، مبادئ الاقتصاد ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ م.
كامل
- ٢٣١ د. تادرس ، مقدمة في الاقتصاد ، ط. دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ/
ويونس ،
حمود ١٩٨٤ م.
- ٢٣٢ د. جمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ط. مكتبة العبيكان ،
علي محمد الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢٣٣ د. حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ، ط. دار
أحمد الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٣٤ د. خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الناشر: شركة كاظمة للنشر
سامي والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٢ م.
- ٢٣٥ د. دنيا ، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا: عرض وتفنيد ، دار معاذ للنشر ،
شوقي أحمد ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٦ د. زكي ، مقدمة في النظرية الاقتصادية ، طبعة خاصة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
عبدالرحمن

- ٢٣٧ د. سعد الله ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، ورقة مناقشة رقم ١٠ ، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٣٨ د. النسمان ، مدخل في مبادئ علم الاقتصاد، طبعة خاصة، ٢٠٠٠م. أحمد
- ٢٣٩ شجري ، معدل الفائدة والنظام الاقتصادي الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. وكمال زادة
- ٢٤٠ د. عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثاني (الأثمان والأسواق والتوزيع)، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. محمد عبد المنعم
- ٢٤١ د. العوضي ، نظرية التوزيع، ط مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م. رفعت
- ٢٤٢ د. الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، عبد الحميد ١٩٨٧م.
- ٢٤٣ " " أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية.
- ٢٤٤ " " الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- ٢٤٥ د. كمال، يوسف وآخرون مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٤٦ د. مشهور، أميرة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط. مكتبة مدبولي.
- ٢٤٧ د. المصري، ود. الأبرش الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٤٨ د. النمر، نادية سالم مبادئ الاقتصاد، بدون طبعة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

تاسع عشر: كتب عامة

- ٢٤٩ ابن القيم الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٢٥٠ " " إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

عشرون: الموسوعات

- ٢٥١ الاتحاد الدولي للموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٥٢ الأنصاري، محمد علي الموسوعة الفقهية الميسرة، ط. مطبعة الباقري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ٢٥٣ الآؤاف الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات مختلفة.
الكويتية
- ٢٥٤ د. الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط. دار الكتاب المصري، القاهرة،
محمد
عبد المنعم الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٥٥ د. عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة،
حسين ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

حادى وعشرون : الرسائل العلمية

- ٢٥٦ إمام، نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، وموقف
عبد السميع القوانين منها، رسالة أستاذية بكلية الشريعة بالقاهرة، دار الطباعة
أحمد المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م.
- ٢٥٧ د. البشير، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية. دراسة تحليلية وصفية
توفيق الطيب مقارنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد
والعلوم الإسلامية، ١٩٩٦م.
- ٢٥٨ د. خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى (الرومانى -
علاء الدين الفرنسى - المصرى) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة
والقانون بالقاهرة، ط. مؤسسة نوفل، بيروت.
- ٢٥٩ د. العطار، الأجل فى الالتزام، رسالة دكتوراه، طبعة خاصة، ١٩٦٤م / ١٩٦٥م.
عبد الناصر
- ٢٦٠ د. المصرى، مصرف التنمية الإسلامى : ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة،
رفيق ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

ثاني وعشرون : المجلات والدوريات

- ٢٦١ مجلة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المجلد ٩ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
الاقتصاد
الإسلامي
- ٢٦٢ مجلة البيان أكتوبر ٢٠٠٣ (مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى
الإسلامي)، العدد (١٩٢)، شعبان ١٤٢٤هـ.

ثالث وعشرون : شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

- ٢٦٣ <http://www.alshia.com>
- ٢٦٤ <http://www.busadm.mu.edu>.
- ٢٦٥ <http://www.islamicfeqh.com>
- ٢٦٦ <http://www.kaau.edu.sa>
- ٢٦٧ <http://www.mafhoum.com>.
- ٢٦٨ <http://www.prenhall.com>
- ٢٦٩ <http://www.bab.com>
- ٢٧٠ <http://ofouq.com>
- ٢٧١ <http://www.alshahid.com>



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٩
المستخلص	١١
المقدمة	١٣
موضوع البحث ومنهجه	٢٢
منهج العرض والدراسة	٢٦
خطة الدراسة	٢٧
الفصل التمهيدي	٢٩
المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث	٣١
المصطلح الأول: القِيَمَة	٣١
المصطلح الثاني: الاقتصاد	٣٣
المصطلح الثالث: الزمن	٣٥
المصطلح الرابع: المعاملات المالية	٣٩
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لقيمة الزمن	
في الفكر الاقتصادي الإسلامي	٤٣

- ٤٥ القاعدة الأولى: الخراج بالضمان
- ٤٨ القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بحكم
- ٥١ الضابط الأول: كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن
- ٥٤ الضابط الثاني: كل قرض جر نفعا حرام
- ٥٧ الفصل الأول: تمويل الزمن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
- ٥٩ المبحث الأول: تمويل الزمن في الفقه الإسلامي
- ٦١ المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
- المطلب الثاني: مفهوم المنفعة في اللغة والفقه الإسلامي
- ٦٧ والاقتصاد الوضعي
- ٧١ المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تمويل المنفعة
- ٧٦ المطلب الرابع: مدى تمويل الزمن في الفقه الإسلامي
- ٨٥ المبحث الثاني: الزمن في الاقتصاد الوضعي
- ٨٦ المطلب الأول: الزمن ونظرية الإنتاج
- ٩١ المطلب الثاني: الزمن ونظرية التوزيع
- ٩٢ الفرع الأول: الفائدة والزمن
- ٩٥ الفرع الثاني: نظريات الفائدة
- ٩٦ الأولي: نظرية التضحية والانتظار
- ١٠٠ الثانية: نظرية التفضيل الزمني
- ١٠٩ الفصل الثاني: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في البيع

- المبحث الأول: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع النسيئة ١١١
- المطلب الأول: تعريف بيع النسيئة وبيان مشروعيته ١١٣
- الفرع الأول: تعريف بيع النسيئة ١١٣
- الفرع الثاني: مشروعية بيع النسيئة ١١٥
- المطلب الثاني: الأقوال في مشروعية البيع بأكثر لأجل النساء ١١٨
- أدلة القائلين بمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ١٢١
- أدلة القائلين بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ١٢٩
- المطلب الثالث: مدى لزوم الأجل في البيع المؤجل ١٣٥
- المبحث الثاني: البيوع المتبادر منها عدم جواز الاستعاضة
عن الزمن بالمال ١٣٧
- المطلب الأول: بيعتان في بيعة ١٣٨
- المطلب الثاني: شرطان في بيع ١٤٩
- المطلب الثالث: الصفقتان في صفقة ١٥٤
- المبحث الثالث: أثر قيمة الزمن في بيع الأمانة ١٥٩
- تبين الأجل في بيع المرابحة ١٦٠
- الخيانة في المرابحة ١٦٢
- الأقوال في أثر الخيانة في الصفقة على العقد ١٦٣
- المبحث الرابع: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الوفاء ١٦٧
- أقوال الفقهاء في بيع الوفاء ١٦٩

- ١٧٢ القول الراجع
- ١٧٥ الفصل الثالث: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا والسلم والإجارة
- ١٧٧ المبحث الأول: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا
- ١٨٠ الحلول وقيمة الزمن الاقتصادية
- المبحث الثاني: قيمة الزمن الاقتصادية بين المنع والإباحة في بعض البيوع
- ١٨٧ المنهي عنها للربا أو شبهته
- المطلب الأول: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في شراء ما يبيع بنسيئة بنقد
- ١٨٨ دونه عددًا
- ١٩٧ المطلب الثاني: قيمة الزمن الاقتصادية في سلف وبيع
- ٢٠٣ المبحث الثالث: الزمن في عقد السلم
- ٢٠٥ التمهيد: تعريف السلم
- ٢٠٦ المطلب الأول: الأجل الذي يتحقق به الرفق في السلم
- ٢٠٦ الفرع الأول: أقوال الفقهاء في اشتراط تأجيل المسلم فيه
- ٢٠٨ الفرع الثاني: أقل أجل يتحقق به الرفق في عقد السلم
- ٢١٣ المطلب الثاني: القيمة الاقتصادية لأجل السلم
- ٢١٧ المبحث الرابع: القيمة الاقتصادية للزمن في الإجارة
- ٢١٩ مذاهب الفقهاء في ترديد الأجر لترديد العمل بين زمانين
- ٢٢٧ الفصل الرابع: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الديون
- ٢٢٩ المبحث الأول: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في الوضع للتعجيل

٢٣٠	حكم الوضع للتعجيل
٢٤٠	المبحث الثاني: أثر القيمة الاقتصادية للزمن في عقد القرض
٢٤٢	المطلب الأول: مدى مشروعية القرض والزيادة فيه
٢٤٢	الفرع الأول: مدى مشروعية القرض
٢٤٥	الفرع الثاني: مدى مشروعية الزيادة في بدل القرض
٢٥٢	المطلب الثاني: مدى لزوم الأجل في عقد القرض
٢٥٧	المبحث الثالث: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في تنجيم الدية
٢٥٨	المسألة الأولى: تقسيم الدية على جماعة القتلة
٢٦٠	المسألة الثانية: دية الابن بين الحلول والتأجيل
٢٦٣	المبحث الرابع: أثر قيمة الزمن الاقتصادية في هبة الثواب
	المطلب الأول: تعريف هبة الثواب، وأقوال بعض المفسرين حول
٢٦٦	قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية.
٢٦٧	الفرع الأول: تعريف هبة الثواب
	الفرع الثاني: أقوال بعض المفسرين حول قول الله تعالى:
٢٦٩	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا﴾ الآية
٢٧٤	المطلب الثاني: حكم هبة الثواب
٢٨١	الخاتمة
٢٨٧	الفهارس العامة
٢٨٩	فهرس النصوص القرآنية

القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

٢٩١	 فهرس الأحاديث والآثار
٢٩٧	 فهرس الأعلام
٣٠٩	 فهرس المراجع
٣٣٩	 فهرس الموضوعات
٣٤٥	 الترجمة الإنجليزية لملخص الدراسة



Economic Value of Time
for
Contemporary Transactions

Comparative Study

Dr. Muhammad Mahmud Al-Jammi
Faculty of Shariah and Law, Cairo

ABSTRACT

The study of "Economic Value of Time for Contemporary Transactions" focuses on the evaluation of time by money in some contemporary financial contracts. Time here stands for the "term of delay", which is only applicable by a stipulation, since it is not a direct result of the contract.

Term of delay is a characteristic of a debt and a right of the indebted. It is not money in principle, so it shall not be estimated by an amount of the value. Rather, it is like a sold object; the value increases with it and decreases without it, just like quality.

Muslim jurists have determined the regulations and principles for the relative practical cases (e.g., objects utilized by others fall in their liability; a dependent matter has no separate ruling; everything belonging to a sold object has no share of the value; every loan bringing about an interest is unlawful; etc).

In the Islamic economics, it is well-established that cash and credit are not equal. Also, instant payment is not equal to

deferred payment since the deferred payment is less profitable for the seller than instant payment.

To approve of the deferred payment does not imply the permissibility of usury as claimed by the advocates of that rule in positive economics. This is due to the fact that profit is the basis for capital to share in business. A comparison between profits and interests indicates the former's effectiveness as a mechanism for economic activity management. Theoretically and practically, this goes in line with the characteristics of the Islamic economics.

By surveying our Fiqhî heritage, it becomes clear that there is a systematic intellectual approach in dealing with the Fiqhî branches that have something to do with the economic value of time.

There are several applications of the economic value of time, many of which are discussed throughout this study. The study also deals with applications that apparently show economic value of time but with deep scrutiny, they prove having no relation with it.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com